وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قسم التاريخ

أوقاف النساء في الجزائر خلال العهد العثماني

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في التاريخ

تخصص: تاريخ المغرب العربي الحديث

من إعداد الطالبة:

بوغوفالة نعيمة

تحت إشراف الأستاذة :

قريزة ربيعة

لجنة المناقشة

د/ جعفري أحمد .....رئيســـا

الأستاذة ربيعة قريزة..... مشرفا و مقـــررا

د/ عواريب لخضر.....مناقشا

الموسم الجامعي: 2018م-2019م/1439هـ-1440هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا

يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾

الزمر: 09

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنت لنهتدي لولا أن هدانا الله

يسعدني ويشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من مد لي يد العون والمساعدة من قريبمأو بعيد لإنجاز هذا البحث و أخص بالذكر:

- الأستاذة المشرفة قريزة ربيعة على ما بذلته من مجهودات كبيرة من خلال توجيهها

ونصائحها القيمة فلها مني جزيل الشكر والتقدير.

- وأتوجه بخالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة: الأستاذ رئيسالجلسة.....

ويشرفني أنه وافق على رئاسة لجنة لمناقشة لمذكرتي.

- الأستاذ المناقش :.....أشكرك جزيل الشكر
- وكذا أشكر كل أساتذة هذهالدفعة .
- كما لا أنسى عائلتي الكريمة وعلى رأسهمزوجي العزيز على حرسه الشديد في أن تتم دراستي في ظروف طبيعية وهادئة.
- والشكر موصول الى صديقتي وأختي والتي ساندتني كثيراً ولا تبخل عني بشيء أمينة أولاد سيدي عمر
- دون أن أنسى أيضا ان اتقدم بجزيل الشكرصديقتي وزميلتي نريمان على وقوفها بجنبي طوال مشواري ولكل من قدم لي النصيحة وكل من ذكرني في دعائه.
- وهكذا لا يسعني إلا ان أشكر كل من هم مكتوبون في صدورنا ولتسعهم اوراقنا .

إهـــــداء

أمسى الغروب ضاحكاً بنتاج جهد جاهداً باحثة في التاريخ مجاهدة خالصاً لله ربي صلاة وتسليما لنبي محمداً أتممته فنوبته كياني وروح وصالي ومن تحت أقدامها جناني والدتي الحبيبة ووالدي أطال الله في عمره

إلى سندي و قوتي وملاذي بعد الله زوجي العزيزوبكرأولاد حيمودة

كرم السماء علي بولدي الحبيب يحيىنصر الدين

إلى من علموني علم الحياة

إلى من اظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إخوتي و زوجاتهم و أخواتي وأزواجهم

إلى من بهم بهجة منزلي أبناء إخوتي وأختي

الى إخوة زوجي و زوجاتهم وأبنائهم

إلى عمتي الحبيبة عياشة وأبنائهاو عمي وخالتي الوحيدة فتيحة

إلى رفقاء دربي أصحاب القلب الطيب و النوايا الصادقة نريمان ، صابرين ، عفاف ، مريم ، مروى ، سمية ، غنية ، حياة

الذين كانوا ملاذي وملجئي

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

إلى من سأفتقدهم ...و أتمنى أن يفتقدوني طلبة ماستر تاريخ دفعة2018

الى روح إبني الحبيب محمد الشيخ

نعيمة

المختصرات

الرمـــــــــــز	معنـــــــــــاه
أ.و.ج	الأرشيف الوطني الجزائري
تح	تحقيق
تر	ترجمة
تع	تعريب
تق	تقديم
تن	تنسيق
ج	جزء
س.م.ش	سلسلة المحاكم الشرعية
ص	صفحة
ص ص	صفحات متتالية
ط	طبعة
ع	علبة
ف ق ح ش	فقراء الحرمين الشريفين
ق ح ج أ	قراء حزابين الجامع الأعظم
م	ميلادي
هـ	هجري
و	وثيقة
A .N.O.M	Archives d'Outre- Mer
D	Document
P	Page

مقدمة

يعتبر الوقف نظام اجتماعي واقتصادي ومسلك تضامني بين أفراد المجتمع المسلم وقد عرف المجتمع الجزائري توسعا وازدهارا كبيرين للوقف خلال الفترة العثمانية، فقد ساهمت الأوقاف في جميع جوانب الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والدينية، وقد ساهمت المرأة الجزائرية أثناء العهد العثماني بشكل كبير في هذه الأوقاف رغم الضغوط التي فرضت عليها إلا أن ذلك لم يمنع العديد من النساء من الوصول إلى التملك العقاري، خاصة وأنه حق يكفله لها الشرع مثل الرجل، ولها حرية التصرف فيما تملكه مباشرة وفقا لعقود المبادلات والمعاملات، وهو ما سمح لها بالتصرف في أملاكها ووقف ما شاءت منها مثلها مثل الرجل.

ولعل الدور الكبير الذي لعبته المرأة من خلال المساهمة في الأوقاف والتي اشتركت فيها فئات مختلفة يمثلون أزواج وبنات وأقارب الفئة العسكرية والإدارية للطبقة الحاكمة التركية، ونساء وبنات العلماء والحرفيين والتجار، فارتأيت تسليط الضوء على الموضوع الموسوم :

"أوقاف النساء في الجزائر خلال العهد العثماني"

الإطار الزماني والمكاني:

- ✓ الإطار الزماني: هو فترة الوجود العثماني بالجزائر.
- ✓ الإطار المكاني: أيالة الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع:

1. إعطاء أهمية أكبر للموضوع من خلال تحسيس القارئ بالدور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمرأة داخل المجتمعات.
2. إبراز دور المرأة الجزائرية في الأوقاف ومدى تأثيرها داخل المجتمع.
3. إبراز المكانة العظيمة للوقف داخل المجتمع الجزائري.

إشكالية الموضوع:

من أجل دراسة شاملة ومفصلة للموضوع ارتأيت طرح التساؤلات التالية:

- **إلى أي مدى ساهمت النساء خلال العهد العثماني في الوقف؟**

وهل استطاعت المرأة أن تلعب دورا فاعلا داخل المجتمع الجزائري من خلال وقف أملاكها ؟

- **وما مدى تأثيرها على الجانب الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والديني من خلال الأوقاف؟ و كيف كن يوقفن أملاكهن ولمن كانت تذهب هذه الأوقاف ؟**
- **الخطة المتبعة:**

وللإجابة على التساؤلات المطروحة قسمت دراستي إلى:

بدأت البحث **بمقدمة** عرفت فيها الموضوع، ثم قدمت فصول الدراسة كالتالي:

الفصل التمهيدي: الأدوار الحضارية للمرأة خلال العهد العثماني

فقمت في المبحث الأول بالتطرق إلى دور المرأة الاقتصادي مبرز تا فيه الممارسة الحرفية للمرأة وإسهام المرأة الريفية خلال العهد العثماني أما المبحث الثاني فخصص ته لإبراز مكانة المرأة في مجتمع الجزائر ودورها الأسري فتحدث فيه عن المرأة والأحوال الاجتماعية، أيضا عن الدور الأسري للمرأة الصحراوية نموذجا، اما بالنسبة للمبحث الثالث فتطرقت فيه لدور المرأة الثقافي وأبرز ت فيه نصيب المرأة من التعليم واهتمام المرأة بالفن والموسيقى.

الفصل الثاني: الوقف والأوقاف في الجزائر خلال العهد العثماني

استعرضت فيه دراسة مفصلة عن الوقف وقسمته إلى ثلاث مباحث، عرفت في المبحث الأول عن مفهوم الوقف لغة واصطلاحا ، وتطور مفهوم الوقف، أيضا عن مشروعية الوقف فذكر ت الأدلة من القرآن من السنة ومن الصحابة أما المبحث الثاني فقد أبرز ت فيه أنواع الوقف فتعرفت على الوقف الذري أو الأهلي أو العائلي والوقف الخيري أو العام. جاء المبحث الثالث بعنوان المؤسسات الوقفية في الجزائر خلال العهد العثماني تطرق ت فيه إلى المؤسسات الوقفية العامة في الجزائر خلال العهد العثماني (مؤسسة الحرمين الشريفين، مؤسسة سبل الخيرات، مؤسسة أوقاف الجامع الكبير) والمؤسسات الوقفية الخاصة في الجزائر خلال العهد العثماني (مؤسسة أوقاف بيت المال ثانيا، أوقاف الأولياء والأشراف، مؤسسة أوقاف أهل الأندلس، أوقاف الجند والثكنات والمرافق العامة).

الفصل الثالث: ملكية المرأة ومساهمتها في الأوقاف خلال العهد العثماني

أبرزت فيه ملكية المرأة ومساهمتها في الأوقاف خلال العهد العثماني فخصص ت المبحث الأول لمعرفة كيفية وصول النساء إلى التملك فذكر ت وسائل الوصول إلى التملك(الميراث: الشراء، عقود التملك بدون مقابل مادي، استعمال النساء لحق الشفعة للإنفراد بالملكية)كما ذكر ت ممتلكات النساء بين الملكية العقارية (الحوانيت، الأراضي، الحمامات، الجناين) والملكية المنقولة(المصاغ، المال، الملابس وأثاث المنازل، النساء وامتلاك الإماء والعبيد) كما حدد ت أبرز النساء المالكات في الجزائر خلال العهد العثماني، أما المبحث الثاني فخصص ه لدراسة مساهمة أوقاف النساء على مؤسسة الحرمين الشريفين ومؤسسة الجامع الأعظم، والمبحث الثالث أبرز ت فيه مساهمة المرأة في أوقاف الزوايا والأضرحة وأوضحت المكانة الكبيرة التي تحتلها هاتة الأماكن في نفوس الجزائريين.

والفصل الأخير: المرأة ووقف الأملاك

تطرقت في المبحث الأول إلى التحبيس الذري للمرأة منها تحبيس المرأة على أعقابها وأقاربها كما استعرضت بعض النماذج لإحباس النساء في مدينة الجزائر وأوقاف النساء في مدينتي مليانة والمدية، أما المبحث الثاني فعنونته بالحرمان والإستثناء فذكر ت إقصاء المرأة من الوقف ثم الإنتفاع المشروط للمرأة ثم ختمت الفصول بخاتمة للموضوع وهي عبارة عن خلاصة عامة حول الموضوع وأهم النتائج التي خرجنا بها من الدراسة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في:

- إثراء المكتبة الجامعية حول هذا الموضوع الذي يعتبر من الدراسات القليلة المتخصصة في هذا المجال.
- محاولتي المساهمة في دراسة التاريخ الثقافي وإبراز مساهمة المرأة في الوقف خلال العهد العثماني خاصة أنه كان لهن دور كبير في هذا المجال .
- أن الوقف هو المرآة التي تعكس حجم التضامن بين أفراد المجتمع الإسلامي ومدى مشاركة كل فرد فيه بأعمال الخير والبر.

الدراسات السابقة:

لا شك في أن موضوع الوقف بشكل عام أو أوقاف النساء بشكل خاص هو من المواضيع التي تمت دراستها ولو بشكل قليل في البحوث الأكاديمية السابقة، فنذكر منها:

مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر لـ وافية نفطي بعنوان الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18 إلى منتصف القرن19م

أيضا أطروحة دكتوراه تخصص الفقه وأصوله لـ فدوى أرشيد علي العلاوين بعنوان الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة وهي دراسة مقدمة في جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن.

أضيف إلى ذلك رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفسفة لـ بوسعيد عبد الرحمان بعنوان الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر بجامعة وهران.

مذكرة ماجستير تاريخ لـ راضية بوخراطة بعنوان النساء والملكية في مدينة تونس في القرن التاسع عشر من خلال دفاتر الخروبة بجامعة منوبة.

دراسة المصادر والمراجع:

اعتمدنا في بحثي هذا بالدرجة الأولى على مجموعة من الكتب والتي تنوعت بين مصادر ومراجع وموسوعات ومعاجم.

- ✓ كتاب لمجموعة من المصنفين، رسائل حول الوقف، جمع وتحقيق: مُحَمَّد شوقي بن إبراهيم مكي والذي خدمني كثيرا في الفصل الثاني.
- ✓ كتاب ليلى خيراني المرأة في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني 1818-1830م: والذي استعنا به في جل فصول الدراسة [1]للتعرف على الأدوار الحضارية للمرأة في الجزائر خلال العهد العثماني .
- ✓ أبو القاسم سعد الله :تاريخ الجزائر الثقافي 1500-1830 الجزء 1 والذي تحدث عن الأنشطة التي كانت تمارسها المرأة في مجتمع مدينة الجزائر .
- ✓ عائشة غطاس : الحرف والحرفيون 1700-1800 وضحت فيه الباحثة المهن التي امتهنتها المرأة في الجزائر خلال العهد العثماني .
- ✓ أوقاف نساء السلاطين العثمانيين وقفية زوجة السلطان سليمان القانوني على الحرمين الشريفين: تحقيق: ماجدة مخلوف، والذي اعتمدت عليه في الفصل الثالث.

- ✓ بوغفالة ودان الوقف في الجزائر خلال العهد العثماني: من أهم المراجع التي تتحدث عن الوقف في الجزائر .
- ✓ كتاب مُحَّد زاهي، مساهمة النساء في الأوقاف بمدينة الجزائر العثمانية على ضوء وثائق المحاكم الشرعية(927 ـ 1246هـ/ 1520 ـ 1830م):والذي اعتمدنا عليهما في الفصل الرابع للتعرف على بعض النساء الواقفات في مدينة الجزائر .
- ✓ إضافة إلى بعض مذكرات الدكتوراه مثل وافية النفطي والماجيستر مثل صليحة بوزيد والليسانس لسمية بوعامر، لنأخذ بعض العناصر التي استعسر الحصول عليها، هذا بالإضافة لبعض المعلومات من شبكة الانترنيت.

منهج الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة ومن أجل الإجابة على التساؤلات المطروحة اختر ت المنهج التاريخي فيما يتعلق بالمفاهيم العامة كتعريف الوقف وشروطه وأركانه وأقسامه، ومشروعيته وأنواعه، و المنهج الوصفي حيث استعرضت أوقاف النساء خلال العهد العثماني وإبراز أهم النساء الواقفات آنذاك، ومن أجل إثراء هذا الموضوع اتبعت الأسلوب التحليلي أين قدمت عددا من الجداول لتحليلها واستنتاجها.

صعوبات البحث:

لا يخلو أي بحث من صعوبات إن جد وعمل الباحث على إثراء موضوعه، إلا أنني حاول ت التعمق أكثر في موضوع البحث والتطرق إلى جميع حيثياته.

رغم الظروف الصحية التي مررت بها مع بداية السنة بسبب وفاة ابني والتي عطلتني عن الدراسة لفترة زمنية إضافة إلى مزاولة مهنتي (أستاذة) ، استطعت التغلب على مجموعة من الصعاب ومنها عدم وصولي إلى المادة الأرشيفية التي تعتبر أهم مادة علمية للموضوع، إضافة إلى عدم القدرة على التنقل للمكتبات الجامعية بالوطن بسبب الظرف الذي مررت بها ومرت به الجزائر أين تم غلق جل مكتبات وجامعات الوطن.

في الأخير نشكر الأستاذة المشرفة على الإشراف والتوجيه، والشكر موصول أيضا إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم لمناقشة مذكرتي فلهم مني أسمى عبارات التقدير والاحترام.

والله ولي التوفيق.

الفصـــــل التمهيدي:

الأدوار الحضارية للمرأة خلال العهد العثماني

1- المرأة ودورها الاقتصادي .

2- مكانة المرأة في المجتمع الجزائري ودورها الأسري.

3- المرأة ودورها الثقافي .

تبوأت المرأة الجزائرية مكانه هامة في مجتمعها عبر العصور التاريخية، حيث استطاعت بقوتها وكفاءتها أن ترفع معاني الاحترام والتقدير داخل بيتها أو في المجتمع، ومشاركتها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وحتى الثقافية مع وجودها كقاعدة أساسية للأسرة في البيت.

فماهي الأدوار التي مارستها المرأة الجزائرية خلال العهد العثماني ؟

المبحث الأول: الدور الإقتصادي للمرأة

اهتمت الكتابات التاريخية بمساهمة المرأة في مجتمع مدنية الجزائر خلال العهد العثماني،ويمكن تقسيم هذه الكتابات إلى قسمين: القسم الغربي ويمثله الأجانب الأوروبيين الذين كتبوا عن المرأة كثيرا خلال زيارتهم إلى الجزائر، وذلك نقلا عن هايدوHaedoوأرندسيرفانش(CERVANTES)، أما القسم الثاني فهو الكتابات المحلية، وهي قليلة وذلك لحساسية العنصر النسوي في مجتمع محافظ كالمجتمع الجزائري الإسلامي، فسكتوا في وصفها أو الكتابة عنها، ولا أحد ينكر وظيفتها في إنجاب الأطفال وتربيتهم وتحمل مسؤولياتهم[1].

لقد كلف الإسلام الزوج بالنفقة على زوجته وأولاده، في حين لم يكلف المرأة حتى الإنفاق على نفسها، فنفقتها واجبة على والدها ما دامت غير متزوجة، وعلى زوجها بعد الزواج، فهي غير ملزمة للعمل خارج البيت لتحصيل الرزق، فمادام الإسلام لم يلزمها بالعمل خارج البيت، فهو لم يمنعها من ذلك ايضا ، فقد كانت هذه المرأة تشتهر في المجتمعات الإسلامية بالنسيج وصنع الفخار والأدوية والعطور[2].

[1] ليلى خيراني، **المرأة في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني 1818–1830م** ، دار كوكب العلوم للنشر والتوزيع والطباعة، الجزائر، ص 141.

[2] سمية بوعامر، **المرأة الجزائرية ودورها في العهد العثماني (1519–1830)**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في التاريخ الحديث المعاصر، إشراف: إبراهيم سعيود، جامعة غرداية، 2012م-2013م،ص58.

I. المرأة والممارسة الحرفية:

لقد مارست المرأة في بيتها الكثير من الحرف اليدوية التي اشتهرت بها الجزائر مثل نسيج الزرابي والملابس الصوفية والأفرشة والأغطية فكانت تطرز على الحرير والجلد [1]، وترصيع السيوف والبنادق وأدوات الطرب وأبواب المنازل إضافة إلى عدة أنشطة كانت تمارسها في المنزل [2]، وقد أثبتت عقود المحكمة الشرعية وجود قسم معتبر من المهن، منها ما يتعلق بالمعاملات التي قامت بها النساء من بيع وشراء، وهناك ما كان بين النساء ومنها ما كان بين النساء والرجال ، في الوقت الذي كان فيه الاهتمام بذكر المهنة متعلقة بالرجل فإن ذلك لم يوجد بخصوص النساء إلا في حالات نادرة مثل: فطومة بنت الحاج عبد الله الرقيصة، وأمينة بنت مُحَّد الرقيصة (الراقصة)، وياسمينة التاجرة وعائشة دحمان "القابلة"[3].

و يذكر هايدو أن المرأة في مجتمع مدينة الجزائر تعاطت نشاطات حرفيه خارج بيتها[4]، فاشتغلت في ورشات الأنسجة الحريرية منذ النصف الثاني من القرن 16م[5]، ويتعلق الأمر في المقام الأول بالنساء الأندلسيات، اللواتي جلبن معهن خبرة جيدة في مجالات عديدة منها: الطرز والحياكة والغزل، وتشير دفاتر المخلفات والتركات خلال القرن 18م، أن المرأة تعاطت حرفا خدماتية مثل البيع والشراء، والدلالة، وإقامة الأعراس "المسمعة" [6]، أو "المداحة"، وهناك حرفا أخرى انتشرت كثيرا وهي تتعلق بالخدمات، مثل مهنة الطيابة، ومعها معلمة الحمام وهي تخص الأشغال التي تقام في الحمام في

---

[1] انظر الملحق رقم:(01)، ص95.

[2] أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي 1500–1830**، دار الغرب الإسلامي،ط1، بيروت، 1998،ج1،ص196.

[3] خليفة حماش، **الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني** ، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث، قسم التاريخ، إشراف : فاطمة الزهراء قشي، جامعة قسنيطنة، 2006م، ص 129.

[4] DiegoHaédo،**tepographie et histoir générale d'Alger،de l'espongnol par monneteau et berbriyer**،Paris،bouchéhe،1998،p 131

[5] عائشة غطاس، **الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700 –1800، مقارنة اجتماعية اقتصادية** ، رسالة دكتوراه دولة، قسم التاريخ، إشراف: مولاي بلحميسي، جامعة الجزائر، 2002، ص 315.

[6] **المسمعة: ورد في مذكرات الزهار أن المسامع في إحدى احتفالات الدنوش غرب البلاد "فيضرب دفوفهن عند باب الوطاق وينصرفن بعد أن يحسن الباي إليه ن وهذا دليل على أن المرأة كانت تسترزق من هاته المهنة** ". ينظر: أحمد الشريف الزهار، **مذكرات مُحَّد الشريف الزهار، نقيب الاشراف 1168هـ–1246هـ–1754م–1830م**، تح، أحمد توفيق المدني، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974م، ص59

تقديم الخدمات للمغتسلات، وكذلك الماشطة وهي التي تقوم بأمور التجميل والتزيين خاصة التي تنتمي إلى العائلات المسورة، كما كانت هناك حرفة التمريض والتوليد، فهي حرفة خاصة بالنساء دون الرجال لخصوصية المجتمع الجزائري الإسلامي الذي يمنع الكشف عن المرأة.

كما كانت بعض النساء تمتهن حرفا نادرة، تتعلق بوظيفة تتولى فيها الإشراف الأضرحة والزوايا، ومهامها تكمن في استقبال الزائرات [1]. وقد كن يشرفن على التبرعات والصدقات التي تعطى للأضرحة[2]، بالإضافة إلى نشاطات امتهنتها المرأة وهي مهنة تحضير الخبز، فذكرت في مخطوط قانون الأسواق وجاء فيه ما يلي: **"والخبازات متاع الشوارع يتهادون في الجملا ويتراضوا في نصف عشورة"**[3].

وتروي روزي: **"أن الزنجيات واليهوديات هن أيضا كن يحملن عادة الخبز ويبيعونه في الشوارع"**[4]

ويتفق معها هانريشأن الزنجيات كن يجلسن على الأرض في الأسواق العامة، الواحدة منهن إلى جانب الأخرى ويوجد في حضن كل منهن كومة من الخبز الشبيه بالفطائر يباع للأهالي بسعر زهيد[5]، وقد اقتحمت المرأة حرفا كانت نادرة في عالم الرجال، كصناعة الشمع والتي شملها احتكار الدولة، حيث كانت إحدى السيدات عويشة الشماعة تصنع الشمع وتبيعه وإحداهن بجاقجية تصنع السكاكين[6].

---

[1] انظر الملحق رقم: (02)،ص 96.

[2] ليلى خيراني، المرجع السابق، ص149.

[3] **الصحيح في الفقرة لما علقت عائشة غطاس" وخبازات الشوارع يتهادون في الجملة ويتراضين في نصف عاشوراء.**
أنظر:"عائشة غطاس"، المرجع السابق، ص 316.

[4] Rozat et Carette ،**Algerie،Etat Tripolitains** ،par M.M.les capitaines du génie paris ،1850 ،p97 .

[5] مالتسان فون هانريش، **ثلاثة سنوات في شمال غربي افريقيا** ، تر، أبو العيد دودو، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 1993م، ج1، صص 79-80.

[6] عائشة غطاس، المرجع السابق، ص315.

بالنسبة لنساء زواوة[1]، يذكر هايدو أنهن في المدن مثل قسنطينة وتلمسان وغيرها، وكان رجالهم يعملون في الحمامات العسكرية مقابل مرتب زهيد،فكانت نساؤهم تضطر للعمل في بيوت الحضر، أو بيوت العلجات الغنيات[2]،أما نساء قسنطينة [3]، فاشتهرن بالتطريز المحلي والصباغة وبعض الصناعة المحلية[4].

II. إسهام المرأة الريفية خلال العهد العثماني:

أشار الرحالة V.deparadis أن المرأة الريفية كانت شجاعة خلال العهد العثماني، واتفق جميع الرحالة أن المرأة الجزائرية الريفية كانت أهم عنصر في الحياة بالريف الجزائري، حيث كانت تقوم بجميع الأعمال داخل البيت وخارجه، ويقول في ذلك حمدانخوجة : أن النساء في السهول يأتين بالماشية ويعتنين بصغارها، كما أنهن كن راعيات بينما تقوم الكلاب بحراسة القطعان.

وكان بعض العمال يتزوجن بأكثر من امرأة ليستعينوا بهن في أشغالهم،كما كانت الأسرة كاملة تساعد أصحاب الضيعة على زرع الأراضي وإنجاز جميع الأشغال اليدوية[5]، هذا بالإضافة إلى تكليف النساء بجلب الحطب والماء وإشعال النار، وكن ينسجن الخيام ويحكن البرانس، ويتبعن طريق الحصادين لجمع السنابل، ويقمن بعجن الدقيق والقيام بكل ماهو منزلي على العموم[6].

ويؤكد فاندلين شلوصر"**أن المرأة بعد زواجها من عرب قسنطينة هناك أعمال كثيرة في انتظارها**"،هذا في الوقت الذي ينعم فيه الرجل بالراحة، في حين لا تستطيع المرأة وحدها القيام به ذه

---

[1]**زواوة: من بطون كتامة وهو أكبر بطون البربر وموطنهم من بجاية إلى دلس ويقال أنهم من طرابلس الغرب حتى كتامة بالمغرب الأقصى وقول أبو يعلى أن زواوة عرب مستعربة وعرب عرباء بأصلهم المتقدم**. ينظر أبو يعلى الزواوي، **تاريخ زواوة**، تع، سهيل خالدي، دار النشر وزارة الثقافة، الجزائر، 2005 م، ط1، ص ص 82-100.

[2]صالح عباد، **الجزائر خلال الحكم التركي 1514-1830**، المراسلة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987م، ص 319.

[3]**قسنطينة: كانت تسمى في القرن الأول(سيرتة) وكانت عاصمة سلاطين نوميديا ودخلت مدينة سيرتة تحت حكم الرومان خلال القرن 1 (ق.م) وتم بناؤها من قبل قسطنطين سنة 113م وأصبت تسمى باسمه** . ينظر: أحمد بن مبارك العطار، **تاريخ بلد قسنطينة**، تح وتع وتق، عبد الله حمادي، دائرة الفائز للطباعة والنشر والتوزيع، 2011م، ص ص 15-16.

[4]أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 163.

[5] حمدان بن عثمان خوجة، **المرآة**، تق وتح وتع، مُحَمَّد العربي الزبيري، ط.و.م.ا.ا،الجزائر، 2008م، ص 354.

[6]حمدان خوجة ،المصدر السابق ، ص 36.

الأعمال ففي الفجر تحلب الأبقار والأغنام فتتكلف واحدة بمخض الحليب وأخرى بنصب الخيام أما الباقيات يسقن الماشية إلى الرعيان وتتم تهيئة اللبن والزبدة وفي الغالب تأكل الزبدة أو تباع وهناك أخريات يهيئن الفطور وتأخذ الأخريات المطحنة ويطحن الدقيق اللازم وفي حوالي الرابعة مساءا تذهب اثنتان لجلب الحطب الذي ق لما تعثران عليه ولذلك يكتفين بالبعر، فيضعنه في الشمس ليصبح صالحاً للإستعمال[1]..

وما يذكر لنا أن نشاط المرأة الريفية لم يقتصر على إعالة عائلتها ومساعدة زوجا والاكتفاء الذاتي بل كانت تساهم في اقتصاد البلاد حيث تدخل معظم الموارد ضمن الضريبة العينية التي يجمعها البابليك[2] من الأرياف مثل المنسوجات وبعض المواد الغذائية كالكسكس والسمن الذي يحمل للعاصمة ضمن الدنوش[3].

وقد تحدثمالتسانعن حالة نساء البدو خارج أبواب مدينة الجزائر،ووصفهن بقوله "...**وهن سافرات موشمات، إنهن عبدات رجالهن وخادماتهم ودوابهم... يسرن خلف رجالهم،يرزحن ويلهثن تحت أحمالهم الثقيلة،وكل بدوي يتزوج تقريبا عدة نساء،لأنهن عوض أن يكلفنه ثمن،يصبحن على العكس من ذلك مكسبا له، فهن فتيات عاملات يشغلهن في حقوله دون أن يقدم لهن أجرا،أما الحضري فإنه لا يكاد يقتصر على امرأة واحدة**[4].

ويضيف **حمدان خوجة** في وصفه لهن "... **وترى هؤلاء النساء اللاتي لا يتوقفن عن الأشغال، تراهن قذرات لا يعتنين بهندامهن،الأمر الذي يجعلهن عرضة للأمراض من كثرة ما**

---

[1] فندلين شلوصر، **قسنطينة أيام أحمد باي 1832-1837**، تر وتق، أبو العيد دودو، وزارة الثقافة، الجزائر، 2007م، ص39.

[2] **البايليك: مصطلح تركي اعتمده العثمانيون لما لقب لمعظم القادة وكبار الموظفين واشتقت منه لفظة بيلربك أي أمير الأمراء وهي الرتبة الثانية من رتب الباشوية وصارت كلمة البايليك مصطلحا لكل ماهو ملك للدولة فيقال طريق البايليك أو أرض البايليك** . ينظر : أحمد السيساوي، **البعد البايليكي في المشاريع السياسية الاستعمارية الفرنسية من فالي إلى أني نابليون الثالث 1838-1871**، أطروحة مقدمة لنيبل شهادة الدكتوراه، علوم التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف: كمال فيلالي، جامعة قسنطية، 2013-2014، ص 19.

[3] **الدنوش: اسم مشتق من الفعل دونمك ويعني العودة وبناء على ذلك يكون المصطلح هو العودة أو رجوع البايات كل ثلاثة سنوات من جمع الضرائب**. ينظر: نفسه، ص21.

[4] مالتسان، المصدر السابق ،ج1، ص 39.

يلاقين من أتعاب،وعلاجهن عبارة عن أعشاب معروفة بنجاعتها،لأن السكان لا يعرفون مبادئ التطبيب..."[1].

فإذا قارنا المرأة في الريف والمرأة في المدينة نجد أن المرأة في المدينة كانت حريصة على نظافتها ونظافة بيتهابخلاف المرأة في الريف التي كانت تقوم بأدوار من إختصاصالرجال كالرعي والسقي والحرث... إلخ[2]، أما المرأة في المجتمع التواتيفقد اشتغلت في وظائف وحرف متعددة،منها الفلاحة والغزل والنسيج،وأن بعض الأزواج كانوا يستغلون أموال زوجاتهم في التجارة والرعيوينفقون على أولادهم مما اكتسبوه من وراء ذلك الاستغلال[3].

المبحث الثاني: مكانة المرأة في مجتمع الجزائر ودورها الأسري

I. المرأة والأحوال الاجتماعية:

لقد لعب الصراع المسيحي الإسلامي خلال القرن 16 بين الجزائر وإسبانيا،دورا مهما في التأثير على الحياة الاجتماعية لمدينة الجزائر،وقد مس هذا الوضع المرأةباعتبارها النواة الأساسية للأسرة،فخلال فترة وجيزة اختلطتالمرأة الجزائرية بالمرأة الأندلسية،والأسيرات من مختلف الجنسيات الأوروبية إلى جانب الإماء[4] والمعتقات، ونتيجة لذلك نشأت عناصر جديدة ،فعرفنا الكرغليات أبناء الأنكشارية[5]،والعلجيات المسحيات اللواتي أسلمن[6]، أما النساء العثمانيات، فلم يكن يسافرن نحو الولايات البعيدة،ونخص بالذكر نساء كبار المسؤولين،وليس الجنود الذين كانوا يأتون بالضرورة عزابا[7]،

[1] حمدان خوجة، المصدر السابق، 36.

[2] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص ص 162-163.

[3] أحمد بو سعيد، **الحياة الاجتماعية والثقافية بإقليم توات من خلال نوازلالجنتوري في القرن 12هـ/18م**، رسالة ماجستير في التاريخ العام، إشراف: مُحَّد حوتيه، جامعة أدرار،2011 -2012م، ص ص96-98.

[4] **الآمة: وهي المرأة المملوكة خلاف الحرة هي المرأة العبودة وجمع آموات وإماء**. ينظر: ابن منظور، مرجع سابق، مج 1، ص 197.

[5] **الانكشارية:بمعنى القوات الجديدة،وهي فيالق عسكرية تكونت من أبناء رعايا الدولة الذين تم جمعهم مابين السادسة والخامسة عشر من عمرهم من مختلف الولايات العثمانية في أروبا**،ينظر: سهيل صابان،**المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**،مطبوعات مكتبة الفهد الوطنية،ط3، الرياض، 1421هـ-2000م،ص 41.

[6] ليلى خيراني، المرجع السابق، ص ص 37-38.

[7] ليلى خيراني،(**نساء مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني**)،**مجلة العلوم الانسانية**،العدد 41،جوان 2014م، ص09.

وهو الأمر الذي يؤكده Pananti بانتي في أواخر العهد العثماني **"أن النساء يرفضن مرافقة أزواجهن"**.

وهو الأمر الذي أكده **دوتاسي Detassy** حيث تحدث عن **"قلة وجود النساء التركيات في الجزائر"**[1].

ومع ذلك تحدث ليلى خيراني عن وجود ثلاث حالات منها أخت القبطان القرتلي المتوفاة سنة 1799-1800م ومعها فاطمة التركية والعجوز القريطية[2]، إضافة إلى فئات أخرى في مدينة الجزائر، كاليهوديات والنصرانيات،وغيرها من الأجناس المختلفة التي كانت تعج بها المدينة،وقد اقتصرت دراسة ليلى خيراني على ما وفرته لها وثائق دفاتر بيت المال الخاصة بالفئة المسلمة دون غيرها[3].

➢ **فئات النساء في مجتمع مدينة الجزائر بين سنوات 1799 إلى 1817**[4]

الدفتر	1214هـ-1217هـ 1799م-1803م		1221هـ-1231هـ 1803م-1817م		الكلي	
	عدد الحالات	النسبة	عدد الحالات	النسبة	عدد الحالات	النسبة
الحضريات	126	%72	316	%64.48	442	%66.46
التركيات	01	%5.71	02	%04.89	34	%5.11
الكرغليات	03	%01.17	04	%0.81	07	%14.05
العلجيات	02	%01.14	04	%0.81	06	%0.90
الوافدات	11	%06.28	32	%06.53	43	%06.46
الإماء	26	%14.85	94	%19.18	120	%18.04

[1] L.Tassy،**Histoire du Royaume d'Alger avec l'etat présent de son gouvernement،de ses forces de terre et de mer et de des revenus police**،justice،politique et commerce،Amsterdam 1925،p 79.

[2] ليلى خيراني، **نساء** .....، المرجع السابق، ص 11.

[3] ليلى خيراني،**المرأة** .....،المرجع السابق،ص 38.

[4] ليلى خيراني، **نساء** .....،المرجع السابق،ص 09.

المعتقات	05	%02.8	39	%07.95	44	%06.61
المجهولات	01	%0.57	01	%0.20	02	%0.30
مجموع التركات	175	//	490	//	665	//

وتؤكد ليلى خيراني أنها قامتبهذه الدراسة حتى يتسنى لها الوصول إلى مقاربة اجتماعية اقتصادية عن هاته الفئات الهامة في شريحة المجتمع الجزائري وقتذاك،فقد دمجت ضمن فئة الحضريات فئة العلجيات والكرغليات وذلك نظرا لعثورها علىحالة واحدة لفئة العلجيات ولم تعثر على حالة لفئة الكرغلي ات، وتوضح انصهار هاتين الحالتين[1].

II. الدور الأسري للمرأة الصحراوية نموذجا:

لقد حظيت المرأة في المجتمع التواتيبمكانة هامة، وشكلت حيزا أساسيا، فلم يكن الزواج في منطقة توات يقتصر على عمر معين،وقدكان عند الفتاة يتم قبل سن العاشرة من عمرها،ويشترط على الزوج الكفاءة منحيث النسب،لأن المجتمع التواتي يخضع لعامل الدين،وفي طليعة هذا التقسيم نجد الأشراف،وهم من آل البيت ويحمل لقب الشريف أو مولاي [2]، وقدكان الأب يلجأ في بعض الأحيان إلى أن يعقد لإبنته مع إبن أخيه وهما صغيرين لعدة إعتبارات تخص الميراث، ولتظل قريبة من أهلها،وقد اختلف علماء توات على صحة هذا العقد، وفي صحة العقد يقول إن ابنتي متزوجة من فلان لإبعاد الخطاب عنها[3].

ومن هنا نلاحظ أن المجتمع التواتي يفضل زواج الأقارب في إطار طبيعي ديني،بينما مجتمع مدينة الجزائر يشجع المصاهرة الفئوية التي تجمع بني العامل البيئي والاقتصادي[4]، أما في مجتمع الطوارق فقد مثلت المرأة هناك طفرة في تاريخ المرأة الجزائرية عبر العصور، حيث تمتعت بمكانة عظيمة،ولها

[1] ليلى خيراني ،نساء..... المرجع السابق ، ص 39.

[2] محمد ياسين الداوي، **غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات منالقضايا والمسائل لمحمدعبد العزيز البلبالي (1261هـ)،دراسة وتحقيق باب النكاح وتوابعه**، دكتوراه العلوم في العلوم الإنسانية، إشراف:أحسن زقور، وهران، 2016-2017م، ص 53.

[3] مبارك جعفري،(**جوانب من الحياة الاجتماعيةلمنطقة توات من خلال المصادر المحلية (ق 12هـ-18م)،أعمال الملتقى الوطني الثاني حول الحياة الإجتماعيةوالإقتصاديةفي الجنوب الجزائري، خلال القرنين (12-13هـ/18-19م) من خلال المصادر المحلية**، جامعة وادي سوف، جانفي 2012م، ص 02.

[4] سمية بوعامر، المرجع السابق، ص 45.

حرية التصرف في شؤونها،كما أشار لذلك العديد من المؤرخين والرحالة مثل إبن بطوطة،ولعلها ظاهرة منتشرة في جميع الحواضر الصحراوية الكبرى[1].

لقدمثل دور المرأة التارقية محورا مركزيا لاسيما في إدارة شؤون الأسرة،خاصة فيما يخص الحرياتبوصفها صاحبة القرار الأول،كما أنها غيرملزمة بخدمة زوجها لأن لها جواري وخادمات،إضافة إلى حرية إختيارها للزوج [2]، أما في منطقة الهقار فالمرأة فقدكان للمرأة منزلة كبيرة لأنها تنجب الشجعان وتعيش في أسرة تسمى "أيهن"[3]، ومجموع الأسر يشكل القبيلة (توشيت) إذا كانت من نوع واحدثم تتكون المحلة أو الحي،ومن عادة التوارق أن يتولى بعد السلطان إبن أخيه،وإن لم يكن وارث من جهة المرأة،ينقل إلى أقاربه بالدرجة الثانية،أي أبناء الجدات والخالات، فالترشح دائما يكون من جهة الأم،وذلك لاعتقادهم أن إبن الأخت يجري في عرقه الدم النقي الواضح لسلالة السلطان أكثر من الأخوة والأبناء الذين قد يشك في نقاء دمهم[4].

كما حازت المرأة التواتية نصيبا وافرا من الحقوق والحريات،كحق العمل والسعي وحق المعاملة بالحسن والحرية والرأي والتصرف في الأموال، وطلب العلم والمعرفة والإنتقاءوكثيرا من الحريات،وفرضت نفسها وأثبت قوتها وجدارتها [5].ومن خلال ما تقدم نجد أن المرأة كانت لها أدوار اجتماعية داخل المجتمع الجزائر، من خلال مظاهر الحياة اليومية.

---

[1] عبد الله كروم، (**المرأة في المجتمع التوارق خلال القرن 19 منطقة الهقار "عينة")،أعمال الملتقى الوطني الثاني حول الحياة الاجتماعيةوالاقتصاديةفي الجنوب الجزائري ،خلال القرنين (12–13هـ/18–19م)من خلال المصادر المحلية** ، جامعة واد سوف ،جانفي 2012م، ص ص 134-138.

[2] سمية بوعامر، المرجع السابق، ص 46.

[3] **إيهن، وهي الخيمة أو الأسرة وتعتبر الخلية الأساسية في المجتمع التارقي وتأتي بعد الأسرة العشيرة وتسمى"كل إيهن" وتتكون من الأسرة وترتبطتهم قرابة الدم**.ينظر: سمية بوعامر، المرجع السابق، ص 46.

[4] سمية بوعامر ،المرجع السابق ، ص46.

[5] **أورد العياشي في رحلته أن بعض النساء التواتيات كن ذات سطوة وشدة وأن أزواجهن كانوا يشهدون الرجال على ذلك بعد طلاقهن بغرض الكسر من شدتهن وبأسهن فيشيع الخبر في البلد ولا يتزوجهن أحد ثم يرجعن لأزواجهن**"ينظر. سالم العياشي، **الرحلة العياشية (ماء الموائد)** تح، سعيد الفاضلي وسليمان القرطي ، دار السويدي للنشر والتوزيع، ط1،أبوظبي ، 2006م،ج1، ص 84.

المبحث الثالث: دور المرأة الثقافي

لم يفرق الإسلام في طلب العلم بين الذكر والأنثى، والدليل على ذلك في قوله ﷺ : « **طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ومسلمةٍ** »وقد حضيت المرأة في الشرائع الإسلامية السابقة بفرصة التعليم حتى في الحضارات القديمة،وأنها صالحة داخل البيت وخارجه،وعلى أساس ذلك يرجع جهل المرأة إلى إنحراف المسلمين عن النظم القديمة التي سنها الإسلام في شؤون التربية والتعليم [1]،فلقد كان هناك توازن بين الرجل والمرأة في الجزائر عبر التاريخ الإسلامي إلى غاية نهاية القرن السادس عشر،حيث بدأ العالم الإسلامي ومنه الجزائر يدخل مرحلة الضعف والتخلف،فساءت أوضاع الشعوب،وكانت المرأة أكثر تضررا وتخلفا بسب حرمانها من التعليم، ووضعها على هامش الحياة العامة[2].

I. نصيب المرأة من التعليم:

عند انطواء الجزائر تحت لواء الدولة العثمانية،لم تنل المرأة نصيبا من التعليم،وقد كانت المرأة الجزائرية المسلمة،غائبة في هذا الجانب خلال العهد العثماني، ولم تبرز على المسرح الرسمي سيدات ولا أميرات [3] على غررا نساء الأندلس اللواتي كن أميرات وفقيهات وشاعرات ومن بينهم الأدبية والشاعرة حمدونة بنت زياد المؤدب،وأختها زينب[4].

ويقول في ذلك هايدو أن العالم النسوي في إسبانيا الإسلامية قد نشأ في مجتمع سعيد،وهن يشكلن عناصر أخلاقية وثقافية، ويتمتعن بحرية أكبر من تلك التي تتمتع بها النساء في المشرق [5]، وعند دخول الأندلسيين إلى الجزائر وحلو بها،لم يكونوا ليبخلوا بتعليم بناتهم تعليما متواضعا، فأصبحن يفقهن في الدين

[1] سمية بوعامر، المرجع السابق، ص 79 .

[2] يحي بوعزيز، **المرأة الجزائرية وحركة الإصلاح النسوية**، دار الهدى للطباعة والنصر،ط1، ص 24.

[3] أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، المرجع السابق، ج1، ص 360.

[4] أحمد بن محمد المقري، **نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب** ، تح،إحسان عباس،دار الصادر،بيروت،1388هـ-1968م،مج 4،ص ص 286-287.

[5] كورين شوفاليه، **ثلاثون سنة الأول لقيام دولة الجزائر (1510-1541)**، تر، جمال حمادنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م، ص 68.

وقواعد اللغة،كما علموا بناتهم القراءة والكتابة والقرآن [1]، وقد كان العالم الصوفي عبد الوهاب بن حميدة شيخا لأمه، وأبو ر اس الناصري كانت له أخت عرفت برابعة العدوية من بيت علم وصلاح، وذكر الورتلاني أن إحدى زوجاته كانت تحفظ ربع القرآن الكريم والوظيفة الزروقية[2]وأجزاء من رسالة بن أبي زيد القيرواني، وأن زوجته الأخرى كانت تنسخ الكتب،وكان لجده بنتان كل منهما نسخت كتابا[3].

كما تحدث شالر على البنات اللاتي تعلمن في مدارس خاصة،قامت بالإشراف على إدارتها نساء[4]، وقد شمل تعليم المرأة حتى بعض الرسمين،حيث أن وكيل الحرج جاء بمعلم اللغة العربية ليعلم إبنتيه،فحفظت إحداهما ثلث القرآن الكريم،وتعلمت القراءة والكتابة وعمرها لا يزيد عن 14 سنة[5].وهناك من تدفعه تقاليد الأسرة إلى طلب العلم،فإن كان الوالد من العلماء فالغالب أن إبنه يقلده في ذلك، ويوحي منه في أغلب الأحيان، والتعلم في هذه الحالة يصبح ور اثة، فإذا كانت بعض الأسر تتوارث العلوم فنحننميل إلى وجود بنات وزوجات متعلمات ومثقفات داخل العائلة،ولأن التعلم كان قبل كل شيء لرفع الأمية واستجابة لدعوة الدين في طلب العلم ومعرفة الفروض وليس لأغراض أدبية أو اجتماعية[6].

أما بالنسبة للمرأة في الريف، حيث كانت أكثر ظهورا من المرأة الحضرية،فقد كانت تقوم بدورها الاقتصادي والاجتماعي دون أن تخرج عن حدود البيئة والتقاليد والدين[7]، ولا شك أيضا أنها تتلقى في صباها قواعد الدين ومبادئ القراءة على يد والدها إذا كان من المتعلمين،أوعلى يد مؤدب

[1] ليلى خيراني، المرجع السابق، ص 96.

[2] **الوظيفة الزروقية: أو ما يسمى سفينة النجا لمن إلي الله التجا لشيخ أحمد زروق الفاسي شيخ الطريقة الشادلية الزروقية وهي مجموعة من الأذكار الصباحية والمسائية**. ينظر: الشيخ أبي زيد ابن أبي بكر العياشي المالكي ، **الأنوار السنية في شرح الوظيفة الزروقية**، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م، ص04.

[3] ابو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 236.

[4] وليام شالير، **مذكرات وليام شالير قنصل أمريكا في الجزائر (1816–1829)**، تع، العربي إسماعيل، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 82.

[5] ابو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 236.

[6] ليلى خيراني، المرجع السابق، ص 97.

[7] ابو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 236

خاص أحيانا، ومثال على ذلك أن المرأة في المجتمع التواتي، حظيت بمكانة مرموقة وكانت كثيرات منهم متعلمات[1]،كما كانت مثقفة في الدين ولها مكانة مرموقة في المجتمع.

وبالنسبة لبعض الطرق الصوفية مثل الطريقة الرحمانية والتيجانية[2]، حيث أولو عناية لتعليم المرأة وقربوها من نشاطاتهم وذلك بغرض تحقيق جملة من الأهداف المتمثلة في إضعاف شوكة المرابطين وصلتهم الوطيدة،من شؤون وقضايا المرأة،هذه الأخيرة التي كانت تقوم بزيارة الأضرحة والتبرك بالولي والمرابط، ومن هذا المنطلق راهن ت بعض الطرق على ضرورة مزاحمة المرابط في توظيف المرأة لخدمة طريقته[3].

ومن جهة أخرى فإن تربية المرأة من الوجهة الدينية والخلقية سوف تقدم دعما كبيرا للطريقة لما تحتله المرأة من مكانة في الوسط الأسري وما تقوم به من تربية عائلية وبناء الأجيال وتوعية الناشئة باعتبار الأم نصف المجتمع [4]، وكل ذلك لا محال يصب في إستمرارية الأسرة ونشر مبادئ الطريقة،ولعل ذلك ما دعا إليه شيخ الطريقة الرحمانية مُحَّد بن عبد الرحمان [5]،في رسالة بعث بها إلى داي الجزائر يوضح له من خلالها أنه حان الأوان للاهتمام بتربية المرأة،وتعليمها تعليما إسلاميا ودمجها في المجتمع، وترقيتها في مناطق عديدة من بلاد الجزائر، خصوصا في منطقة القبائل لأنها مغيبة[6].

I. اهتمام المرأة بالفن والموسيقى :

لقد كان للتأثير العثماني في الجزائر الأثر الكبير لدى المجتمع الجزائري،فقد قلد الجزائري العثماني في العادات والتقاليد من مأكل ومشرب وتجهيزات المنازل والملبس وحتى الموسيقى،رغم بعدهم الثقافي

[1] سمية بوعامر، المرجع السابق، ص 82.

[2] **الطريقة التيجانية: مؤسس الطريقة أحمد التجاني وهو أبو العباس أحمد بن مُحَّد بن المختار بن أحمد الشريف التجاني. شيخ الطريقة التجانية، ولد بعين ماضي بالجزائر سنة (1150هـ(توفي في 17 شوال سنة (1230هـ – 1815م) وقد انتشرت بشكل واسع في إفريقيا خاصة المغرب والسودان والسنغال ونيجيريا.** ينظر: صلاح مؤيد العقبي، **الطرق الصوفية والزوايا تاريخها ونشاطها**، دار البراق،بيروت ،2002م، ص175.

[3] أحمد مريوش وآخرون، **الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني**، دار القصبة، الجزائر، 2007م، ص137.

[4] أحمد مريوش ،المرجع السابق ، ص137.

[5] **هو الشيخ بن مُحَّد بن عبد الرحمان الزواوي الأزهري مؤسس الطريق الرحمانية جاء بها من المشرق في النصف الثاني من القرن 12م و لقت انتشارا واسعا في الجزائر و أسس زاويته ايت اسماعيل بجرجرة.** ينطر: أبي القاسم الحفناوي، **تعريف الخلف برجال السلف**، مطبعة بيير فونتانة الشرقية، الجزائر، 1324هـ-1906م، ص 450.

[6] أحمد مريوش، المرجع السابق، ص 137.

إلا أنهم أثروا في الطابع العام للموسيقي والفن [1]،وكانت الموسيقى الجزائرية العسكرية تعكس أصولها العثمانية وتتكون منفر قة الأوجاق العسكرية،أما الطراز الموسيقي فكان من النوع المهتر(Mehtar)[2]وهو من طراز شديد الحدة النغمية وقد أصبح شعبيا فهو يعبر عن تضخم وقوة العثمانيين[3].

لقد كانت نساء القصر خلال العهد العثماني تهتم بالموسيقى اهتماما كبيرا وهذا ما أكده سيمون بفايفر الذي قام بصنع الآلة[4]،واستعان بخادمه سافوريا الماهر في الحفر على الخشب،وقال أن سكان القصر قد اندهشوا برؤيتها ومنه م الخزناجي، فقد أرسل الآلة إلى القصر ليتمكن نساؤه ونساءالداي من رؤيتها،فسررن بها وظلت محل إعجابهن،وهذا ما أكدته له زوجة الوزير بنفسها [5]،فقد كان القصر يتكون من 120 امرأة حسب مايروي الأس ير تيدنا،بينهن أربع سلطانات والوصيفات والآمات، وكن لا يخرجن إلا مرة كل سنة لقضاء يوم كامل في حديقة الباي مُحَمَّد، وكن يخرجن قبل طلوع الشمس ويعدن بعد الغروب بساعة،وذلك حتى لا يراهن أحد وقد يسمح للنساء المحترمات الدخول إلى الحديقة خلال هذا اليوم حيث تتواجد السلطانات وكبار الشخصيات [6]ولعل هؤلاء النسوة كن يمارسن نشاطات أو بمعنى الموسيقي خلال هذا اليوم، أما سكان الريف فقد كانت لهم آلات حاضرة خلال المناسبات والاحتفالات مثل البندير والقصبة والطبل يتوافق مع بعض الفنون الفلكلورية مثل البارود[7]، أما بالنسبة للمرأة التارقية فقد كان له ا دور كبير في حفلات التيندي [8]،وقد

---

[1] سمية بوعامر، المرجع السابق، ص 97.

[2] أنظر الملحق رقم: (03)،ص101.

[3] وليام سبينسر، **الجزائر في عهد رياس البحر**، ت، عبد القادر زيادية، دار القصبة للنشر، الجزائر 2006م، ص ص 121-122.

[4] **كانت هذه الآلة عبارة عن فقص و طويل عريض به زغردة وقد ألصقت به عصى خشبية بطرفها عجلة مسنة، متصلة بعجلة أخرى.** ينظر:سيمون بفافير، **مذكرات أو لمحة تاريخية عن الجزائر**،ت، أبو العيد دودو،ت.و.ن.ت، الجزائر، 1974م، ص ص 47-48.

[5] سمية بوعامر،المرجع السابق،ص 87.

[6] نفس المرجع السابق،ص87

[7] أحمد مريوش وآخرون، المرجع السابق، ص 225-228.

[8] حفلات التيندي أو رقصة التيندي: من أهم الطبوع الموسيقية التارقية اذ تقوم النسوة خلال مناسبات الأفراح والأعياد بتشكيل حلقة دائرية في الهواء الطلق والعزف على الآلة. ينظر: عبد الكريم قادري،موسيقى الإمزاد ... شمس الطوارق التي لاتغيب

كان الرقص شائعا ولكن لدى المتهنين فقط سواء رجالا كانوا أو نساء، فالرجل والمرأة المحترمة لا ترقص على الأقل أمام الناس وكان الرقص فرديا[1].

وقد صادفمالتسان مجموعة من النساء النائليات في إحدى المقاهي ووصفهن برشيقات القوام يمتهن الرقص ويسمون المرأة التي تمارسه "العالمة "[2]، وقد ذكر أحمد الشريف الزهار في مذكراته أن قصر الباي كان يحتضن سهرات الطرب في المناسبات الخاصة والرسمية،وقد كان ذلك عند استقبال الباي في مدينة الجزائر لحضور مراسيم تعيين البايات[3]، أما عن فن الشعر بالنسبة للمرأة فيؤكد أبو القاسم سعد الله أن المرأة كانت مغيبة خلال العهد العثماني وهذا جعل شعراء الغزل قلة،بحيث لا يتحدثون عن المرأة بعينها في غزلهم وإنما يصفون المرأة من الوجهة المجردة [4]، وكانت صورهم الشعرية مأخوذة من الماضي وغير منطبقة عن الواقع،ولعل غياب المرأة داخل المجتمع الجزائري هو الذي جعل بعض الشعراء يميلون إلى الغزل بالمذكر مثل ما فعل ابن علي.

ومع ذلك ترك لنا الرحالة الألماني بوفري شعرا لامرأة من الصحراء،تحكي معاناتها مع زوجها في صفة أناشيد تتسم بالرتابة والحزن،ولعل هذه الأناشيد تلقي النظر على حياة العرب في الجاهلية.

إني امرأة هدها العجز والشقاء.

لا أب لي ولا أم حنونا !

زوجي ينفر مني لأني عاقر

يلف ضفيرتي حول قبضته يده

ويوقعني أرضا... يدوسوني بقدميه[5].

---

https://www.folkculturebh.org/ar/index.php?issue=31&page=showarticle&id=5 88&fbclid=IwAR20BEpXrUceSaf-I ، 2019-05-18 ، 21:59.

[1] أبو القاسم سعد الله،**محاضرات تاريخ الجزائر الجديد بداية الاحتلال**، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص171.

[2] هانريش مالتسان، المصدر السابق، ج3، ص ص 105-109.

[3] أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص 58.

[4] سمية بوعامر، المرجع السابق، ص 88.

[5] نفس المرجع السابق ، ص 89.

وفي ختام هذا الفصل نخلص النتائج التاليه :

- بالمقارنة بين وضع المرأة في المدينة والمرأة في الريف،نجد أن هذه الأخيرة تقوم بعدة أدوار من اختصاص الرجل،وهذا ما جعلها قليلة الاهتمام بنظافتها وعرضة لعدة أمراض،على عكس المرأة في المدينة التي كانت أكثر حرصا على نظافة أبنائها وبيتها.
- كما رأينا أن المرأة امتهنت عدة حرف ومنها بعض الحرف النادرة،كالإشراف على الزوايا والأضرحة.
- أما في الجانب الاجتماعي نجد أن المرأة كانت لها أدوار اجتماعية فاعلة خاصة بالجانب الأسري.
- أما ثقافيا نجد أن الوضع الثقافي المتدهورإنعكس على المرأة حيث انحصر تعليم الفتيات في بعض البيوت العلمية والحاكمة أو بعض الطرف الصوفية التي نادت بضرورة تعلم المرأة وأن استبعاد المرأة أدى إلى جمود فكري لدى المرأة فلم نجد شاعرات أو أدبيات أو عالمات بمستوى الأندلسيات.

الفصـــــل الأول:

الوقف والأوقاف في الجزائر خلال العهد العثماني بين التعريف والتوظيف

1- مفهوم الوقف مشروعيته ، وتطوره.

2- أنواع الوقف (الذري،الخيري).

3- المؤسسات الوقفية في الجزائر خلال العهد العثماني .

الوقف نظام اجتماعي واقتصادي ومسلك تضامني بين أفراد المجتمع المسلم لاسيما المجتمع الجزائري الذي عرف الوقف فيه توسعا وازدهارا خلال الفترة العثمانية، إذ ساهم آنذاك في إنشاء مؤسسات خيرية تتمتع بشخصية قانونية ووضع إداري كان لهما الأثر الكبير على الوضع الاقتصادي من تمويل الخدمات الثقافية والدينية والاجتماعية.

ـ فماهو الوقف بمفهومه الواسع؟ ماذا عن مشروعيته؟ وماهي أنواعه؟

المبحث الأول مفهوم الوقف، مشروعيته وتطوره:

اختلفت تعريفات الوقف، إلا أنها صبت جميعها في نفس المعنى، ولعل التطور الذي عرفه عبر العصور ساهم في تغيير مفهومه ولو بشكل جزئي من حضارة لأخرى،وقد اختلف فقهاء المسلمين حول مشروعية الوقف بين مجيز ومنكر له، وسنتطرق للتفاصل كالتالي:

I. تعريف الوقف لغة واصطلاحا:

تعددت تعريفاتالوقف وتغير مفهومه تبعا لمتغيرات عدة من كيفية نظر المذاهب الفقهية إليه، وما رآه العلماء في أمره، وما استندواإليه من دلائل، لتغليب تعريف على آخر والركون لفهم دون آخر ولا يخفى على أحد كون تغير الفهم للمفهوم، يتبعه بالضرورة تغيرات لاحقة من تغير لحكمه الشرعي، ولفتوى مشروعيته، من عدمها ومن ثم لتكييفه الشرعي[1].

1- الوقف(الحبس) لغة: الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه، وتجمع على أوقاف ووقوف [2] و الوقف في اللغة هو الحبس يقال وقفت الدار وقفا بمعنى

[1] صالح صالحي، نوال بن عمارة،(**الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة/ عرض للتجربة الجزائريةفي تسيير الأوقاف**)، **المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية**، عدد 01، ديسمبر 2014م، ص151.

[2] ابن منظور،**لسان العرب 9**، دار صادر، بيروت، د.ت، ص359-360. ينظر أيضا: محمد رواس قلعجي: **معجم لغة الفقهاء**، دار النفاس، ط2،بيروت، 1988م، ص508.

حبستها ويقال وقفت الدابة أي حبستها [1]، وجمعه أوقاف مثل ثوب وأثواب والوقف والحبس بمعنى واحد وكذلك التسبيل يقال سبلت الثمرة بالتشديد جعلتها في سبيل الخير [2] وّأنواع البر ويقصد بالوقف حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصديق بالمنفعة[3].

وهو الحبس أو المنع وهو مصدر لقولك وقفت الدابة أي حبستها على مكانها ومنه الوقف لأن الناس يقفون أي يحبسون للحساب وقول وقف الأرض على المساكين وقفا حبسا [4]وأما أوقفمثل أوقفت الدار والدابة بالألف فهي لغة رديئة، قال الرازي في مختار الصحاح ليست في الكلام، وقالها الفيومي في المصباح وقد أنكرها الأصمعي[5]، والجمع أوقاف هو ماوقف وحبس[6].

2- الوقف اصطلاحا: « تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة »[7]، إذ يؤيده ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، "**أصابَ عمرُ بنُ الخطَّابِ أرضًا بخيبرَ فأتى النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فاستأمرَه فقالَ يا رسولَ اللَّهِ إنِّي أصبتُ مالًا بخيبرَ لم أصِبْ مالًا قطُّ هوَ أنفَسُ عندي منهُ فما تأمرني بِه**

فقالَ إن شئتَ حبَستَ أصلَها وتصدَّقتَ بِها قالَ فعمِلَ بِها عمرُ علَى أن لا يباعَ أصلُها ولا يوهَبَ ولا يورثَ تصدَّقَ بِها للفقراءِ وفي القُربى وفي الرِّقابِ وفي سبيلِ اللَّهِ وابنِ السَّبيلِوالضَّيفِ لا

[1] شلبي مُحَّد مصطفى،**أحكام الوصايا والأوقاف**، دار الجامعة للطباعة والنشر، ط4،بيروت، 1982م، ص 304.

[2] صالح صالحي وآخرون، مرجع سابق، ص151.

[3] حمداني هجيرة، (**نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر**) ،**مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربويةوالإنسانية/ جامعة بابل** ، نيسان 2017م، العدد32، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، الجزائر، ، ص18.

[4] وافية نفطي، **الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18 إلى منتصف القرن19م**،إشراف : السبتي غيلاني، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، سنة 2017/2016 ، ص9.18.

[5] فدوى أرشيد علي العلاوين ، **الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة** ، إشراف : محمود السرطاوي، أطروحة دكتوراه تخصص الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان ،الأردن، 2011م، ص15.

[6] وافية نفطي، المرجع السابق، ص ص18 -19.

[7] الزركشي،**شرح مختصر الخرقي 4**، تح عبد الله بن عبد الرحمان، دار العبيكان، ط1، 1993م،ص268.

جناحَ علَى من وليَها أن يأكُلَها بالمعروفِ أو يُطعِمَ صديقًا غيرَ متموّلٍ "[1]، وفي رواية: « **حَبِّس أصْلَه، وسَبِّل ثمرته** »[2].

فقوله: (تحبيس) من الحبس بمعنى المنع ، ويقصد به إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التمليك[3].وقوله (الأصل) أي العين الموقوفة.

وقوله (تسبيل المنفعة) أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة المقصودة من الوقف والمعنية به ،والثابت فقها أنه لم يرد تعريفا جامعا مانعا للوقف باختلاف نظرة فقهاء الشريعة إليه، حيث عرفه المذهب المالكي «**حبس العين عن التصرفات التمليكية مع بقائها على ملك الواقف والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر** »، فمن خلال هذا التعريف يتضح أن المالكية لا يخرجون العين الموقوفة عن ملك الواقف بل تبقى على ملكه، لكنهم يمنعون التصرف فيها بالتصرفات الناقلة للملكية سواء بعوض أو بدون عوض، ويلزمه بالتصدق بمنفعتها ولا يجوز له الرجوع فيه[4]ويعرف المذهب الحنفي الوقف بأنه :« **حبس العين على ملك الواقف والتصرف بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال أو في المال** » [5]. فالوقف عند الأحناف لا يخرج المال المحبس عن ملك واقفه، بل يبقى في ملكه يجوز له التصرف فيه بكل أنواع التصرفات وإذا مات ينتقل إلى ورثته من بعده، وكل ما يترتب على الوقف هو التبرع بالمنفعة ويجوز الرجوع عنه في أي وقت[6].

أما المذهب الشافعي والحنبلي فيعرفان الوقف بأنه :« **حبس العين على حكم الله تعالى والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداءً وانتهاءً** »[7].

[1] رواه البخاري في صحيحه، **الشروط – باب الشروط في الوقف 2**، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ص982.

[2]أحمد بن شعيب بن علي النسائي،**السنن الكبرى كتاب الإحباس – باب حبس المشاع6**، تح حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة،ط1، 1421هـ – 2001م، ص232 .

[3]منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،**كشاف القناع عن متن الإقناع2**، 1403 هـ– 1983م، ص489.

[4]حمدي باشا عمر،**عقود التبرعات**، دار هومة، ط1، 2004، ص 74.

[5]شلبي مُحَمَّد مصطفى،المرجع السابق، ص110.

[6]حمدي باشا عمر،المرجع السابق، ص75.

[7]شلبي مُحَمَّد مصطفى،المرجع السابق، ص112.

وأصحاب هذا الرأي يرون بأن الوقف يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه بعد تمام الوقف ويمنعه من التصرف في العين الموقوفة، ويجعل ثمرته صدقة لازمة على الموقوف عليهم، من خلال هذا يتضح أن فقهاء الشريعة اختلفوا في صفة التأبيد بالنسبة للأملاك الوقفية[1].

هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة وهو التعريف الشرعي للحبس أي تحبيس الأصل فلا يورث ولا يباع ولا يوهب وتسبيل الثمرة لمن وقف عليهم وجاء في تعريف ابن عرفة لمفهوم الوقف ومن خلال ما قيد به الحديث النبوي المروي عن عبد الله بن عمر لملكيته، حيث قال ﷺ "**إن شئتَ حبَستَ أصلَها وتصدَّقتَ بِها قالَ فعمِلَ بِها عمرُ علَى أن لا يباعَ أصلُها ولا يوهَبَ ولا يورثَ تصدَّقَ بِها للفقراءِ**"، وهذا ما نستشفه من قراءة عقود الوقف مثل عبارة : لا يباع ولا يورث ولا يوهب قائما على أصوله محفوظا بشروطه قاصدا بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم. أما عن تعريف الوقف من الناحية القانونية يعرف على أنه سبب من أسباب الملكية الناقصة، لكونه لايجمع فيه ملكية الرقبة والمنفعة في يد واحدة ووقت واحد، فالوقت يخرج الرقبة من دائرة المليك والتملك ويحمل الإنتفاع بوقفه محصورا في جهة أو جهات أو أشخاص معينين في رسم التحبيس[2].

II. تطور مفهوم الوقف:

ان مفهوم الوقف قديم قدم حضارة الإنسان إذ ترجع بعض المصادر الأوقاف إلى عهد إبراهيم الخليل عليه السلام الذي أوقف البيت العتيق ليكون مثابة للناس وأمنا، ويستدل من بعض المصادر التاريخية إلى إحتمال بناء الكعبة في نحو مطلع الألف الثانية قبل الميلاد على أنه يوجد من المؤرخين من يرى بأن تاريخ إبراهيم عليه السلام لم يكن هو البداية للحضارة المدنية [3]، إذ توجد بعض الإستكشافات الأثرية التي تشير إلى وجود بعض المستوطنات البشرية التي يعود تاريخها إلى العصر

[1] رامول خالد،**الإطار القانون والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر**، دار هومة، ط1، 2004، ص 27.

[2] وافية نفطي،المرجع السابق، ص19.

[3] مجموعة من المصنفين ،**رسائل حول الوقف**، جمع وتح: محمد شوقي بن إبراهيم مكي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط 1،1420هـ، 1999م، ص9.8

الحجري القديم في شبه الجزيرة العربية، أي نحو 20 ألف سنة قبل الميلاد وخلال الألف الرابعة والألف الثالثة قبل الميلاد عرفت حضارات متطورة بين نهري دجلة والفرات ومنها انتشرت شرقا وغربا[1].

ولهذا يعتقد بأن البابليون وقدماء المصريون والرومان عرفوا صورا تشبه الوقف وإن لم تسمى بهذا الإسم نفسه، فكان بعض ملوك البابليين يهبون بعض أراضيهم لبعض أتباعهم للانتفاع بها دون أن تنتقل ملكيتها إليهم. كما رصدت الإقطاعيات [2] في مصر القديمةعلى الآلهة والمعابد للاستفادة من غلالها لتسيير أمورها وصيانتها وعرف الرومان نظام المؤسسات الخيرية التي تقوم على رعاية الفقراء والعجزة[3].

أما في الإسلام فلعل أول صدقة موقوفة هي بساتين مخيريق [4] التي أوصى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثالثة من الهجرة فوقفها النبي عليه السلام ثم سار الخلفاء والصحابة على منهج الرسول ﷺ في وقف أغلى ما يملكون على الذرية أو القرابة أو عامة الناس، فقد وقف عمر ﷺ بعض أملاكه في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل ووقف أبو طلحة بعض أمواله في قرابته كما وقف الزبير ﷺ بعض دوره للصدقة والمردودة من بناته، وواضح أن كل هذه الأوقاف كانت تهدف إلى التقرب من الله سبحانه وتعالى وكسب الأجر والثواب والتخلي عن

[1] مجموعة من المصنفين،المرجع السابق ، ص8.9.

[2] **النظام الإقطاعي بالإنجليزيّةFeudalism: هو نوع من أنواع الأنظمة الاقتصاديّة والسياسيّة التي ظهرت في كلٍّ من أوروبا الوسطى والغربيّة خلال فترة العصور الوسطى، ويُعرَّف النظام الإقطاعيّ بأنّه نظام يعتمد على مُلكيّة الأفراد من الطبقة الإقطاعيّة للأراضيّ التي تُشكّل الوسائل الإنتاجيّة، ومن ثمّ حرصهم على استغلال الفلاحين للعمل فيها؛ حيث كانت الأراضيّ في تلك الحقبة الزمنيّة هي الوسيلة الأساسيّة للإنتاج، وشملت الأملاك الإقطاعيّة كُلّاً من أراضيّ القُرى والمُدن، واستغلّ الإقطاعيون –بالاعتماد على هذه المُلكيّة– الأرض والفلاحين الذين يعانون من الفقر، كما حدّدَ هذا النظام نوعية طبقات الأفراد في المجتمع؛ ممّا أدّى إلى ظهور مصطلح المُجتمع الإقطاعيّ** ....ينظر: ماهو النظام الإقطاعي/**https://mawdoo3.com**، 2019/04/22م، 21:54.

[3] مجموعة المصنفين، المرجع السابق ،ص ص8. 9.

[4] **مخيريق بن النضير هو أحد اليهود في عهد رسول الله مُحَمَّد .قال لقومه وقد كان يوم السبت : يا معشر اليهود، والله إنكم لتعلمون أن نصر مُحَمَّد عليكم لحق، قالوا إن اليوم يوم السبت، قال لا سبت لكم. ثم أخذ سلاحه وخرج وعهد إلى من ورائه من قومه إن قتلت هذا اليوم فأموالي لمحمد يرى فيها ما أراه الله وكان كثير الأموال ثم لحق برسول الله فقاتل حتى قتل ﷺ، فقال فيه رسول الله ﷺ : "مخيريق خير يهود** ". ينظر :أبو الفداء الحافظ أبن الكثير، **البداية والنهاية** ، مكتبة المعارف، ج 3، بيروت، 1412هـ/ 1991م،ص 237.

تكديس الأموال[1]، إمتثالا لقوله تعالى: **{ لن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ}**.

ثم تطور مفهوم الوقف لحرمان بعض الورثة من حقوقهم في الميراث مثل حرمان البنات مما يعني أنه انحرف عن الغرض الأساسي منه الذي وضعته الشريعة الإسلامية وشجعه النبي ﷺ حينما قال لأبي طلحة[2]: اجعلها في قرابتك في حسان بن ثابت، وأبي بن كعب ، ولقد أشار الشوكانيإلى أن من وقف شيئا مضارة لوارثه كان وقفه باطلا.

وفي العهد الأموي توسع الوقف ليشمل دور العلم وطلابها ومعلميها بل وحتى وجيه نوع التعليم مثل اشتراط كتب معينة للدراسة في المدارس الموقوفة، مما أدى إلى قيام إدارات خاصة تتولى أمور الأوقاف فقد ظهر في مصر أول ديوان مختص بتسجيل الأحباس في سجل خاص يحفظ حقوق المستحقين فيها، وأصبح الأوقاف منذ عهد هشام بن عبد الملك 65 ـ 87هـ/ 684 ــ 705م تابعة للقضاة يقبضون ربعها ويصرفونه حسب شروط الوقف، وفي العهد العباسي صار لإدارة الأوقاف رئيس يسمى صدر الوقف مهمته الإشراف على الإدارة وتعيين موظفيها[3].

وأصبح الوقف وسيلة رئيسية لبناء وتشييد كل ما يؤدي إلى تطوير احتياجات السكان، فكان يمثل البديل للإنفاق الرسمي للدولة الذي تعتمد عليه حياة الناس في العصر الحديث، فعدد الأفراد الذين يوقفون أموالهم على المستشفيات والمساجد والتكايا والأسبلة وعلى دفن الموتى، وعلى ختان الأطفال، وعلى الإعانة على الزواج، وعلى طلب العلم، وعلى الرحلة لأداء فريضة الحج، وعلى كفالة الفقير واليتيم والمحروم، وعلى رعاية الحيوان، وغير ذلك من الأغراض الشريفة التي يرجون بها ثواب الله.

---

[1] مجموعة من المصنفين، المرجع السابق، ص ص8. 9.

[2] **صاحب رسول الله ﷺ، ومن بني أخواله، واحد أعيان البدريين، وأحد النقباء الإثني عشر ليلة العقبة، وإسمهزيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي ابن عمرو بن مالك بن النجار، الخزرجي النجاري . قيل أنه غزا بحر الروم، فتوفي بالسفينة، والأشهر انه مات بالمدينة، وصلى عليه عثمان في سنة أربع وثلاثين، رضي الله عنه** .ينظر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،**سر أعلام النبلاء**، مؤسسة الحياة، ط1،بيروت، ج2،1982م، ص27.28.

[3] مجموعة من المصنفين، المرجع السابق، ص ص8. 9.

وفي عهد الفاطميين صار لإدارة الأوقاف ثلاث شعب تعمل تحت سلطة القضاة وهي: ديوان الأحباس المساجد، وديوان الأحباس الحرمين وجهات البر الأخرى، وديوان للأوقاف الخاصة وفي العهد المملوكي تدهورت أوضاع الأوقاف.

وفي العهد العثماني أقبل السلاطين على التوسع في الوقف حتى صارت له إدارات ونظم معقدة لتنظيم شؤونه مثل نظام المحاسبة، ونظام تحصيل موارد الأوقاف، ونظام المسقفاتوالمستغلات الوقفية لتحديد أنواع الأراضي الوقفية، وتتابع ظهور القوانين والأنظمة الخاصة بالوقف بنوعيه الذري والخيري أو المشترك منذ العهد العثماني وحتى الوقت الحاضر، وساهمت الأوقاف في قديم الكثير من الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والصحية مما كان له أكبر الأثر في تطور الحياة الاجتماعية والثقافية وتقديم الرعاية الصحية والدينية لشعوب العالم الإّسلامي.

وقد ظهرت بعض الأصوات حديثا تطالب بإلغاء الوقف كنظام قائم في المجتمع على أساس أن أنواع الوقف الحالية لم تكن معروفة في صدر الإسلام وخاصة بالنسبة للوقف الذري الذي ينعدم فيه أثر الصدقة والقربى، إلاأن هناك كثير من الفقهاء الذين يرون إجماع السلف على جواز الوقف بنوعيه.

ومع هذا فقد أقدمت بعض الدول على حل الوقف كما هو الحال في لبنان التي حجمت أحكام القانون الذري منذ سنة 1974م، وكذلك سوريا التي حلت الوقف الذري منذ سنة 1949م، كما اتجهت مصر منذ ثورة 1952م إلى إلغاء الأوقاف الأهلية، ثم صدر في سنة 1953م قانون يجيز إلغاء الوقف الذري ولا يوجبه[1].

III. مشروعية الوقف

وقد عرف العرب قبل الإسلام نظام الوقف بمعناه العام على الأقل، شأنهم في ذلك شأن بقية الأمم الأخرى، أما دليل الوقف التاريخي في الإسلام ووقوعه في عهد النبي مُحَمَّد ﷺ وسريان العمل به

[1] مجموعة من المصنفين، المرجع السابق، ص ص9-12.

إلى وقتنا الحاضر، وقد ثبت تشريعه بالسنة القولية والعملية وعمل به السلف والخلف، واعتبر من القرب الدينية والصدقات،إنما اختلف الفقهاء في مشروعية الوقف وذلك على مذهبين:

المذهب الأول جواز الوقف: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والإمام أبو يوسف والإمام مُحَمَّد بن الحسن صاحبا الإمام أبي حنيفة والظاهرية إلى القول بجواز الوقف، واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والسنة وعمل الصحابة، ومن بين الأدلة نذكر ما يلي:

الأدلة من الكتاب:

استند القائلون بجواز الوقف بنصوص قرآنية كثيرة، ومن النصوص الكريمة الدالة على ذلك [1]: قول الله تعالى في الآية الكريمة من سورة البقرة **"مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ "**[2]والآية الكريمة التي تدعو إلى الإنفاق في سبيل الله **"لن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ "**[3]وقوله **"الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ"**[4].

الأدلة من السنة:

1. عن أبي هريرة ﷺ،«**رسُولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : "إِذَا ماتَ ابْنُ آدَم انْقَطَع عَملُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاثٍ: صَدقَةٍ جَارِيَةٍ، أوْ عِلمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أوْ وَلدٍ صالحٍ يدْعُو لَهُ**»[5].

[1] فدوى أرشيد، المرجع السابق، ص16.

[2] سورة البقرة، الآية261.

[3] سورة آل عمران، الآية 92.

[4] سورة البقرة، الآية262.

[5] **هو ما يلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته** ، أخرجه مسلم بن حجاج عن أبي هريرة :**صحيح مسلم، كتاب الوصية**، تح نظر بن مُحَمَّد الفاريابي أبو قتيبة، ط1، دار طيبة، 1427 هـ- 2006م. كما رواه مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله في صحيح البخاري،**الأدب**، دار ابن كثير، دمشق بيروت، 1423 هـ- 2002م،والترمذي،**جامع الترمذي كتاب الأحكام، باب في الوقف**، بيت الأفكار الدولية.

2. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر أصاب أرضا منأرض خيبر، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه ، فما تأمرني؟ قال: «**إن شئتَ حبَستَ أصلَها وتصدَّقتَ بِها** »، فتصدق بها عمر على أن لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقا، غير متمول مالا.

3. عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال ما ترك رسول الله دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة.

الأدلة من الصحابة: كما أنه قد ورد عن جمع كبير من الصحابة رضوان الله عليهم

أنهم أوقفوا أموالاً لهم في سبيل الله، منهم عثمان، وعلي، والزبير، وأبو طلحة، وعمرو بن العاص ، وغيرهم[1].

- يقول الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل: « قد وقف أصحاب رسول الله ﷺ، ووقوفهم بالمدينة ظاهرة، فمن رد الوقف فإنما رد السنة »[2].
- روى البخاري ومسلم والبيهقي في السنن الكبرى أن جماعة من الصحابة وقفوا بعض أموالهم واقرهم النبي ﷺ على ذلك ومنهم أبو بكر وعمر، وعلي وعثمان، وعمرو بن العاص، وحكيم بن حزام، وانس بن مالك وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم أجمعين.

المذهب الثاني عدم جواز الوقف: وهو مذهب القاضي شريح ونقل في رواية عن أبي حنيفة، وقبل البدء ببيان أدلة هذا المذهب لابد من تحرير قول الإمام أبي حنيفة في مشروعية الوقف، فقد ذكر عدد من فقهاء المذهب الحنفي عن الإمام أبي حنيفة روايتان:

الأولى: قوله بجواز الوقف كباقي الفقهاء ولكن مع عدم اللزوم.

الثانية: إنكاره للوقف وعدم جوازه[1].

[1] فدوى أرشيد،المرجع السابق، ص16.
[2] الزركشي، المصدر السابق،ص270 .

المبحث الثاني: أنواع الوقف(الذري، الخيري)

ينقسم الوقف باعتبار الجهة الأولى التي وقف عليها إلى أنواع (الوقف الذري، الوقف الخيري) نفصل فيها كالتالي:

I. الوقف الذري أو الأهلي أو العائلي

وهو ما يحبسه الواقف على عقبة من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم [2]. ولقد كان يستعمل في الماضي القريب كذريعة لحرمان الإناث من حق الإرث وهو ما سهل من انتشار ظاهرة الأوقاف الخاصة على العقب من الذكور دون الإناث وإن كان هذا يعتبر من الناحية الشرعية ظلما وتحايلا على نظام المواريث لما فيه من تشبيه بأهل الكفر لقوله تعالى: **(وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا)** [3]، وهناك العديد من الفقهاء وحتى شراح القانون ممن يقرون بعدم شرعية الوقف الخاص لماله من مخالفات ثابتة لتعاليم الدين خاصة إذا تعلق بعقبة الذكور فقط، وهناك فريق آخر يقول أن تعدد العقب في الوقف من ذكور وإناث سوف يجعل لا محالة نصيب المستخدمين ضئيلا مما يؤدي إلى إهماله[4].

كما يدل عليه حديث أنس بن مالك ﷺ قال: **"كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: { لن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ }، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند**

---

[1] فدوى أرشيد، المرجع السابق، ص17.

[2] شامة اسماعين،المرجع السابق، ص 64.

[3] الأنعام:139.

[4] ينظر: مقال فريدة زواوي،**مجلة الموثق**، العدد 03.

الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"[1]

وقد استدل بهذا الحديث كثير من العلماء كالبخاري وأبي داود والنووي والصنعاني والشوكاني على مشروعية الوقف الأهلي،كما أن حديث عمر السابق جمع فيه بين الوقف الخيري والأهلي، حيث تصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف. فجعل من بين مصارف الوقف ذوي القربى.

كما أن كثيراً من الصحابة ﷺ وقفوا أوقافاً على أولادهم وقرابتهم، قال الزيلعي رحمه الله: **"وفي "الخلافيات" للبيهقي، قال أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي: تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق عمر بربعه عند المروة، وبالثنية على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق علي بأرضه، وداره بمصر، وبأمواله بالمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة، وبداره بمصر على ولده، فذلك إلى اليوم، وعثمان برومة، فهي إلى اليوم، وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف، وداره بمكة، والمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، قال: وما لا يحضرني كثير"** ،وقال الإمام الشافعي [2] في معرض حديثه عمن أوقف من الصحابة: **"ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين... وإن نقل الحديث فيها كالتكلف"** وقال أيضاً: **"بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات"** ، قال الخطيب الشربيني: **"والشافعي يسمى الأوقاف الصدقات المحرمات"**

[1] عبد العزيز بن فوزان الفوزان،**الوقف،الملتقى الفقهي**، 17 جانفي 2019م.

[2] **هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشافعيّ القرشي الهاشمي المكي (150 هـ – 204 هـ)، صاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي، ويُعَدّ مؤسّس علم أصول الفقه، وأول من وضع كتابًا لأصول الفقه سماه "الرسالة".**ينظر:
http://www.islamguiden.com/man/index758.htm2019/04/21، 21:34.

وهذا النوع من الوقف قد جرى عليه تضييق ومحاولات لإلغائه ومصادرته من قبل بعض الحكام بدءاً بالملك الظاهر بيبرس، الذي عارضه معارضة شديدة الإمام النووي ومَن وراءه من علماء الشام ومصر، ثم سلك نهجه بعض المماليك الذين حكموا من بعده، ثم حاكم مصر مُحَمَّد علي باشا.

وفي القرن العشرين تعالت صيحات عديدة في كل من مصر والعراق وسوريا ولبنان تنادي بإلغاء الوقف الذري، وذلك بسبب المضارة في كثير من هذه الأوقاف من خلال الشروط التي يضعها الواقفون من صرفها على الذكور دون الإناث، أو بعض الأولاد دون بعض لغير سبب شرعي، أو لتلاعب النظار فيها واعتدائهم عليها، أو إهمالهم لها وتفريطهم في المحافظة عليها، أو بسبب الديون المتراكمة على هذه الأوقاف[1].

II. الوقف الخيري أو العام

وهو الوقف على جهة بر وخير، مما يتعلق به مصالح جميع الناس في البلدان كالمساجد والمدارس والأربطة والمستشفيات وغيرها. وتعتبر الكعبة المشرفة أول وقف عام، قال تعالى أنأول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين وبعد الرسول ﷺ أول من أنشأ الوقف في الإسلام وطبقه عمليا حيث أوقف ما لديه صدقة لله تعالى، فقد ثبت انه ﷺ حينما دنا اجله تصدق بجميع ما عنده، فعن أبي هريرة ري الله عنه عن الرسول ﷺ قال لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما، ما تركت بعد نفقتي نسائي ومؤونتي عاملي فهو صدقة[2].وهو ما يصرف ريعه في وجوه الخير والبر، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء، والمساكين، واليتامى، وطلاب العلم، أم كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد، والمدارس، والمستشفيات، والمكتبات، والأربطة، والدعوة، وتمهيد الطرق وغيرها مما ينتفع به عامة الناس[3].

[1] عبد العزيز بن فوزان الفوزان، المرجع السابق.

[2] بوسعيد عبد الرحمان، **الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، إشراف: دحو فغرور، جامعة وهران، سنة 2011م/2012م،ص ص12.13.

[3] عبد العزيز فوزان الفوزان، المرجع السابق.

ومدار الفرق بين الوقف الخيري والذري هو الجهة الموقوف عليها، فإن كانت خاصة بالواقف وقرابته كان الوقف أهليا أو ذرياً، وإن كانت عامة كان الوقف خيرياً. مع التأكيد على أن كلاً منهما يعتبر قربة إلى الله وصدقة جارية لصاحبها. كما أن الوقف الذري مآله في الغالب إلى أن يكون وقفاً خيرياً، كأن يشترط الواقف صرفه على أولاده من صلبه ثم إلى الفقراء من بعدهم، أو على الفقير منهم، فإن لم يكن فيهم فقير فيصرف لغيرهم من الفقراء، أو انقراض الموقوف عليهم من الذرية والقرابة، أو يكثر الأحفاد وينتشرون فلا ينتفعون بالوقف فيصرف على جهات البر العامة، إلى غير ذلك من الأسباب[1].

المبحث الثالث: المؤسسات الوقفية في الجزائر خلال العهد العثماني

عرفت الجزائر خلال العهد العثماني إهتماما كبيرا بالجانب الوقفي نظرا لما يحققه من نتائج في الجانب التضامني والتعاون بين أفراد المجتمع وقد اختلفت المؤسسات الوقفية من مؤسسات عامة إلى مؤسسات خاصة.

وقد تميزت الفترة العثمانية بالجزائر بتكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد منذ أواخر القرن 15م، وحتى مستهل القرن 19م وتزايدت حتى أصبحت الأوقاف تشكل نسبة كبيرة من الممتلكات الزراعية الحضرية منذ أواخر القرن 18م، ففي سنة 1750م تضاعفت عقود الأوقاف إلى إثني عشر مرة مقارنة بسنة 1600م، وهذا التزايد المستمر للأملاك الموقوفة خلال هاته الفترة يمثل إحدى دورات المد الوقفي في تاريخ الجزائر،وفي هاته الفترة اتسع الوعاء الإقتصادي للأوقاف حيث أصبح يشتمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية، حيث اشتهرت كثير من المدن بكثرة الأوقاف، وكانت الأوقاف في الجزائر العثمانية تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية، ووضع إداري خاص كمؤسسة الحرمين الشريفين، مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم...[2]

[1] عبد العزيز فوزان الفوزان، المرجع السابق.

[2] صالح صالحي، المرجع السابق، ص159.

I. المؤسسات الوقفية العامة في الجزائر خلال العهد العثماني

تضمنت ثلاث أنواع (مؤسسة الحرمين الشريفين،مؤسسة سبل الخيرات، مؤسسة أوقاف الجامع الكبير) نفصل فيها كالتالي:

أولا–مؤسسة الحرمين الشريفين:

إن أموال أوقاف الحرمين الشريفين كانت تجمع كل سنة وترسل لتوزع عليهم وفق نظام محدد في إطار ما كان يسمى آنذاك صدقات الحرمين الشريفين، وهي نفسها صرة الحرمين الشريفين [1]توجه إلى فقراء مكة والمدينة في مطلع كل سنتين عن طريق مبعوث شريف مكة أو بواسطة أمير ركب الحجاز، ولضمان وصول المداخيل إلى الحرمين الشريفين وجدت قوائم مفصلة لأنواعها ترسل باسم داي الجزائر وتختم بختم الحرمين الشريفين دلالة على وصولها كاملة بعد عودة وفد الحجيج إلى الجزائر العثمانية، وكذلك تقدم الإعانات والمساعدات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر أو المارين بها بعد التأكد من صحة إنتسابهم للأماكن المقدمة،وتجدر الإشارة إلى أن عائدات أوقاف الحرمين الشريفين لم تكن لتبعث أو ترسل كلها إلى أرض الحجاز، فقد كان الوكلاء ينفقون منها على فقراء العاصمة بإستمرار حتى ظن الفقراء مع مرور الأيام أن جزء منها محبس عليهم، إضافة إلى ذلك كانت تتولى حفظ الأمانات والإنفاق على ثلاثة مساجد حنفية داخل مدينة الجزائر.

وقد أصبحت مؤسسة الحرمين بفضل النشاطات التي تقوم بها والسمعة والمكانة التي تتمتع بها، حيث تشرف على ثلاثة أرباع الأوقاف كلها ، وهذا ما دفع أحد المسافرين الأوروبيين إلى القول: " **بأن مساكن مدينة الجزائر والحدائق الغربية منها تكاد تكون كلها ملكا للحرمين**"[2].

ثانيا ـ مؤسسة سبل الخيرات:

[1] خليفة حماش، **دكان الحرمين الشريفين في مدينة الجزائر في العهد العثماني**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ص98.

[2] عبد الرحمان بوسعيد، **الأوقاف والتنمية الاجتماعية والإقتصادية بالجزائر** ، مذكرة دكتوراه في الفلسفة، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص ص 12-15.

وتسمى بأوقاف الأحناف وهي التي تقوم بإدارة المساجد والأوقاف الحنفية ، وتذكر بعض المصادر أن مؤسسها كان شعبان خوجة، وقد تدعمت مكانتها في الفترة الأخيرة من الحكم العثماني حتى أصبحت تحتل المرتبة الثانية بعد مؤسسة الحرمين الشريفين من حيث مداخيلها ونظرا لإنتسابها إلى المذهب الحنفي[1] من جهة ولغنى الطائفة التركية وجماعة الكراغلة [2] التي كانت توقف أملاكها لفائدة المساجد الحنفية من جهة أخرى[3].

وقد أخذت هذه المؤسسة على عاتقها مهمة الإشراف على المساجد التي كانت تتبع المذهب الحنفي، كما تولت الإنفاق أيضا على الزوايا والمدارس والفقراء والموظفين، حيث قدر عدد أوقافها 331 حبسا، ومدخولها السنوي كان يقدر بـ 160.000 فرنكا فرنسيا، خصص مبلغ 14.583 فرنكا

[1] **لمذهب الحنفي أقدم المذاهب الأربعة المعمول بها عند المسلمين اليوم . أنشأ هذا المذهب الامام أبو حنيفة النعمان الكوفي المولود سنة 80هـ/699م والمتوفى في بغداد سنة 150هـ/767م. وكان منشأ هذا المذهب بالكوفة ثم انتشر في سائر بلاد العراق. ويقال لأصحابه أهل الرأي لان الحديث كان قليلاً في العراق فاستكثروا من القياس وبرعوا في، انتشر المذهب الحنفي في كل بلد كان للدولة العباسية سلطان فيه. ويقال انه لما قام هارون الرشيد بالخلافة ولى القضاء أنها يوسف صاحب أبي حنيفة الذي أصبحت توليه القضاة بيده فلم يكن يولى بلاد العراق وخراسان والشام ومصر و إفريقيا إلا من أشاربه من أصحابه والمنتسبين إلى مذهبه، حتى قال ابن جزم : "مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرئاسة والسلطان : الحنفي بالمشرق والمالكي بالأندلس". وقد ساد المذهب الحنفي في الشام شعباً وحكومة وأصبح مذهباً رسمياً** . ينظر أ .د أسعد عبد الرحمان ، **الموسوعة الفلسطينية، المذهب الحنفي، https://www.palestinapedia.net/المذهب-الحنفي/**،2019/06/06م، 22:34.

[2] **ابن العبد أو الكراغلة هم من أب تركي وأم جزائرية، فبالرغم من أنهم من علية القوم إلا أنهم لم يتغلغلوافي الحياة الإدارية والعسكرية العليا والمالية الكبرى وقد يكون من أكبر الأسباب التي منعتهم هو رغبة آبائهم التفرد بالسلطة في البلاد من دون الأهالي وأبنائهم وكان لهذا الموقف ما يبرره إذ سبق هؤلاء الكراغلة أن حاولوا الإطاحة بالنظام العثماني سنة1630م وطرد الأتراك الإنكشاريين من البلاد، لكن أمرهم كشف وقضي عليهم بمساعدة بعض الميزابيين الذين البسوا ملابس نسائية وتقدموا إلى تجمع الكراغلةيخفون أسلحة متظاهرون بالنجدة من ملاحقة الأتراك وبمجرد دخولهم قضوا على المتمردين.** ينظر:حميدة عميراوي، **الجزائر في أدبيات الرحلة والاسر خلال العهد العثماني(مذكرات تيدنافموذجا)**، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، دار الهدى، ص66.

[3] عبد الرحمان بوسعيد، المرجع السابق، ص ص 12-15.

لتغطية تكاليف صيانة المساجد والمباني الموقوفة وتوزيع الصدقات، أما الفائض فكان يصرف في شراء عقارات جديدة وأغراض تساهم في تنمية المؤسسة[1].

ثالثا– مؤسسة أوقاف الجامع الكبير:

يعتبر الجامع الأعظم بمدينة الجزائر أحد المؤسسات التي لعبت دورا بارزا في الحياة الثقافية والدينية، حيث كانت أوقافه تتصرف وتعنى بالمساجد المالكية، وعرفت أوقاف هذا الجامع بالكثرة والتنوع حيث أصبحت توفر مدخولا سنويا قدر بـ 120.00 فرنكا سنة 1837م تمثلت في 125 منزلا و3 أفران و39 بستانا مزروعة بالإضافة إلى 107 أوقاف أخرى.

وقد لعب هذا الجامع دورا رائدا في الحياة الثقافية والدينية إذ إحتضن المجلس العلمي وغطى أنشطة الجوامع الأخرى، كما يستفيد من مردود أوقاف الجامع الأعظم مجموعة كبيرة من الأشخاص تتألف في أغلب الأحيان من إمامين و 19 مدرس و18 مؤذن و8 حزابين و13 قيما مكلفا بإنارته والقيام ببعض الأعمال الضرورية، كما كانت تصرف بعض عوائد الجامع الكبير على أعمال الصيانة وتسيير الخدمات، وقد كانت عائلة قدورة متولية أوقاف الجامع الكبير مدة طويلة وإستطاع سعيد قدورة أن يبني زاوية ومدرسة من فائض أوقاف الجامع الكبير[2].

II. المؤسسات الوقفية الخاصة في الجزائر خلال العهد العثماني:

توجد أربعة أنواع من المؤسسات الوقفية الخاصة في الجزائر العثمانية وقد ساهمت بشكل كبير في النهوض بالجانب الاجتماعي والاقتصادي، كما كرست الجانب التضامني بين جميع فئات الشعب الجزائري.

[1] أبو القاسم سعد الله ، المرجع السابق ، ص ص 237-238.

[2] كمال منصوري، فارس مسدور، (**الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر**)،مجلة أوقاف ،**مجلة علمية نصف سنوية تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف (الكويت)**، العدد2008، صص 85-100.

أولا– مؤسسة أوقاف بيت المال: شكلت مؤسسة بيت المال أحد التقاليد العريقة للإدارة الإسلامية للجزائر والتي تدعمت في العهد العثماني، حيث كانت تشرف على الأحباس وتتولى إعانة أبناء السبيل واليتامى والفقراء وتتصرف في الغنائم التي تعود للدولة كما تهتم بشؤون الخراج وتحرص على شراء العتاد، كما كانت أيضا تهتم بإقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشيد أماكن للعبادة من مساجد وزوايا وتقوم بأعمال خيرية وإنسانية كدفن فقراء المسلمين وتوزيع الصدقات وتقديم الهدايا في كل عيد إلى الباشا وحاشيته، كما كانت تدفع شهريا مبالغ مالية معينة إلى خزانة الدولة.

ثانيا– أوقاف الأولياء والأشراف:حضي أغلب الأولياء بأوقاف خصصت للرعاية والصيانة والإنفاق على أضرحتهم وقد تكاثر عدد الأولياء وتضخمت عائدات أوقافهم لاسيما في مطلع القرن التاسع عشر ميلادي، حتى أصبحت مدينة الجزائر وحدها تضم أملاكا موقوفة على تسعة عشر وليا ، وكان هذا النمو والتكاثر في أوقاف الأولياء ناتجا عن تشجيع الحكام ورعايتهم بدافع الورع والتقوى والتقرب إلى الله تعالى أو سعيا للحصول على تأييد السكان، وقد اعتمد العثمانيون على سلطة المرابط القائد أو الشيخ ليكون حكمهم للبلاد غير مباشر بل بواسطة أهلها أنفسهم، وهذا يعني أن العثمانيين حاولوا خلق إطار للتواصل مع الأهالي عن طريق زعماء القبائل والسلطة الروحية[1].

وتأتي في مقدمة أوقاف الأولياء أوقاف سيدي عبد الرحمان الثعالبي التي كانت تقدر في أواخر العهد العثماني بالجزائر بـ 82 وقفا مدخولها السنوي 6000 فرنك.

ثالثا– مؤسسة أوقاف أهل الأندلس:لقد أسس سكان الأندلس الوافدين إلى الجزائر عدة مؤسسات خيرية يهدفون من خلالها إلى التضامن فيما بينهم من جهة وإلى خدمة فقرائهم من جهة أخر ى، وقد خص الكثير منهم جامع الأندلس والزاوية الملحقة به بكثير من الهبات والأوقاف حتى أصبحت هذه الأوقاف توفر دخلا وافرا ومردودا سنويا محترما مما استوجب إدارة خاصة تتولى استخلاصه وتوزيع

[1] كمال منصوري، المرجع السابق، ص ص85-100.

فائضه على المحتاجين من أهل الأندلس، وبعد أن نظمت أوقاف الأندلس أصبح لها وكيل يقوم بشؤونها يعرف بوكيل الأندلس.

رابعا– أوقاف الجند والثكنات والمرافق العامة: أوقفت عدة أملاك داخل مدينة الجزائر وخارجها للإنفاق على المعوزين من الجند وصيانة بعض الثكنات والحصون والأبراج، فضلا عن العديد من المرافق العامة كالطرق والعيون وغيرها، إذ كانت كل هذه المرافق تحضى بالعديد من الأوقاف وخصص لكل مصلحة من هذه المرافق العامة وكيل خاص يرعى أوقافها ويتعهد بشؤونها [1]، إضافة إلى أوقاف المرافق العامة، هناك أوقاف الثكنات التي كان عددها في أواخر العهد العثماني بمدينة الجزائر سبع ثكنات، ويعود أصل هذه الأوقاف إلى الجنود الذين ترقوا في رتبهم العسكرية حيث ارتبطت أهمية العقار الموقوف بأهمية الارتقاء في الرتبة أو المنصب الإداري الذي يجوزه الواقف[2].

[1] كمال منصوري، فارس مسدور، المرجع السابق، ص ص85-100.

[2] عبد الرحمان بوسعيد، المرجع السابق، ص ص 39-47.

وفي ختام هذا الفصل نخلص إلى مجموعة من النتائج:

- الوقف من المعاملات الشرعية التي جاء الإسلام بها وندب إلى فعلها والحث عليها لما فيه من مصلحة تلحق بالأمة في الدنيا والآخرة. وأنه من المعاملات اللازمة التي لا تنتقض بعد صدورها من الواقف.
- الوقف قديم قدم حضارة الإنسان وقد تطور عبر العصور والحضارات، عرفه البابليون وقدماء المصريون والرومان عرفوا صورا تشبه الوقف وإن لم تسمى بهذا الإسم نفسه.
- ينقسم الوقف باعتبار الجهة الأولى التي وقف عليها إلى الوقف الذري أو الأهلي أو العائلي والوقف الخيري أو العام.
- عرفت الجزائر العثمانية مجموعة من المؤسسات الوقفية منها العامة والخاصة.

الفصـــــل الثاني :

ملكية المرأة ومساهمتها خلال العهد العثماني

1- وصول النساء الى التملك.

2- أوقاف النساء على مؤسسة الحرمين الشريفين والجامع الأعظم.

3- إسهام النساء على أوقاف الأضرحة والزوايا.

ساهمت المرأة الجزائرية أثناء العهد العثماني بشكل كبير في الأوقاف، ورغم الضغوط التي فرضت عليها إلا أن ذلك لم يمنع العديد من النساء من الوصول إلى التملك العقاري، خاصة وأنه حق يكلفه لها الشرع مثل الرجل، ولها حرية التصرف فيما تملكه مباشرة وفقا لعقود المبادلات والمعاملات كما يصح لها أن توكل غيرها في كل ما تملكه، أو تتصرف بشخصها بلا وكالة، وهكذا كان موقف الإسلام صريحا في حق النساء في الملكية سواء تعلق الأمر بالملكية العقارية أو المنقولة.

فكيف استطاعت المرأة الجزائرية في العهد العثماني الوصول إلى التملك؟ ومن هن أبرز النساء المالكات؟ وإلى أي مدى ساهمت النساء آنذاك في عملية الوقف؟

المبحث الأول: وصول النساء إلى التملك

لا شك أن وصول المرأة الجزائرية خلال العهد العثماني للتملك كان عن طريق عدة وسائل مكنتها من حيازة أملاك عقارية وأخرى منقولة ومن بين هذه الوسائل: (الميراث، الشراء، عقود التملك بدون مقابل مادي، استعمال النساء لحق الشفعة للإنفراد بالملكية)[1].

I. الوصول إلى التملك

1) الميراث:لقد حدد علم الفرائض نصيب النساء في الميراث وتحديدا في قسمة التركات، إذ يقول ابن خلدون[2]**"فن شريف لجمعه بين المعقول والمنقول والوصول به إلى الحقوق في الوارثات"** [3]،ويعتبر الميراث عاملا من عوامل انتقال الثروة داخل إطار العائلة الواحدة، ولهذا تمكنت النساء من حيازة أنواع مختلفة من العقارات، الأمر الذي جعلهن يرتقين في السلم الاجتماعي، وذلك نظرا للدور البالغ الأهمية الذي تلعبه الملكية العقارية في تحديد الثروة والمكانة الاجتماعية.

---

[1] ينظر الملحق رقم: (5. 08. 09)،ص 100،104،106.

[2]**إبن خلدون (1332 ـ 1406) ولد في تونس، مؤرخ وفيلسوف ورجل سياسي، درس المنطق والفلسفة والفقه والتاريخ، ألف في فلسفة الاجتماع وفلسفة التاريخ،لم يصلنا منه إلا مقدمة كتاب العبر المشهورة بمقدمة ابن خلدون قيل عنها أنها خزتنة العلوم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأدبية.** أنظر: خير الدين الزركلي ، **الأعلام** ، حن دار العلم للملايين ،ط5،بيروت 1980م،ج5،ص40.

[3]ابن خلدون عبد الرحمان،**مقدمة ابن خلدون**، تحقيق، حامد أحمد الطاهر، دار الفجر، ط1، القاهرة، 2004م، ص544.

2) الشراء: كانت عمليات الشراء عبارة عن وسيلة ثانية مكنت النساء من حيازة أملاك عقارية، فقد منح الإسلام للمرأة الأهلية في التصرف الكامل في مالها بيعا وشراء، حيث اتجهت العديد من النساء ممن تتوفر لهن الموارد المالية إلى شراء عقارات وامتلاكها، وسجلن حضورهن في عقود الشراء بصفتهن الشخصية، ولم ينب عنهن الرجال، وحضرن شخصيا أمام القاضي.

3) عقود التملك بدون مقابل مادي: تجدر بنا الإشارة إلى تعدد أشكال التملك دون مقابل مادي، مثل الوصية والوقف [1] والهبة[2] وإن كانت هاته الأخيرة تطلعنا على جانب من العلاقات السائدة ضمن الأسرة الواحدة إذ تعكس لنا العلاقة بين الواهب والموهوب له، فهي لا شك تتيح لنا أيضا التعرف على جانب من الثروة، والهبات ولا سيما المشتملة منها على المصاغ والأثاث والملابس تسمح لنا باكتشاف أنواع الفرش وأثاث البيت وطريقة استعماله، وأنواع الحلي والأزياء السائدة وقتذاك ولاسيما لدى النساء[3]، وقد شكلت الهبات مظهرا من مظاهر التكافل الاجتماعي داخل المجتمع الجزائري في تلك الفترة، فكان الناس يقبلون على وهب جزء من ممتلكاتهم ابتغاء مرضاة الله، ورفع الغبن عن الموهوب له،وفي هذا الإطار يؤكد المالكية أن الشخص إذا وهب هبة يقصد بها صلة رحم أو صدقة فإنه لا يجوز له التراجع عنها، أما إذا وهبها يريد بها الثواب فإنه بإمكانه التراجع عنها[4].

4) استعمال النساء لحق الشفعة للإنفراد بالملكية: كانت بعض المالكات المشتركات في ملكية بعض العقارات تقدمن على استخدام حق الشفعة [5] لشراء منابات أخرى من العقارات المشتركة،

---

[1] ينظر الملحق رقم: (8) ،ص 104.

[2] صرهودة يوسفي ،(**النساء والملكية في مدينة قسنطينة أواخر العهد العثماني 1787ـ 1837م**)،**مجلة العلوم الإنسانية**، عدد40، ديسمبر 2013، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2013م، ص398 ـ 399.

[3] عائشة غطاس،(**سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الإقتصاديوالإجتماعي بمجتمع مدينة الجزائرـالعهد العثماني**)، **إنسانيات**، جامعة وهران، 1998م، ص5.

[4] بوشنافي محمد،**القضاء و القضاة في الجزائر خلال العهد العثماني (10–13 هـ–16–19م)**، رسالة دكتوراه في التاريخ، جامعة وهران، 2007م، ص 291.

[5] **هي عملية ضم شيء ما إلى ما نمتلكه، وهي خاصة عملية التدخل و التوسط بين شخصين، أما من الناحية القانونية فإن حق الشفعة يسري على الملكيات المشتركة غير المقسمة دون سواها، ويمنح المالكين أولوية الاستفادة من شراء أي مناب قد يعرض للبيع، و يحول هذا الحق دون أن**

وإذا ما حلت بعض المطالب بطرق سلمية فإن البعض الآخر قد وصل صداها إلى المحكمة الشرعية، لقد مثلت الممتلكات المشتركة بالنسبة للنساء الشريكات في ملكيتها من ذوي الموارد المالية المحدودة، فرصة لها لامتلاك هذه العقارات بأكملها حتى وإن كان ذلك بصفة تدريجية وباستعمال حق الشفعة[1].

II. ممتلكات النساء بين الملكية العقارية والملكية المنقولة

تنوعت ممتلكات المرأة الجزائرية خلال العهد العثماني بين الملكية العقارية(الدور، الجناين، الحوانيت، الحمامات، مخازن وعلويات ....) والملكية المنقولة(المصاغ، المال، الملابس وأثاث المنازل، الإماء والعبيد).

1. النساء والملكية العقارية: لقد امتلكت النساء في الجزائر خلال العهد العثماني ثروة عقارية كبيرة مثل: الدور، الجناين[2] والحوانيت (الدكاكين)، إلى جانب عدد كبير

2. من الحمامات[3]. وفي الجدول التالي لدينا نموذج عن ملكية النساء للثروة العقارية في مدينة قسنطينة:

جدول يبين أنواع العقارات التي امتلكتها النساء في قسنطينة

الدور	حانوت	إصطبل	علو	جنة	حمام
131	08	03	06	26	01

يتحصل المشتري غير المشارك في الملكية على المناب موضوع العملية العقارية، ويقع في حال إتمام عملية البيع تعويض الثمن من قبل الشريك الراغب في الشراء والطالب بالشفعة. ينظر: راضية بوخراطة، **النساء والملكية في مدينة تونس في القرن التاسع عشر من خلال دفاتر الخروبة** ، مذكرة ماجستير تاريخ، جامعة منوبة، 2008م،ص ص 33-34.

[1] صرهودة يوسفي: المرجع السابق، ص400.

[2] **وهي البساتين التي تغرس بها الأشجار المثمرة، والخضراوات كما تزرع بها بعض الحبوب، و لذلك كان يختار لها الأراضي التي تمتاز بالتربة الجيدة، وتوفر المياه ، علاوة على موقعها الآمن لأنها غالبا ما تبنى فيها سكنات تقيم بها الأسرة المالكة لها سواء بشكل دائم أو مؤقت بغرض الراحة أو العمل، لذلك عدم توفر الشروط بعضها أو كلها كان يعد عيب التي على البائع أن يظهرها للمبتاع قبل إبرام العقد** . ينظر: خليفة حماش،**الأسرة في مجتمع مدينة الجزائر**، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث، إشراف: فاطمة الزهراء قشي، جامعة قسنطينة، 2006م ص 727.

[3] ينظر الملحق رقم(11)،ص 117.

❖ ومن خلال قراءة مبسطة للجدول نلاحظ أن جل ملكيات النساء خلال العهد العثماني فيمدينة قسنطينة كانت عبارة عن دور، لكن هذا لا يعني أن ملكيتها للعقارات انحصرت في الدور فقط، بل هناك أنواع أخرى من العقارات التي امتلكتها النساء، ولعل ما يستدعي الاهتمام هو امتلاكهن لعقارات ذات الاستعمال التجاري كالحوانيت التي تحصل عليها عادة بالإرث، وهو ما يدل على أن النساء في تلك الفترة اقتحمن مجال التجارة[1].

وإذا قارنا الملكيات التجارية لنساء قسنطينة بملكيات نساء مدينة الجزائر نجد أن ملكيات نساء مدينة قسنطينة ضئيلة خاصة وأن الباحثة عائشة غطاس تعطي نسبة لهذه الملكيات وتقول: **"إن العقارات ذات الاستعمال التجاري من حوانيت[2] ومخازن وعلويات..."**، وتعد العلويات من المحلات التجارية الهامة حيث يشتمل العلوي أحيانا على عدة حوانيت وعلى أكثر من طابق، وتمثل الملكية العقارية ذات الاستعمال التجاري نسبة 35.66%[3].

3. **النساء والملكية المنقولة:** تتميز الملكية المنقولة بجوانب هامة وهي المصاغ[4]، المال، الإيماء والعبيد:

أولا- المصـاغ: تعتبر الحلي أداة شاهدة على تاريخ الإنسان وأصالته، وماض عريق تحتضنه صفائح منقوشة ومختلفة الأشكال، فهي لا تجسد فقط القيمة المادية للمصاغ، بل هي إبداع وأداة شاهدة

---

[1] صرهودة يوسفي، مرجع سابق، ص ص400- 401.

[2] **أطلق العرب بهذه اللفظة على بيوت الخمارين، بمعنى مخمرة، لكنها صارت بعد ذلك في العصور الموالية تطلق على المحلات التي تمارس فيها التجارة وأهل الحرف أعمالهم، بمعنى متاجرة.** ينظر: خليفة حماش، مرجع سابق، ص746.

[3] عائشة غطاس، **ممتلكات المرأة في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني** ، منشور في:

texte réunis par ، matérielle et vie quotidienne،**Histoire des femmes au Maghreb** univtunisie .p150،.D.Largueche

[4] **والمقصود به الحلي، كما ورد في بعض العقود عبارة "فردان" وذهب بعضهم أنها تدل على مصاغ خاص باليد غير أننا نستبعد ذلك، فكل الوثائق التي تتعرض إلى المصاغ لا تشير إلى أي نوع من المصاغ بهذا الإسم هذا من ناحية أخرى تتميز الوثائق بدقة متناهية يوجد هذا النوع من الحلي في عقود الزاج بتعبير قوقية من الجوهر أو قوقيتين و هي الكمية المتعارف عليها المتداولة وقد ظهر عقد الجوهر بواسطات من معدن من فضة أو الذهب** . ينظر: فاطمة الزهراء قشي، **الزواج والأسرة في قسنطينة في القرن 18م**، دار القصبة للنشر، الجزائر، ط، 2007م،ص48.

للتاريخ، فالمعادن تعبر عن مستوى الرقي والفن وكذا المستوى المادي والاقتصادي، وهي متوارثة عبر الأجيال، ولعل من بين أنواع المصاغ التي كانت متداولة في الجزائر خلال العهد العثماني نجد: الأساور، الأقراط، الجوهر، الخلخال، الخواتم، الشركة، المقايس، الخلايل، وتختلف الكمية من مالكة إلى أخرى.

ثانيا ـ المـــال: امتلك عدد كبير من نساء الجزائر خلال العهد العثماني أموالا طائلة، ومن الطبيعي أن هاته النساء يحتفظن بمبالغ مالية في المنازل لتستخدم إما لاقتناء المشتريات اليومية، أو كن يحتفظن بها لتخزينها وصرفها عند الحاجة، وقد اختلفت حالة تلك الأموال من واحدة إلى أخرى، هذا وقد امتلكت النساء مبالغ مالية كانت في ذمة أقاربهن من الرجال مثل باقي الصداق [1] وقد اعتمد أسلوبان في تقديم الصداق[2]: أسلوب يقضي بدفعه على ثلاثة أقساط، وآخر يقضي بتقديمه على قسطين[3].

ثالثا ـ الملابس وأثاث المنازل: لعل من بين أهم أنواع الثياب التي كانت تمتلكها النساء البرنوس وهو نوع من المعاطف له شكل دائري ينسج في وسطه قلمون يستعمله الرجال كذلك تستعمله النساء، ويصنع في العادة من قطعة واحدة دون تخريط، وهو بهذا الشكل يتسم بالبساطة والأناقة، ويستعمل لصنع نسيج برنوس الصوف الناعمة البيضاء التي تمزج أحيانا بالحرير، إلا أن البرنوس الذي يلبس في فصل الشتاء ويحمل في الأسفار يصنع من خيوط أمتن، أما الحايك فيصنع من الصوف أو الحرير، وتستخدمه المرأة لسترتها عند خروجها في النهار والغطاء بالليل، فلا يوجد ماهو أفضل منه في توفير الدفء بالرغم من خفة وزنه، وللحايك عدة ألوان مختلفة منها الأبيض والأحمر.

---

[1] صرهودة يوسفي،مرجع سابق، ص ص404-407.

[2] **سجل غياب الحلي الذهبية والفضية من قائمة المهور وتبرز الحلي الفضية بشكل خاص عند الصداق يمكن تفسير ذلك بأن الحلي تكون لفتنيت من مال الصداق كما يحتمل أن تكون مساهمة من والدها في الشوار.** ينظر: فاطمة الزهراء قشي، المرجع السابق، ص ص48-49.

[3] عائشة غطاس،ممتلكات .....،المرجع السابق، ص76.

القندورة أو الجبة هي الأخرى من الملابس التي امتلكتها النسوة في الجزائر خلال العهد العثماني ويصفها بعض المؤرخين بأنها فضفاضة وبلا أكمام ومتعددة الألوان، وتصنع من المخمل والحرير ، أما الحزام فتستعمله المرأة كما يستعمله الرجل، وحزام المرأة يصنع من الصوف المغزولة أو من الحرير،وتلفه المرأة لفة واحدة على خصرها ، والقفطان يعتبر من الألبسة غير الأصلية في لجزائر، ويعتقد الكثير من الباحثين أنه قد قدم مع الأتراك، وهو من أغلى الثياب التي يلبسها السكان الجزائريون،وتتراوح قيمته مابين 50إلى60ريال أنذاك، ويصنع من المخمل أو الحرير ويزين بخيوط من ذهب أو فضة على الكتف، ومن الأمام حتى الحزامله أزرار كبيرة مزينة بخيوط ذهبية أو فضية على الجانبين، وتضاف في بعض الأحيان جواهر لتزيينه، ونظرا لثمنه الباه ض فإنه يلبس من طرف أعيان المدينة خاصة العائلات التركية، ومن أنواعه قفطان القارمسود[1].

رابعا ـ النساء وامتلاك الإماءوالعبيد: تجدر الإشارة هنا أن امتلاك الإماء [2]والعبيد خلال العهد العثماني كان تعبيرا عن انتماء اجتماعي ومستوى ثراء الأشخاص والعائلة، فكلما زاد مستوى الغنى زاد عدد العبيد، كما حضرت النساء في شراء العبيد وبيعهم، وامتلكت النساء الإماء والعبيد في كثير من الأحيان عن طريق الصداق [3]، وقد تفاوتت أسعار العبيد فالذكور منهم تراوحت أسعارهم ما بين 100و150ريال، وفي بعض الأحيان نجدهم أقل من ذلك 44ريال، أما الإماء فقد وصل ثمنهن إلى 262ريال.

[1] صرهودة يوسفي، المرجع السابق، ص407.

[2] **نقصد بهن النساء المملوكات اللاتي يبعن بيع العبيد و كانت الإماء من أجناس وأشكال مختلفة ولم تكن عملية شراء الجواري متروكة بدون ضوابط بل لا بد أن تتم بعقد.** ينظر: عبد الحميد شافع، (**المرأة في المجتمع الأندلسي، من الفتح الإسلامي للأندلس حتى سقوط قرطبة**)، **عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية**، ط1، مصر، 2006م.

[3] **إن اشتراط الإماء في الصداق موجود في مجتمع مدينة الجزائر حيث سجلت 14 حالة**، ينظر: عائشة غطاس، **الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700–1830م** ،ط، **منشورات ANEP الجزائر**، 2007 م، ص364.

III. أبرز النساء المالكات في الجزائر خلال العهد العثماني

بعد التعرف على ممتلكات النساء التي شملت كل أنواع العقارات من دور وأراضي وحمامات وعليات(علو)، بالإضافة إلى الحلي من ذهب وفضة وجواهر، تعتبر الدور من أهم العقارات التي امتلكتها النساء آنذاك. فمن هن هاته النسوة؟

1 قوائم أسماء لثيرات الثروة

قائمة أسماء لثيرات الثروات1799– 1803م[1]

السنة/م	الإسم	الثروة
1803	امرأة من الخبوط	9066ريالا
1800	بنت بن دارم	8726
1802	عائشة الشوشانة	5542
1801	القبايلية	5404
1801	زوجة الجيجلي	5095

❖ نلاحظ من خلال الجدول أن أكبر ثروة خلال الفترة الممتدة من 1799/ 1803م اكتسبتها امرأة من الخبوط قدرت ب9066 ريالا والمتوفاة سنة 1803م في حين اكتسبت بنت بن دارم ثروة أقل قدرت ب8726 ريالا والمتوفاة سنة 1800م، أما عائشة الشوشانة فقد اكتسبت ثروة قدرت بـ 5542ريالا والمتوفاة سنة 1802م، ونجد أيضا امرأة تدعى القبايلية امتلكت ثروة معتبرة قدرت بـ5404 ريالا والمتوفاة سنة 1801م.

[1] ليلى خيراني، (**دراسة في ثروات النساء في مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني**)، **مجلة الدراسات التاريخية**، ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، العدد13، جامعة الجزائر، الجزائر ، 2011م، ، ص114.

➢ **قائمة أسماء لعيّنات الثروة 1807– 1817م**[1]

السنة/م	الإسم	الثروة
1817	مومنة زوجة خليل بنت الحاج محمود	38242ريالا
1809	راضية	18595
1813	امرأة	12609
1813	آمة	8757
1808	امرأة بنت بن علي البشاطني	8756
1817	الإسلامية	7790
1816	زوجة شاوش العلجة	7627
1817	نفيسة بنت الحاج قدور	7627
1817	بنت بوزيان قايد	7600
1813	زوجة القايد إبراهيم	7500
1811	دالي يمونة	7417
1817	بنت الحداد بكرجي	6980
1813	بنت القايد عمر	6814
1808	بنت الباي	6803
1815	امرأة	6491
1814	مليسة الملسعة	5433
1817	امرأة	5433
1810	الولية مونى بن ابن ناجح	5394
1811	امرأة مُحَمَّد بن سيد علي بن مبارك	5338
1811	عجوز	5311

[1] ليلى خيراني، المرجع السابق، ص ص114-115.

❖ نلاحظ من خلال الجدول أن أكبر ثروة امتلكتها مومنة زوجة خليل بنت الحاج محمود والتي قدرت بـ 38242 ريالا والمتوفاة سنة 1817م في حين اكتسبت إمرأة تدعى راضيةثروة بلغت 18595 ريالا والمتوفاة سنة 1809م، أما الأقل ثروة في هذه الفئة اكتسبتها امرأة مُحَمَّد بن سيد علي بن مبارك وقدرت بـ 5338 ريالا المتوفاة سنة 1811م، بالإضافة إلى عجوز قدرت ثروتها بـ 5311 ريالا والمتوفاة سنة 1811م.

2 النساء متوسطات الثراء:تم تصنيف فئة متوسطي الثروة عند شريحة النساء حسب الحالات التي تتراوح فيها قيمة الثروة بين1000 و5000 ريال.

➢ **زوجات الفئة الإدارية والعسكرية: فوق 1000ريال دراهم صغار**[1]

1802	بنت قائد البحر	4071 ريالا
1816	خدوجة بنت الرايس	3790
1800	أخت القبطان كان	2701
1802	زوجة إبن البحر	2111
1808	الولية صلوح بنت علي باي الشرق	2078

❖ نلاحظ من خلال الجدول أن الثروة لدى نساء الفئة الإدارية والعسكرية بلغت 4071 ريالا عند بنت قائد البحر كأكبر ثروة وكان ذلك المتوفاة سنة 1802م، أما خدوجة بنت الرايس فقدرت ثروتها بـ 3790 ريالا المتوفاة سنة 1816م، إضافة إلى أخت القبطان كان والتي قدرت ثروتها بـ 2701 المتوفاة سنة 1800م، أما زوجة إبن البحر فقدرت ثروتها بـ 2111ريالا المتوفاة سنة 1802م، أما الولية صلوح بنت علي باي الشرق فقد قدرت ثروتها بـ 2078 ريالا المتوفاة سنة 1808م.

[1] ليلى خيراني ،المرجع السابق ،ص119.

3 فئات أخرى[1]

➢ **زوجات الفئة الحضرية**

1803	ربيبة الجيلالي البقار	4597
1800	زوجة الكواش	3294
1803	زوجة سالم الحداد	1317

❖ من خلال الجدول نلاحظ أن اكبر ثروة لدى الفئة الحضرية امتلكتها ربيبة الجيلالي البقار المتوفاة سنة 1803م قدرت بـ 4597، أما زوجة الكواش فقد قدرت ثروتها بـ 3294 سنة 1800م، وزوجة سالم الحداد امتلكت ثروة قدرت بـ 1317 المتوفاة سنة 1803م.

➢ **فئة غير محددة:**

1817	زوجة أمين الجيجلية	1284

❖ نلاحظ من خلال الجدول أن هذه الفئة لم تحدد ولم يتم تصنيفها تحت أي اسم ولم يرد سوى اسم إمرأة واحدة وهي زوجة أمين الجيجلية والتي قدرت ثروتها بـ 1284 المتوفاة سنة 1817م.

➢ **نساء حرفيات**[2]:

1803	الماشطة	4075
1816	المبحرة	3970
1817	المبحرة	3908
1816	الشماعة	2403
1809	الحاجة المسمعة	2029
1816	المبحرة	1386
1808	مريومة الاسكافية	1178

[1] نفس المرجع السابق ، ص119.
[2] ليلى خيراني، المرجع السابق، ص ص119-120.

❖ نلاحظ من خلال الجدول أن أكبر ثروة عند النساء الحرفيات قدرت ب 4075 ريال امتلكتها الماشطة المتوفاة سنة 1803م، في حين امتلكت المبحرة ثروة قدرت ب 3970 ريال المتوفاة سنة 1816م، وامتلكت المبحرة 2 ثروة قدرت بـ 3908 ريال المتوفاة سنة 1817م، وامتلكت الشماعةثروة قدرت بـ 2403 ريال المتوفاة سنة 1816م، أما الحاجة المسمعة فقد بلغت ثروتها 2029 سنة 1809م، أما المبحرة3 فقدرت ثروتها 1386ريال المتوفاة سنة 1816م، وقدرت ثروة مريومة الاسكافية 1178 المتوفاة سنة 1808م.

المبحث الثاني:أوقاف النساء على مؤسسة الحرمين الشريفين والجامع الأعظم

الوقف هو أن يتخلى الإنسان بمحض إرادته واختياره عن بعض أملاكه ويحبسها حبسا مؤيدا مع التصدق بمنفعتها على جهة بر لا تنقطع [1]،وكان للنساء دور كبير في المساهمة في الأوقاف اشتركت فيها فئات مختلفة يمثلون أزواج وبنات وأقارب الفئة العسكرية والإدارية للطبقة الحاكمة التركية، ونساء وبنات العلماء والحرفيين والتجار، ونساء أخريات لا نعرف عنهن سوى عطائهم الخيري. وتؤكد الوثائق الشرعية أن عددا كبيرا من بنات وأزواج الفئة العسكرية والإدارية، كانت تساهم في الأوقاف، بالإضافة غلى نساء الفئة الأخرى[2]، ومن بين المؤسسات التي أوقفت عليها المرأة نجد مؤسسة الحرمين الشريفين والجامع الأعظم.

I. أوقاف النساء على مؤسسة الحرمين الشريفين:

من حيث نشأتها تعد مؤسسة الحرمين الشريفين من أقدم المؤسسات الوقفية فهي تعود إلى ما قبل العهد العثماني، وتؤول أموال أوقافها إلى فقراء مكة والمدينة، فتوجه تارة بالبر مع قافلة الحجاجوتارة بحرا إلى الوكالة الجزائرية بالإسكندرية في سفن إسلامية أو نصرانية، ومنها إلى الحرمين

[1] مجهول ،**أوقاف نساء السلاطين العثمانيين وقفية زوجة السلطان سليمان القانوني على الحرمين الشريفين**، تحقيق: ماجدة مخلوف، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط 1،2006م، ص7.

[2] مُحَمَّد زاهي، (**مساهمة النساء في الأوقاف بمدينة الجزائر العثمانية على ضوء وثائق المحاكم الشرعية927 ـ 1246هـ/ 1520 ـ 1830م**)، **الخلدونية للعلوم الإنسانية**، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، ،جامعة تيارت ، العدد 10، ديسمبر 2016م، ص163.

الشريفين[1]،وكانت مؤسسة الحرمين الشريفين كانت تستحوذ على غالبية الأوقاف داخل وخارج مدينة الجزائر[2]، حيث استمدت أهميتها من المكانة السامية التي كانت تحتلها الأماكن المقدسة في نفوس الجزائريينالذين أوقفوا عليها كثيرا من ممتلكاتهم، مما جعلها في طليعة المؤسسات الخيرية من حيث عدد الأملاك التي تعود إليها أو الأعمال الخيرية التي تقوم بها[3]، وقد كان للحرمين الشريفين النصيب الأكبر من عناية المسلمين بعامة، ومن الخلفاء والسلاطين والأمراء وأغنياء المسلمين من الأهالي والمقيمين وغيرهم من أبناء الأمة الإسلامية على مدار التاريخ الإسلامي فتحقق لبلاد الحرمين الشريفين من المؤسسات الخيرية والعلمية مالم يتحقق في بلاد الواقفين[4].

وقد ساهمت المرأة بدورها في أوقاف مؤسسة الحرمين الشريفين بشكل كبير، فمن خلال العودة إلى السجل رقم 11 من سجلات البايليك وهو اشمل سجل نص على العقارات الموقوفة داخل مدينة الجزائر لصالح فقراء الحرمين الشريفين، حيث يغطي لنا فترة ممتدة من 1548إلى 1840م، توجد به ثماني عشرة وثمانمائة وقفية اشتملت على الدور والحوانيت والمخازن والإسطبلات والعلويات الموجودة بمدينة الجزائر.

ويستنتج من خلال الأرقام الواردة في السجل أن المرأة ساهمت فيها بسبع وثمانين ومائة (187) أي بنسبة 22.86بالمائة، واشتملت العقارات على ستة وعشرين حانوتا واثنتين وسبعين دارا وأربعة عشرة (14) مخزنا وثماني دويرات وثمانية عشر (18) علويا وثمانية(08) إسطبلات، اما باقي الأملاك التي أوقفتها النساء فهي عبارة عن حظوظهن أو منابهن في الميراث[5].

---

[1] مُحَمَّد البشير الهاشمي مغلي، (**التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي**)، **مجلة المصادر**، العدد 06، المركز الوطني للدراسات والبحث من الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954م، الجزائر، مارس 2002م، ص163.

[2] مُحَمَّد حاج سعيد، **مساجد القصبة في العهد العثماني ـ تاريخها، دورها وعمارتها**، إشراف: عبد العزيز شهيبي، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، 2014-2015م، ص46.

[3] فارس مسدور وكمال منصوري، (**التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل**)، مقال مقدم للنشر في **مجلة أوقاف**، ص ص5، 6.

[4] مليكة حنيش، مداخلة بعنوان: **قراءة سوسيولوجية لدور الوقف في نشر العلم والبحث العلمي بالمجتمع الجزائري خلال فترة الحكم العثماني** ، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة.

[5] حنيفي هلايلي، **مكانة الوقف في الحفاظ على الملكية العقارية والثروة لدى الجالية الأندلسية بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني** ، الجزائر، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، جامعة معسكر، لجزائر ، 2014،ص229.

عموما لم تخرج المرأة الوقف وهي منشئة له عن الإطار العام الذي وضع فيه هذا الوقف وهي مستفيدة منه وذلك من حيث جريان الوقف على الطبقات إلى حين توقفه عند جهة البر الدائمة: والتي كانت دائما هي أوقاف الحرمين الشريفين بمفردها باستثناء حالات قليلة جدا، أين وجدنا أوقاف الحرمين الشريفين تشترك مع أوقاف أهل الأندلس أو أوقاف المسجد الأعظم بمدينة مليانة ومدينة الجزائر ومن حيث كذلك طبيعة الأملاك الموقوفة ووضعيتها وتحديد الحصص وتضمين الشروط، وصفة المرأة الواقفة كأم وأخت وزوجة وبنت قربى[1].

وتكشف وثائق الوقف سواء سجلات البايليك أو بيت المال ووثائق المحكمة الشرعية، عن أسماء النساء اللواتي أوقفن أملاكهن لأغراض عديدة، وهذا يدل على مدى المكانة التي كانت تحظى بها المرأة الجزائرية في الحياة الإجتماعية، وتؤكد على مدى الإستقلالية الشخصية المالية التي كفلتها لها الشريعة الإسلامية.

❖ نماذج عن أوقاف الحرمين الشريفين:

وفي سياق أوقاف النساء على مؤسسة الحرمين الشريفين، فإننا نجد مجموعة من النساء اللائي وقفن أملاكهن لصالح مؤسسة الحرمين الشريفين:

- الولية الحرة فاطمة بنت أحمد الغبري خلفت ثروة تقدر بـ 173.17ريال، وهي عبارة عن دار بطابقها العلوي والسفلي وتشمل الحوانيت الكائنة بسوق المقايسية قرب باب البحر داخل مدينة الجزائر وذلك بأوائل شهر صفر عام 1092هـ/ 1681م، قامت بوقفها لصالح مؤسسة الحرمين الشريفين.

ومما جاء في نص الوثيقة" ..... وأوصت فاطمة بنت احمد الخبري لفقراء الأندلس، وثلثان إثنان يكون حبسا لفقراء الحرمين الشريفين، آخر يكون وقفا على أولاد ابنتها آمنة بنت المرحوم الحاج مصطفى الأندلسي وهم مُحَّد ويوسف و آمنة وأولاد المعظم السيد أحمد بن الحاج علي الغبري وعلى من سيولد لابنتها المذكورة بقية عمرها من الذكور والإناث إن قدر الله تعالى بذلك ثم على

[1] بوغفالة ودان،(**أوقاف النساء في مدينة مليانة من خلال الأرشيف العثماني**)، **المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية**، العدد الأول، جامعة معسكر، ص14.

ذريتهم وذرية ذريتهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام... ويكون المرجع في ذلك بعد انقراض الجميع لفقراء الحرمين الشريفين وفقراء الأندلس، وجعلت النظر في ذلك كله لابنتها المذكورة مدة حياتها...."[1].

كانت المرأة فيما يبدو، وخلافا للرجل، حسبما وقفنا عليه تقوم بتحبيس بعض أملاكها على شرط الموت وهي مريضة وهو ما جعل الوقف يتعلق بالموت وتنسحب عليه صفة وقف الوصية، وصفة وقف المريض، وهذا النوع من الوقف ضبطه الفقهاء، وحددوا أحوال وشروط جوازه.

وقد تضمن أحد سجلات بيت البايليك أحباسا نسوية من هذا النوع تعود إلى القرن الـ 17م، وبهذا السجل جرد للأملاك الموقوفة للحرمين الشريفين داخل مليانة وخارجها مؤرخ في 1222هـ/ 1807ـ 1808م، ونقرأفيه مثالا عن ذلك هذين النصين:

- تحبيس فاطمة المدعوة سعيدة وهو حبس وصية [2] نص ما فيه "**أشهدت الولية المذكورة في مرض موتها المتصل بوفاتها بأرض الحجاز أنها إن أتاها اجلها المحتوم وتوفاها الحي القيوم فجميع السبعة أحبال الأرز يخرج من ساير مالها على فقراء المدينة... "**
- تحبيس الولية جنات بنت مصلى التركي وهو حبس وصية نص ما فيه " **أشهدت الولية المذكورة في مرضها المتصل بوفاتها أنها إن عاقها أجلها المحتوم وتوفاها الحي القيوم يخرج الثلثان الاثنان من جميع بلادها المعلومة لها المشهورة بها حيث كانت ببويطان يصرف غلتهما ناظر فقراء المدينة المنورة ..."[3].**

[1] حنيفي هلايلي، المرجع السابق، ص230.

[2] **قال العلامة الشيخ أحمد محمَّد الصاوي في تعريفه: إنها في عرف الفقهاء، عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده، يلزم بموته أو نيابة عنه بعده، وعند الفرضيين خاصة بما يوجب الحق في الثلث كما يؤخذ من تعريف ابن عرفة، وهي مشروعة بنص القرآن والسنة والإجماع. ينظر:** يوسف إسحاق حمد النيل، **مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا**، طبع على نفقة: صاحب السمو الشيخ راشد بن سعيد المكتوم،ط1، 1987م، ص ص62ـ 63.

[3] ودان بوغفالة، المرجع السابق، ص14.

جدول عن بعض أوقاف النساء بمدينة المدية[1]

الواقفة/ تاريخ الوقف	الموقوف، محله وطبيعة وقفه	صيغة التحبيس وأصل الملكية	المصدر التوثيقي
آمنة بنت شعبان المستغانمي ربيع الثاني 1089هـ/1678م	دار: وقف خيري عام للحرمين الشريفين ـ المدية	– صيغة مضافة، وقف بالوصية" إن أحدث بها حادث الموت" – الملكية	أ.و.ح، س.م.ش، ع28 ـ 1. و1هـ رسم مختوم
فاطمة بنت عيسى زوج المرابط غانم الغربي ربيع الثاني	جنان: وقف خيري عام للحرمين الشريفين ـ المدية	–صيغة منجزة – الملكية: تركة الزوج والإبن	M1MI،O،A Bobine16 131،D أ.و.ح، س.م.ش، ع34
عائشة بنت عبد العزيز الشريف ربيع الأول 1118هـ/1706م	دار وقف خيري عام للحرمين الشريفين ـ المدية ـ	صيغة منجزة: وهي مريضة ملازمة للفراش ـ الملكية:/	أ.و.ج، س.م.ش، ع52، و.30، "نسخة رسم"

II. أوقاف النساء على الجامع الأعظم

تأتي مؤسسة الجامع الأعظم[2] في المرتبة الثانية من حيث الأهمية بعد مؤسسة الحرمين الشريفين، ويعود ظهورها كمؤسسة خلال منتصف القرن السادس عشر،ولعل السبب الذي جعل الجامع الأعظم من حيث كثرة عدد الأوقاف ووفرة مردودها يحتل الدرجة الثانية بعد أوقاف الحرمين يعود أساسا إلى الدور الذي كان يلعبه الجامع الأعظم في الحياة الثقافية والاجتماعية الدينية، ولقد كانت أوقاف الجامع الأعظم بمدينة الجزائر تناهز 550 وقفا كانت تشتمل على المنازل والحوانيت والضيع وغيرها،

[1] ودان بوغفالة، **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لمدينتي المدية وملیانة في العهد العثماني**، مكتبة الرشاد للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1430هـ-2009م،ص349.

[2] **يعد الجامع الأعظم من أقدم جوامع المدينة، إذ يعود تاريخه إلى القرن الحادي عشر، والذي يرجع تاريخه غلى عهد الدولة المرابطية.** ينظر: عبد الجليل التميمي،(**وثيقة الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر**)، **المجلة التاريخية المغاربية**، العدد 06، تونس ،1980، ، ص10.

ويعود التصرف فيها للمفتي المالكي الذي يوكل أمر تسيير شؤونها إلى الوكيل العام الذي يعاضده وكيلان.وكانت تصرف عوائد أوقاف الجامع الأعظم على الأئمة والمدرسين والمؤذنين والقيمين إضافة إلى أعمال الصيانة وسير الخدمات [1]. أعد الدكتور عبد الجليل التميمي دراسة حول أوقاف الجامع الأعظم في مدينة الجزائر، حيث بلغت هذه الأوقاف بين عامي (1540و1841م)، عددا قدره(543) حالة وقف، وكانت (159) حالة وقف منها فقط(29) بالمائة قد وقعت في الفترة مابين 1540و1750م، وذلك خلال فترة قدرها (210) سنوات، أما الحالات الباقية وهي الأكثر عددا، وقدره(384)حالة، (71) بالمائة وقعت في المرحلة الثانية الممتدة بين عامي1751و1841م، ويقدر عدد سنواتها بـ (90) سنة فقط، مع الإشارة لأن فترة الأربعين سنة الأخيرة الممتدة من 1800إلى 1841م، قد عرفت لوحدها حدوث (227) حالة وقف على الجامع الأعظم (42) بالمائة وهي تمثل زيادة معتبرة في الوقف لصالح تلك المؤسسة الدينية المهمة في الجزائر، إذ أن ذلك العدد يساوي أكثر من ثلث العدد الإجمالي لحالات الوقف كلها والذي هو (543) حالة[2].

وبرز في أوقاف الجامع الأعظم [3] قيام مائة وخمس عشر (115) سيدة جزائرية بتحبيس أملاكهن لفائدة الجامع الأعظم، وهذا دليل على إدراك ووعي المرأة الجزائرية بدور التحبيس في الوصول إلى الخير في الدنيا والآخرة، وأيضا تفنيد الرأي القائل بإغلاق المجتمع النسائي، والإحساس بالتقوى والرحمة وطلب المغفرة ومرضاة الله[4].

كانت عائدات أوقافه موجهة للإنفاق على مساجد المالكية، ويلاحظ الباحثون أن عدد أوقافه انتقلت من حبس واحد سنة 1541م إلى 555 حبس قبيل الاحتلال الفرنسي، وهذا نظرا لدوره التعليمي والثقافي في حياة المجتمع، وكذلك لأن غالبية المجتمع كانوا من الأهالي الذين يتبعون المذهب المالكي[5]. ويضم الجامع الأعظم أغلب أوقاف المساجد المالكية[6].

---

[1] فارس مسدور، كمال منصوري،**التجربة الجزائرية...**، المرجع السابق ،ص 05.

[2] فاطمة بن مصباح،**إدارة الأوقاف في الجزائر أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي**، مذكرة ماستر، إشراف: الأمير بو غدادة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015م، ص46.

[3] أنظر الملحق رقم: (6) ،ص102.

[4] عبد الجليل التميمي،المرجع السابق، ص20.

[5] مليكة حنيش، المرجع السابق.

[6] محمد حاج سعيد، المرجع السابق، ص46.

جدول يوضح بعض أملاك النساء المحبسة على مؤسسة الجامع الأعظم

العلبة والوثيقة	التاريخ	اسم الشخص	نوع الملك	المكان
ع1/38و16	1103هـ/ 1692م	فاطمة بنت مُحَمَّد زيان	دار	بالرحبة القديمة بمدينة
ع1/5و23	1147هـ/1735م	عويشة بنت أحمادوش	دار	بحومة عين الحمراء داخل الجزائر
ع1/6و4	1551هـ/1739م	رقية بنت بكير وابنتها	دويرة	أعلى الحمامات
ع1و6	1181هـ/1768م	عويشة بنت جلول البليدي	جنة	فحص بني مسوس باب جديد
ع38و44	1185هـ/1772م	الولية نفوسة	دار وملك واصطبلات	حومة سيدي علي الفاسي
ع38و27	1244هـ/1829م	عائشة بنت السيد أحمد	دويرة	أسفل الجامع المعلق

❖ يتضح لنا من خلال الجدول أن هناك المرأة ساهمت بشكل كبير في أوقاف الجامع الأعظم وذلك من خلال وقف عدد من ممتلكاتها[1].

المبحث الثالث: إسهام النساء في الأوقاف على الأضرحة والزوايا

تعتبر الزوايا في العهد العثماني من أهم المؤسسات الثقافية التي كانت تقدم نوعا من التعليم الديني حافظت به على ملامح الشخصية الإسلامية العربية. وهي إلى جانب دورها العلمي، كانت مؤسسات اجتماعية تقدم خدمات للفقراء والمساكين وعابري السبيل، وقد يعود إليها الفضل الكبير في حفظ كتاب الله بعد أن استهدفت المساجد وأغلقت المدارس، وقل نشاط الكتاتيب.

[1] حنفي هلايلي ، أوقاف الحرمين الشريفين في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني من خلال المصادر المحلية ينظر https://www.researchgate.net/project/awqaf-alhrmyn-alshryfyn-fy-mdynt-aljzayr-khlal-alhd-althmany-mn-khlal-almsadr- 10-06-2019، 22:30

I. أوقاف النساء على الأضرحة والزوايا

إن إسهام النساء في وقف أملاكهن على مختلف المؤسسات الخيرية والدينية القائمة في المدينة، وجعلهن بالضرورة يوقفن جزءا من تلك الأملاك على الأضرحة والزوايا والتني كانت من بين المؤسسات التي حبست عليها المرأة، مما يوضح مدى تفاعلها مع مختلف الظواهر الاجتماعية السائدة في ذلك الوقت [1]. وقد وصلت أحباس النساء حسب العقود المدروسة إلى 268حبس توزعت بين بنات الباشوات وبنات موظفي دولة الأتراك من العسكريين والمدنيين، ويمكن أن نطلق عليهم إسم كرغوليات، وبنات رياس البحر والأعلاج أو المهتدين وبنات البلديين (الحضريات أو البلديات والشرفاء وأهل الأندلس) وبنات أصحاب الحرف[2].

وقد أنشئت في مدينة الجزائر العديد من الزوايا والأضرحة [3] في الفترة العثمانية، وكانت تؤدي دورا اجتماعيا ودينيا، واقتصاديا هاما لدرجة أصبحت بعض الحومات(الأحياء) داخل المدينة تسمى باسمها مثل حومة سيدي هلال وحومة سيدي رمضان، وحومة سيدي الفاسي وغيرها، ويمكن تمييز نوعين منها: زوايا الأضرحة أي تلك التي تضم أضرحة الأولياء [4]الصالحين، مثل زاوية سيدي عبد الرحمان الثعالبي وزاوية الأشراف(الشرفة) والتي تخص فئة الأشراف وغيرهما.والزوايا التي لا تضم أضرحة

---

[1] ياسين بودريعة، **أوقاف الاضرحة والزوايا بمدينة الجزائر وضواحيها خلال العهد العثماني من خلال المحاكم الشرعية وسجلات بيت المال والبايليك**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، تخصص تاريخ الحديث، إشراف: عائشة غطاس 2006-2007م، ص138.

[2] وافية نفطي، **الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه،في التاريخ الحديث والمعاصر ، إشراف: السبتي غيلاني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة1(الحاج لخضر) ،2016-2017م، ص167.

[3] **الضريح لغة الشق الذي يكون وسط القبر، وقيل هو القبر كله، أما اصطلاحا فيطلق على البناء المشيد على القبر (أي فوقه) ويتميز ببساطة الشكل والتصميم عادة، ولا يرقى إلى شكل العمارة الدينية كالمساجد، ولا العمارة المدنية كالقصور والمنازل** . ينظر: نفيسة دويدة،(**المعتقدات والطقوس الخاصة بالأضرحة في الجزائر خلال الفترة العثمانية،مجلة إنسانيات**، ص11.

[4] **حسب التعاريف المتداولة، بالولي هو العارف بالله وبصفاته، المواضب على الطاعات، المجتنب للمعاصي المعرض عن الإنهماك في الملذات المباحة، المحافظ على السنن والآداب الشرعية. سمي وليا لأنه يتولى عبادة الله على الدوام، أو لأن الله تولاه بلطفه وعنايته، إنه الشخص التقي الصالح الذي يحظى في حياته وحتى بعد مماته، بتقدير واحترام الناس، ويكون من أصحاب الدين والعلم والزهد والعمل الصالح.** ينظر: نفيسة دويدة،نفس المرجع السابق ، ص11.

الأولياء، وقد تم تأسيسها لأغراض محددة: كزاوية كجاوة وهي خاصة بالتعليم وزاوية الأشراف (الشرفة) والتي تخص فئة الأشراف وغيرهما[1].

وقد عرفت الجزائر بكثرة زواياها[2]، تستوي في ذلك المدن والأرياف، أما المدن فقد كانت مدينة محروسة بولي من الأولياء، فهو الذي يدفع عنها العدوان والأذى والأمراض والأوبئة، ويزوره الناس ويتبركوا به، ويلجؤون إليه لقضاء الحوائج وتفريج الكروب.

وتعود أحباس هذه المؤسسات المستقلة عن بعضها إلى أضرحة الأولياء الصالحين والأشراف والمدارس التي أسسوها في حياتهم، وتتمثل مهمة هذه الأحباس في تسديد التكاليف الجارية للمؤسسة التعليمية أو الدينية، و كانت فوائضها تعود إلى فقراء الأشراف وأوقاف بيت المال، وقد كانت كثيرة في مختلف المدن وخاصة منها مدينة الجزائر، فكانت تقدم لها الهدايا والهبات وتحبس عليها الأملاك فتكونت بذلك لكل منها ملكية. وأشهر هذه المؤسسات تلك التي ترجع إلى ضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي[3] والتي بلغت أحباسها 72 عقارا، وقدرت مداخيلها بحوالي 6000 فرنك فرنسي عام 1937م[4].

كانت مدينة العاصمة مكتظة بالأضرحة والقباب المقامة على قبور الأولياء والصالحين، وفي قسنطينة بلغ عدد الزوايا ما يزيد عن ست عشرة (16) زاوية، واشتهرت تلمسان أيضا بعدد من الزوايا، وتعتبر منطقة بجاية وزواوة من أغنى مناطق الوطن بالزوايا[5].

وكان عدد النساء اللواتي أوقفن على الأضرحة والزوايا 43 امرأة بينما كان عدد الرجال 124رجلا، وكانت هناك خمسة عقود مشتركة بين النساء والرجال، وقد شكلت أوقاف المرأة على

---

[1] لطيفة بورابة، (**ضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي بمدينة الجزائر(دراسة تاريخية أثرية)، مجلة الإتحاد العام للآثار بين العرب**، العدد 14،ص 128.

[2] أنظر الملحق رقم: (12)، ص 110.

[3] **الثعالبي(1384 ـ 1470م)، عبد الرحمان بن مخلوف الثعالبي، ابو زيد، صوفي من كبار المفسرين وأعيان الجزائر وعلمائها، ولد ونشأ بناحية وادي يسر بالجنوب الشرقي من مدينة الجزائر، وتعلم في بجاية وتونس ومصر، ودخل تركيا ثم الحج، وعاد إلى تونس سنة 819هومنها على الجزائر. ينظر:** عادل نويهض، **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر** ، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، ط2 ،1980م، ص90.

[4] فارس مسدور و كمال المنصوري، المرجع السابق ،ص6.

5 درام الشيخ، **النظم التعليمية في الزوايا ــ زاوية الهامل أنموذجا** ، مذكرة ماجستير في علم الإجتماع، إشراف: الطاهر س يهود، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة سطيف2، 2012-2013م ،ص81.

الأضرحة والزوايا نسبة 19.19بالمائة من إجمالي عقود التحبيس الخاصة بالأضرحة والزوايا، والملاحظ أن هذه النسبة هي قريبة جدا من نسبة أوقافها على مؤسسة الحرمين الشريفين بين سنتي 1548م و1840م التي بلغت حوالي 22.86 بالمائة، كل هذا يوضح أن الأضرحة والزوايا نالت نصيبا هاما من أوقاف المرأة مثلها مثل المؤسسات الدينية والخيرية الأخرى، وقد كان أقدم عقد تحبيس خاص بالمرأة على الأضرحة والزوايا هو حبس السيدة فاطمة بنت عبد الله سنة 986هـ/ 1576معلى ضريح سيدي رمضان وهذا بعض ما جاء في هذا العقد: "**.... حبست الولية فاطمة بنت عبد الله زوجا كانت للمرحوم القايد والي جميع البيت والغرفة الراكبة عليها من الدار الكاينة بحومة جامع سيدي رمضان..... فالبيت حبسا على جامع سيدي رمضان والغرفة محبسة على روضة الشيخ سيدي رمضان المذكور الذي هو مدفون فيها اللصيقة بجامعه المذكور** ...." ، بينما كانت قمرا بنت عبد الله ثاني امرأة محبسة، وقد سجل لها عقد تحبيس لبيت مع مخزن على ضريح مُحَمَّد يحي بن عبد الله سنة999هـ/ 1590م[1].

قائمة بأسماء النساء اللواتي أوقفن على الأضرحة والزوايا[2]

اسم الواقفة	نوع الوقفية	الموقع	المرجع	السنة
قمرا بنت عبد الله	بيت مع مخزن	سوق الجمعة	ضريح مُحَمَّد يحي بن عبد الله	1590
الزهرا بنت النهري	شطر حانوت	قرب جامع السيدة	ضريح عمر التنسي	1618
نجمة بنت عبد الله	جميع حانوت	سيدي مُحَمَّد الشريف	ضريح الشريف الأزهر	1624
خديجة بنت حسن	حوش وجنة ودار	باب عزون	ضريح والي دادة	1628
آمنة بنت مراد قورصو	كوشة	جامع سيدي رمضان	ضريح عمر التنسي	1663
فاطمة بنت الحاج الصباغ	حانوت	خارج باب عزون	ضريح عبد الرحمان الثعالبي	1682
روزة بنت أحمد	جلسة حانوت	سوق الكتان	ضريح عبد الرحمان الثعالبي	1716
نفيسة بنت عبد الرحمان القنارجي	دار	حومة ساباط العرص	زاوية الشرفة	1740

[1] ياسين بودريعة، مرجع سابق، ص140ـ 141.

[2] نفس المرجع السابق ،ص 141.

عائشة بنت عبد القادر	شطر دار	زنقة بن لاغة	ضريح عبد الرحمان الثعالبي[1]	1741
فاطمة بنت رجب وليس	دار	قاع الصور	ضريح عبد الرحمان الثعالبي	1751
فاطمة بنت أحمد	ثلث دار	كوشة الخدق	ضريح سيدي رمضان	1774
فاتن بنت قايد الباب	شطر حانوت	القنداجية	ضريح عمر التنسي	1784
قامير بنت حسن	شطر بحيرة	خارج باب الوادي	ضريح عبد الرحمان الثعالبي	1787
قامير بنت رجب	جنة	بدر مراد رايس	ضريح سيدي رمضان	1793
رقية بنت أحمد	دويرة	قرب سيدي المرايشي	قبة عبد القادر الجيلالي	1795
حنيفة بنت مصطفى خوجة	ثلث دار	زنقة الجنايز	زاوية كجاوة	1795
خدوجة بنت أحمد	ربعين من جنة	بدر مراد رايس	ضريح سيدي رمضان	1797
خدوجة بنت مصطفى خوجة	علوي ومخزن وحانوت	قرب الدواس	زاوية كجاوة	1806
الولية الزهرا بنت كذا	دار ودويرة واسطبل	ساباط المورق	ضريح سيدي رمضان	1813
مريومة بنت حسن	8/1 جلسة حانوت	ساباط الشماعين	ضريح عبد الرحمان الثعالبي	1817
خديجة بنت الطاهر	ثلثان من دار	.....	ضريح عبد الرحمان الثعالبي	1821
الزهرا بنت خليل	علوي ومخزن وحانوت	سوق باب الوادي	ضريح عبد الرحمان الثعالبي	1822
دومة بنت احمد	فزان	.....	ضريح عبد الرحمان الثعالبي	1825
آمنة بنت مُحَّد بو شمايم	دويرة	قرب الدار الحمرا	ضريح عبد الرحمان الثعالبي	1827
خديجة بنت الحاج عبد الله	جنة	فحص بير طرارية	ضريح عبد الرحمان الثعالبي	1828
فاطمة بنت مصطفى	جنة ورقايع	فحص بوزريعة	ضريح عبد الرحمان الثعالبي	مجهول

[1] أنظر الملحق رقم: (7) ،ص 103.

	وغيابة			
السيدة خديجة	جزء من دار	القهوة الكبيرة	زاوية الشرفة	1812
نفوسة	جلسة حانوت	.....	ضريح عبد الرحمان الثعالبي	1836
نفيسة بنت حفار	جنة	فحص باب الوادي	ضريح عبد الرحمان الثعالبي	1838
فاطمة بنت العربي	جزء من دويرة	أسفل باب جديد	ضريح عبد الرحمان الثعالبي	1846
فاطمة بنت عبد الله	بيت وغرفة	سيدي رمضان	ضريح سيدي رمضان	1576

❖ نلاحظ من خلال الجدول أن النساء ساهمن بشكل كبير في أوقاف الزوايا والأضرحة فمن خلال الجدول نرصد عددا كبيرا للنساء الواقفات لصالح الأضرحة والزوايا وذلك نظرا للمكانة التي كانت تحتلها هذه الأماكن المقدسة لدى الجزائريين آنذاك[1].

II. الأوقاف المشتركة بين النساء وأقربائهم على الأضرحة والزوايا

تم إحصاء تسعة عقود تحبيس مشتركة[2] بين النساء وأحد أقربائهم منها عقدين كان الاشتراك فيها بين امرأتين، فالعقد الأول يخص مريم ونفيسة بنتا احمد حيث قامتا بتحبيس شطر دار قرب سباط بيالة على ضريح سيدي رمضان سنة1726م، أما العقد الثاني فكان بين فاطمة بنت سليمان وابنتها عائشة بنت مُحَمَّد، كما تم تسجيل عقد لحبس مشترك بين امرأة وزوجها مُحَمَّد بن عبد الرحمان حيث قاما بتحبيس علوي ومخزن يقعا في حارة كوشة الباري سنة 1690م تحبيسا ذريا وكان المرجع لضريح عبد الرحمان الثعالبي، ومما جاء في عقد التحبيس: "..... **حضر الآن بمحضر شهيديه الزوجان المذكوران وأشهدهما على أنفسهما أنهما حبسا جميع العلوي والمخزن أسفله..... وقفا على ضريح الولي الصالح البركة القطب الرباني سيدي عبد الرحمان الثعالبي**"[3].

كما كان هناك حبس مشترك بين امرأة وأخ زوجها وهما قامير بنت الحاج مُحَمَّد عنبرجي والحاج أحمد الحرار ابن حسن حيث قاما بتحبيس جلسة حانوت تقع قرب كوشة الجيجلية سنة1210هـ/1795م، وفيما يلي نورد بعض ما جاء فيها: " **الحمد لله هذه نسخة رسم تحبيس**

[1] ياسين بودريعة ،ياسين بودريعة، ص145.

[2] **نقصد بالوقف المشترك الحالات التي اشتركت فيها المرأة مع غيرها في تحبيس ريعها على جهات مختلفة** . ينظر: ليلى خيراني، **المرأة** ... ، المرجع السابق ، ص287.

[3] ياسين بودريعة ، المرجع السابق ،ص146.

ينقل هنا للحاجة إليه والتوثق به ولخوف ضياع أصله عن إذن الشيخ (كذا) نص أوله الحمد لله بعد أن استقر على ملك المكرم السيد أحمد بن علي المذكور ... جميع جلسة الحانوت المذكورة بمقتضى ما رقم حين أوصى وفيما أحيل الاستقرار التام وتوفي المالك مُحَمَّد المذكور عن والدته الولية قامير بنت الحاج أحمد عنبرجي وعصبة عمه المكرم الأجل الزكي الأفضل الأبر المعتمر السيد الحاج أحمد الحرار لبن حسن لبن الفلكاجي الشريف لا غير في علم من علمه وانتقلت جميع الحانوت المذكورة على حسب إرثهما الانتقال التام وكان ذلك كذلك حضر الآن لدى شهيديه وبالمحكمة المالكية المالكان الحاج أحمد وقامير المذكورة وأشهدهما على أنفسهما أنهما حبسا جميع الحانوت بل جلسة الحانوت المذكورة حبسا ووقفا على أنفسهما ينتفعان بغلتها مدة حياتهما مقلدان في ذلك بعض أيمة مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ﷺ وعن ساير الأيمة وبعد وفاة قامير المذكورة يرجع منابها الذي هو ثلث الجلسة المذكورة حبسا ووقفا على زاوية الأشراف .... وبعد وفاة الحاج أحمد المذكور يرجع ما نابه الذي هو ثلثان اثنان مما ذكر على زوجه الولية مريم..... فإن انقرض الجميع وأتى الحمام على الرفيع والوضيع يرجع الثلثان حبسا ووقفا على زاوية الأشراف...."[1].

وفيما يلي حصر للعقود المشتركة والتي أحد أطرافها من النساء:

جدول يوضح قائمة الأوقاف المشتركة بين النساء وأقربائهم على الأضرحة والزوايا[2]

إسم الواقفة	نوع الوقفية	الموقع	المرجع	السنة
مُحَمَّد بن عبد الرحمان وزوجه قامير بنت أحمد	علوي ومخزن	حارة كوشة الباري	ضريح عبد الرحمان الثعالبي[3]	1690
مُحَمَّد بن رجب وفاطمة بنت علي	علوي	جامع البلاط	ضريح عمر التنسي	1701
مريم ونفيسة بنتا أحمد	شطر دار	ساباطبيالة	ضريح سيدي رمضان	1726

[1] ياسين بودريعة ، المرجع السابق ،147.

[2] نفس المرجع السابق ، ص147.

[3] أنظر الملحق رقم (07) ،ص 103.

أحمد خوجة ابن حسن خوجة وامه سلطانة بنت عبدي باشا	دار	أعلى حوانيت سيدي عبد الله	زاوية الحاج حسن	1752
سلطانة وإبنها عمر الفخار	حانوت وفرن ومساحة	دار العمل	ضريح سيدي السعدي	1765
قامير بنت الحاج مُحَّد عنبرجي وحموها الحاج أحمد الحرار ابن حسن	جلسة حانوت	المقايسية فوق كوشة الجيجلية	زاوية الشرفة	1795
الحاج مُحَّد الشريف وفاطمة بنت الحاج عبد السلام	دار	.....	ضريح سيدي رمضان	1818
الحاج أحمد بن إبراهيم وشقيقته فاطمة	دويرة	قرب القصبة	زاوية الشرفة	1823
فاطمة بنت سليمان وابنتها عايشة بنت مُحَّد بن رابح	جنة	فحص القادوس	ضريح عبد الرحمان الثعالبي	1853

❖ نلاحظ من خلال الجدول أن النساء خلال العهد العثماني ساهمن في أوقاف مشتركة إما مع الزوج أو الأخ أو الوالد أو الإبن فقد أقدمت المرأة آنذاك للمساهمة في الوقف بأي شكل من الأشكال حتى و إن كان بشكل مشترك وهو دليل على مدى وعييها لأهمية الوقف وما يعود به من أجر على صاحبه[1].

[1] ياسين بودريعة، المرجع السابق، ص147.

في ختام هذا الفصل والمخصص لدراسة ملكية النساء في الجزائر خلال العهد العثماني وإبراز أهم النساء المالكات آنذاك يمكننا الخروج بمجموعة من النتائج نذكرها كالتالي:

- رغم الضغوط التي فرضت عل ى المرأة إلا أن ذلك لم يمنع العديد من النساء من الوصول إلى التملك العقاري، خاصة وأنه حق يكلفه لها الشرع مثل الرجل . وقد وصلت المرأة خلال العهد العثماني للتملك كان عن طريق عدة وسائل وتتمثلفي: (الميراث، الشراء، عقود التملك بدون مقابل مادي، استعمال النساء لحق الشفعة للإنفراد بالملكية).
- تنتمي هاته النسوة إلى شرائح اجتماعية مختلفة فنجد هن تصنيف حسب حجم الثروة لدى كل مالكة، ومن أبرز النساء المالكات نجد: اكتسبتها امرأة من الخبوط بالإضافة إلى بنت بن دارم وعائشة الشوشانة ونجد أيضا امرأة تدعى القبايلية.
- كان للنساء دور كبير في المساهمة في الأوقاف اشتركت فيها فئات مختلفة (أزواج وبنات وأقارب الفئة العسكرية والإدارية للطبقة الحاكمة التركية، ونساء وبنات العلماء والحرفيين والتجار، ونساء أخريات لا نعرف عنهن سوى عطائهم الخيري).
- ساهمت المرأة في أوقاف مؤسسة الحرمين الشريفين بشكل كبير كما أوقفت أملاكا على الأضرحة والزوايا، ومؤسسة الجامع الأعظم.

الفصـــــل الثالث :

المرأة ووقف الأملاك:التخصيص والتفضيل

1- الوقف الذري(الأهلي) للمرأة .

2- الحرمان والاستثناء.

إن اهتمام المرأة بالأوقاف بين لنا المكانة المتميزة التي حظيت بها داخل المجتمع ،إذ كانت تتملك عقارات وأراضي إما ورثتها عن أهلها أو قامت بشرائها، ومن هنا لجأت المرأة الى تحبيس بعض هذه الأملاك على ذريتها أو ما يسمى بالوقف الأهلي نظرا للظروف الاقتصادية الصعبة، وخوفا من حالة العوز، كما لاحظنا حرمان المرأة من الوقف وإستبعادها من الانتفاع به الى جانب الذكور، هو إنتفاع مشروط زوجة كانت أم بنتا، وكان إخراجها نهائيا وذلك مادام الوقف ينتقل إلى جهة البر الدائمة بعد إنقراض الذكور.

فماهودافع المرأة من الوقف الذري؟ أهو حماية الذرية والأعقاب من العوز والحاجة أم لأسباب أخرى؟ وماهي الشروط التي وضعها الواقفون في إستحقاق المرأة من الوقف؟

المبحث الأول: الوقف الذري (الأهلي) للمرأة

I. تحبيس المرأة على أعقابها وأقاربها:

يعتبر الوقف الذري كما عرفناه سابقا ، هو الذي يوقفه الإنسان إبتداءا على نفسهأو على أولاده وذرتيه، وهو وسيلة من وسائل نقل الملكية بين أفراد الأسرة وبشكل خاص من الآباء إلى الأولاد، فهو يشبه في خصائصه الميراث، وهو عامل مؤثر في مجالات عدة خاصة الجانب الإجتماعي والإقتصادي[1]، كماأن الواقف هو الذي يحدد الأشخاص الذين تنقل إليهم الأملاك ، ويعتبر هذا النوع من الوقف أحد صور الوقف في مجال تحصين المجتمع وعلاج بعض مشاكل الأسرة ، والحفاظ على تماسكها[2].

فقد إستفادت المرأة من الوقف بوصفها بنتًوزوجاً وأختًكما كانت هي المنشئة الوقف فترتبت بذلك عليها الحقوق وتحددت لها واجبات ، فبعضها جعل المرأة مساوية للرجل، البعض الآخر جعلها

[1] وافية النفطي ، المرجع السابق ،ص222.

[2] صليحة بوزيد، **الوقف الذري خلال القرن الثامن عشر في مدينة الجزائر بين الشريعة والممارسة من خلال سلسلة المحاكم الشرعية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث ، اشراف عائشة غطاس ،جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 09.

دون الرجل ونقصد بذلك أوقاف النساء وإسهامهن بذلك الوقف الذي خص المرأة وكانت هي أحد أطرافه إما مستفيدة منه أو منشئة[1]، وقد ساهمت المرأة في العمل الخيري، وقدمت لله تعالى أولا، وعلى ذريتها، ولعل من دوافع هذا النوع من الوقف هو حماية الأعقاب من العوز والحاجة[2].

فقد أوقفت المرأة في وقت مبكر وفقا ذريا أثناء الفترة العثمانية [3]، كخديجة بنت عبد السلام التي أوقفت بستانا يقع بفحص خارج باب عزون على ذريتها ،ثم يعود لصالح فقراء الحرمين الشريفين 1556م[4]، والولية حليمة إبرق غانم التي حبست جنة وقفاً أهليا تعود لصالح الحرمين الشريفين سنة 1050-1641م، وزكية إبنة مراد التي حبست جنة بعين الربط ناحية باب عزون سنة وفقا أهليا، ثم يعود لصالح فقراء الحرمين الشريفين سنة 1050هـ/1641م[5]، ومريم إبنة الحاج مصطفى ، التي حبست جميع الدار باب البحر بمدينة الجزائر حبسا أهليا في سنة 1073هـ/1663م ثم لصالح فقراء الحرمين الشريفين، كما أوقفت الولية الشريفة عزيزة بنت الشيخ ابن عثمان على ابنتها الحرة الأصلية حفصة بنت الشيخ العالم الخطب أي عبد الله مُحَمَّد بن بزار ثم على عقب ابنتها ثم يرجع إلى الحرمين الشريفين،ووقف قامير ابنة القايد مُحَمَّد علي جامع على أخيها خضر باشا[6].

وكذلك من بين النماذج التي يتجسد فيها الوقف الذ ري، تحبيس السيدة خديجة بنت الحاج يحي الذي تم عام ثمانية ومائتين ألف 1208هـ/1793م، حيث جاءت العبارة واضحة وصريحة ونقلت المحبسة ميراثها كله إلى فائدة أبنائها[7]" ... **أشهدت أمة الله خديجة بنت الحاج يحي من ذكر على نفسها وهم يعرفونها ذاتا وإسماً و صفة ، أنها أحبست ووقفت جميع الورث الذي نا بها من**

[1] ليلى خيراني، **المرأة** ...، المرجع سابق، ص 279.
[2] نفس المرجع السابق ، ص 279.
[3] أنظر الملحق رقم: (10) ،ص108.
[4] مُحَمَّد الزاهي ، المرجع السابق ،ص 163.
[5] نفس المرجع السابق ،ص 164.
[6] أحمد مريوش، المرجع السابق، ص 55.
[7] ودان بوغفالة ، **التاريخ الاقتصادي** ...، المرجع السابق، ص 338.

أبيها الحاج يحي المذكور من الأرض الكائنة بهوارة المعلومة بأرض ولاد عربي، على نفسها أولا مدة حياتها ثم بعدها يرجع أولادها الأربعة، وهم مُحَّد بن سي العزيزالهواري ومصطفى بن يوسف مُحَّد أولاد الطويل وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم، الذكر الأنثى على فرائض الله فإن انقرضوا كلهم ولحقوا بالله ،رجع الى الفقراء الحرمين الشريفين مكة والمدينة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، فمن بدل أو غير قالت حسيبه والنبي خصمهـ (كذا) غدا يوم القيامة.."[1].

كما تحدث ليلى خيراني عن وجود حالتين لمعتقين أوقفت وساهمت في الوقف وهو حالة فاطمة المعتقة التي أوق فت على نفسها وعلى زوجها خليل الترك بن همات والشطر الأخر على مكفولها بن بلعيد... وكذلك الحاجة فاطمة معتقة السيد الحاج علي التي أوقفت على نفسها ثم بعلها مصطفى ثم ولده علي تم أعقابه وأعقاب أعقابهم[2].

كما يكشف لنا الباحث مُحَّد الزاهي من خلال بعض العقود الشرعية ، أن بعض النساء كانت أكثر بذلاً وعطاءاً في مجال الوقف من خلال المساهمة في تح بيسن العديد من الأوقاف الأهلية ومن أشهر النساء الواقفات :

- ✓ فاطمة ابنة ساعد من العنصر الأندلسي التي إشتركت مع زوجها ح سين يلداشبن أحمد التركي في أوائل جمادى الثانية من سنة 1171هـ/1758م، وذلك يتحبيس العلوي لدار اللا صق بالمسجد الكائن سقيفة الشرشالي قرب خربة بن ميمون أسفل القصبة القديمة داخل الجزائر المحروسة، حبسا أهليا وفي سنة 1201هـ/1787م ،بعدما تقدم بها العمر وبعد مرور 29 سنة من التحبيس الأول قامت بتحبيس ثاني تمثل في جميع الدار بحومة العزارة با ب عزون وقفا أهليا ثم يعود لصالح فقراء الحرمين الشريفين[3].

[1] ليلى خيراني، **المرأة** ...،المرجع السابق،ص286.

[2] مُحَّد الزاهي، المرجع سابق، ص 174.

[3] ليلى خيراني، **المرأة**...، المرجع سابق، ص 286.

- ✓ مريم ابنة السيد مُحَمَّد القلعي التي حبست جميع الغرس (جنة) في بني مسوس بالباب الجديد على نفسها أولا، ثم على أبنائها مُحَمَّد وحسن وعمرو وراضية وعلى ما يتزايد لها بعد قدر الله بذلك من ذكور وإناث ،وبعد إنقراض عقبها تعو لفقراء الحرمين الشريفين ،وثم ذلك في سنة 1180هـ/1767م ، وبعد مرور 13 سنة بالتحديد في سنة 1194هـ/1780م قامت مريم ابنة السيد مُحَمَّد القلعي مع أختها بتحبيس جنه بفحص عناصر بن مسوس خارج باب عزون حبساً أهليا ثم تعود لصالح فقراء الحرمين الشريفين[1].

كما شاركت بعض النساء أزواجها في إنشاء أو قافاًأهلية كتحبيس عويشة إبنة علي وزوجها القايد حسين عبد الله عتيق المنعم الذي حبس جميع الدار بإصطبلها وعلوها في حومة البطحاء ناحية بابا عزون سنة 1072هـ/1662م وفقا أهليا ثم لصالح فقراء الحرمين الشريفين [2]، وإشتراك الولية فاطمة بنت مُحَمَّد زوجة مصطفى بن السلطات التركي وربي به زوج الولية في قامير بنت مُحَمَّد،الذين قاموا بتحبيس جنة بمدينة الجزائر وفقا أهليا في سنة 1129هـ/1717م ثم تعود لصالح فقراء الحرمين الشريفين[3]، ووقفية أخرى للولية عيشوة بنت الفقيه السيد أحميدة بن السيد مُحَمَّد بن الحاج عيسى وبناته عزيزة وآسيا وفاطمة بنات السيد مُحَمَّد داراً علويا ومخزناً بعين الحمراء، دار القايد مصطفى الأحمر سند الجلي على أنفسهن طوال حياتهن و إن ماتت واحدة منه ن، إنتقل حظها إلى الأخريات فإن ماتت كلهن إنتقل لذرية الحرمين الشريفين[4].

[1] مُحَمَّد الزاهي، المرجع سابق، ص 174.

[2] نفس المرجع السابق ، ص 168.

[3] نفسه، ص 169.

[4] ليلى خيراني، المرأة...، المرجع سابق، ص 288.

كما رصدت الباحثة قشي عن أرشيف قسنطينة ، وثائق وقفية عن سجل صالح باي [1]، الذي أوقف العديد من العقارات والأراضي لإبنته السيدة آمنة[2]، ومن بين الوقفيات نذكر على سبيل المثال ما جاء في السجل : **"الحمد لله بعد أن إستقر على ملك صدر الولاة صالح باي أيده الله ،جميع الاثني عشرة حانوت القبليات برحبة قسنطينة ، أنه حبس جميع الحوانيت على بنته لصلبه الخيرة الجليلة الطاهرة السيدة آمنة وعلى أعقابها وأعقاب أعقابها ذكورا أو إناث"**[3].

كما نلاحظ وفقا ذرياً آخر وهو وقف السيدة فطومة بنت السيد أحمد بن غالب ، أوصت بالثث ($1/3$) تركتها لصالح أم زوجها بختة بنت موسى وذلك سنة (1064هـ/1654م) **"وأوصت الهالكة المذكورة بثلث مخلفها (كذا)كاملاً موفوراً لأم بعلها المذكورة وهي الولية بختة بنت موسى حسبما جاء في الوصية المذكورة المسطرة بشهادة اللفيف الثابت، الذى من يجب أعزه الله بواجب الثبوت التام، وصحة الفريضة ين من ذكر بوصيتها... وأمة وصت بعثتها قدرت بثلاثة أربعين ريالا..."**[4].

كما استفاد الرجل هو الآخر بأوقاف من عند النساء والانتفاع الشخصي بوصفه زوجاً للواقفة أو ربياً لها أوحفيداً أو مكفولاً ،وفي وقفية السيدة فاطمة بنت جان أحمد زوجة السيد عثمان با ي باشهلك التيطري الذي تم عام 1758 نقرأ في الوقفية مايلي [5]: **"... كما حبست على ربيبها مُحَمَّد الكبير والد السيد الحاج عثمان المذكور جميع بلادها الكائنة بزجالة مع جميع دارها الكائنة بحومة**

[1] **حكم البابليك لمدة 21 سنة (1771م–1792) تميز بالأقدم والمثابرة في مشاريعه السياسية ثم ربط إنفراد باهتمامه التنظيم الإداري للمؤسسات**. ينظر: فاطمة الزهراء قشي، **سجل صالح باي للأوقاف 1771م–1792م / هـ1185–1207هـ**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع،الجزائر،1430هـ/2009م، ص 09.

[2] ليلى خيراني، المرجع السابق، ص 208.

[3] فاطمة الزهراء قشي، المرجع سابق، ص 71.

[4] بوغفالة ودان، **التاريخ** ...،المرجع السابق، ص 345.

[5] نفس المرجع السابق ، ص 346.

الولي الصالح سيدي علي العباسي داخل محروسة الجزائر المحمية بالله تعالى ، ثم على أولاده ثم أولاد الذكور ثم أولادهم ثم أعقاب أعقابهم ما تناسلوا وإمتدت فروعهم في الإسلام"[1].

II. 1- نماذج من أحباس النساء في مدينة الجزائر [2]:

المحبسة	الأملاك المحبسة	المحبس عليهم	مرجع الحبس
خديجة بنت التاجر حسن بن عبد الله، م.ش.ع 2/18 و15	حوش-جنة-دار-علوي-واسطبلين	ابنتها فاطمة زوجة السيد حمودة بن خوجة البري التركي	فقراء مكة والمدينة والجامع الأعظم وجامع السيدة وفقراء زاوية والي دادة 1629م
فاطمة بنت المرحوم مُحَمَّد بن سليمان القبطان م.ش.ع 18 من 1 إلى 9 ومكرر في م.ش.ع 2/18 من 41-69 و44	جنة بفحص حيدرة	ابنتها آمنة ونفسة ابنتي المرحوم القايد مامي وحفيدها السيد فرحات بن المرحوم السيد رجب باي علي السوية بينهم	فقراء حرمين الشريفين 1103هـ/1691م
مريم بنت الكريم م.ش.ع 2/18، 1-18 و18	حظها من الجنة الكاينة بفحص حبس المعروفة بجنة ريفر	عى نفسها ثم بعد وفاتها على من سيولد واستتفت العلماء والأعيان ومصابيح الزمان فأجابوها بذلك	ف.ح.ش أواخر محرم 1115[3]هـ/1738م
آمنة بنت الحاج م.ش.ع 2/18، 41/19 و19(38)	جنة	على نفسها ثم بعد وفاتها على حفيدها وولد أختها ثم أدخلت أولاد حفيدها	أواخر ذي الحجة 1125هـ/1714م
الزهراء بنت السيد الحاج علي سليل الشيخ سيدي علي بن المولى 37 م.ش.ع 2/18	جنة بفحص كرسي الجنوط خارج باب عزون	على ابنتها ثم على قريبها السيد الهادي الانحشاري بن مُحَمَّد قز	على حزابين الحلقة الذين يقرؤون الحزب بعد الظهر بالجامع الأعظم داخل البلد المذكور (1113هـ/1727م) (بدون سنة

[1] بوغفالة ودان ، المرجع السابق ، ص 346.

[2] وافية نفطي، المرجع السابق، ص 498.

			لأنه ضمن رسم عناء)
سلطانة بنت الحداد بن يحي م.ش.ع 2/18 من 70-80 و76	جميع الجنة والرقعة المتصلة بها بفحص حيدرة خارج الباب الجديد	على نفسها ثم على أولادها	ف.ح.ش شهر رجب 1059هـ/1648م
فاطمة بنت مُحَمَّد	جميع الجنة الواقعة بفحص خنيسباب عزوز	على نفسها ثم على زوجها عيسى التركي بن خليل ومكفولهما والي بن مُحَمَّد أنصافا ينهما ومن مات منها يرجع نصيبه الباقي على الزوج	ف.ح.ش أوائل صفر 1197هـ/1783م
عائشة بنت الحاج مُحَمَّد وابنها السيد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أوسطة مُحَمَّد الصغير الكبابطي	دار واسطبلها		ف.ح.ش أواسط رمضان 1103هـ/1692م
عائشة وأختها الولية فاطمة	دار بالبطحة قريبة من جامع القشاش		ف.ح.ش أواسط شعبان 1157هـ
مريم بنت مُحَمَّد	نصف دار بحومة العزارة	على نفسها فإن سألت يرجع ذلك على من يقرأ الحزب بالجامع الجديد	على من يقرأ الحزب بالجامع الجديد غرة جمادى الأولى 1090هـ/1678م
نزيهة بنت مُحَمَّد بن علي م.ش.ع 124 و28	جميع البلاد الكائنة بحوش الشريف من وطن بني خليل المنجزة لها بالابتياع		ف.ح.ش أوائل ربيع الأول 1196
الزهرة بنتالحاج يحي م.ش.ع 124 و53	جميع الحوش القريب من واد الحراش الذي يسقى من الواد الكائن بوطن بني خليل المعروف بحوش		ف.ح.ش

	الصبان		
قامير بنت السيد علي بن الأغا ع 124 و68	جميع الحوش الكائن بزمام فران من وطن بني خليل	على نفسها على ابنتها الولية الحرة التركية آمنة بنت الحاج مُحَمَّد ريس ثم أولادهما... وعقبها... لا يدخل البنات في بعض عقب الذكور والإناث	ف.ح.ش أوائل جمادى الأولى 1133هـ
فاطمة بنت مُحَمَّد ريس المدعو غانم زوجة الحاج عمر الحداد ع 124 و69 آمنة وفاطمة ع 101-102 و34 حليمة بنت عيسى ع 101-102 و95	ثلث دار قرب الجامع الأعظم نصف دار عند حمام القرون بسكة غير نافذة دار قرب جامع صفر	على نفسها ثم شقيقتها حليمة ثم عقب بنات حليمة	ف.ح.ش أواسط محرم 1099هـ ربع على الحرمين الشريفين وربع على الجامع الأعظم ف.ح.ش 1198 أواخر جمادى الثانية 1103هـ
حسنى بنت أوسطا أحمد الخياط حضر بعلها المعظم على بلوكباشي بن حسن ع 47 و50	دار قرب حوانيت السيد عبد الله الداخلة محروسة المجاورة لدار حلواجي والدار كباشة ثم ذكر أنها دويرة ثم جاءت دار	على نفسها ثمعلى ابنتها فاطمة بنت علي بلوكباشي وما بتزايد لها بعد أن قدر الله الذكر والأنثى سواء وعلى بعلها على بلوكباشي وعلى عقب ابنتها فاطمة وعقب ما يتزايد لهما وعقبهم وعقب...	
آمنة بنت مصطفى ع 47 و57	السدس الواحد شائعا من جار الكائنة أعلى سوق الكتان	على نفسها ثم يرجع على فاطمة بنت السيد علي... ثم يرجع على زوجة السيد بلقاسم المذكور ثم بعد وفاته يرجع على ذرية المحبسة المذكورة نذكر مثل	أوائل شعبان 1176 ف.ح.ش

		حظ الاثنين	
مريم بنت مفتي المالكية زوج بن الفاسية ع 42 و50	جنة بفحص عن الزنوجة خارج باب الجديد	على نفسها ثم على ولديها مُحَمَّد ونفوسة ولدي السيد أحمد بن أبي (كذا) إنصافا وعلى أولادهما وأولادهما وأولاد أولادهما	ف.ح.ش أوائل شعبان 1130هـ
عويشة بنت جلول البليدي	جنة فحص بني مسوس خارج باب الجديد	علىنفسها ثم على بعلها المكرم سعيد بن أحمد بن علي الجيجلي وأولادها منه أو عن غيره ذكور وإناثا وإن انقرضوا يرجع للجامع الأعظم	الجامع الأعظم ذي القعدة 1118هـ
عائشة بنت صراط ع 5 و17		على نفسها ثم على ابنتها حليمة وعقبها وعقب عقبها	ف.ح.ش أواخر جمادى الثاني 1148
عويشة بنت حمادوش ع 5 و24	أجزاء من دار بحرمة عين الحمراء	على نفسها ثم عن ابن عمتها مُحَمَّد بن السعيد وعلى ابنة إبنها ميمونة بنت مُحَمَّد	أواسط شهر الربيع الثاني 1126هـ
الحرة الأصيلة فاطمة بنت	جميع الدار والمخزن	على نفسها ثم بعد وفاتها	شطر لخالها المعظم السيد

❖ من خلال ما تقدم رصدنا إحدى وعشرين وقفية تحبس فيه المرأة وقفا أهليا، اغلبهن حبسن على أنفسهن أولا ثم على أعقابهم، عدا ثلاثة حالات فلم يحبسن على أنفسن بل على ذريتهم ، كما وجدنا تحبيسا للأزواج في ثلاثة حالات وهي السيدة فاطيمة بنت مُحَمَّد وهي جميع الجنة الواقعة بفحص خنيس باب عزون على نفسها ثم على زوجها، وآمنة بنت مصطفى السدس الواحد الشائع من دار الكائنة أعلى سوق الكتان على نفسها ثم فاطمة بنت السيد علي ثم يرجع على زوجها السيد بلقاسم، ووقفية عويشة بنت جلول البليدي أوقفت جنة بفحص بني مسوس خارج الجديد على

نفسها ثم بعلها المكرم سعيد ابن أحمد بن علي الجيجلي، وحالة واحدة لوقفية عويشة بنت حمادوش وهي أجزاء من دار بحومة عين الحمراء على نفسها ثم على ابن عمتها مُحَمَّد بن السعيد.

وما لاحظته أن المرأة الجزائرية خلال العهد العثماني أكدت على حب الخير والتكامل الإجتماعي، كما امتد إحسانها لذوي القربى وهو ما رفع مستوى العلاقات الإجتماعية وزاد في التماسك الأسري.

2-أوقاف النساء في الجزائر خلال العهد العثماني:

الواقفة[1]	الموقوف عليهم				نوع الوقفية	المرجع	موطن الوقف	السنة هـ
	النفس	الزوج	ذربتها	آخرون				
عائشة بنت حسين	X		X		جنة	؟	خارج باب عزون	1234
الولية خديجة بنت مصطفى	X	X	X		جنة	ف.ح.ش	فحص بتقصراين[2]	1252
الولية فاطمة معتقة بنت دافين	X	X		مكفولها	جنتين	مؤذنين منارة الجامع الأعظم	فحص خارج باب الواد	1244
أم الخير بنت بلقاسم الفليني	X		X		أشجار البرتقال + دواب	؟	أولاد رشيد	1250

[1] ليلى خيراني، المرجع السابق،ص 282 .

[2] **الفحص، هو تقسيم إداري للمناطق التي تقع مباشرة خارج أسوار مدينة الجزائر ، وقد كانت هناك ثلاثة فحوص حول الجزائر : فحص باب الوادي ، وفحص باب عزون و فحص باب الجديد** . ينظر : بن حموش ، فقه **العمران الاسلامي من خلال الأرشيف الع ثماني الجزائري 956هـ-1549هـ/1246م-1830م** ، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء الثراث ، دبي ،2000 ،ص274 .

الولية فاطمة بنت مُحَمَّد	X				حوش	مسجد الرميل	؟	1237
يمونة بنت السيد عبد الرحمان	X		X		شطر حانوت	ف ح ج أ	خارج باب عزون	1234
قادة بنت مُحَمَّد	X	X	X	X	دار	سيدي رمضان جامع الاعظم	حومة بئر الجياح	1247
خدوجة	X	X	X		دار	ق ح ج أ	سوقة الجمعة	1236

❖ ما نلاحظه في هذا الجدول هو حرص الواقفة على الجهة التي يؤول إليها الوقف فجاء تحديد الأشخاص المستفيدين منه بدقة شديدة، وقد وجدنا ثمانية نساء واقفات حبست فيهم المرأة تحبيسا أهليا وكلهن على أنفسهن أولا، كما وجدنا أربع حالات تحبيسا للأزواج، وحالة واحدة للولية خديجة بنت مصطفى والتي أحبست جنتين على مكفولها ثم تعود على مؤذني الجامع الأعظم.[1] وهذا ما يؤكد لنا سمة التسامح والتكافل الاجتماعي التي اتسمت بها المرأة الجزائرية وقتذاك، خاصة أن ظاهرة الفقر كانت موجودة في مدن و أرياف الجزائر العثمانية[2].

[1] ليلى خيراني، **المرأة** ... ، المرجع السابق، ص 285.

[2] نفس المرجع السابق ، ص286.

III. أوقاف النساء في مدينتي مليانة والمدية[1]:

الواقفة /تاريخ الوقف	الموقوف :محله وطبيعة وقفه	صيغة التحبيس وأصل الملكية[2]	المصدر التوثيقي
قامير بنت حسين آغا رجب 1103هـ/1602م	جنة وقف أهلي خاص على الفرائض والمراجع للحرمين الشريفين –مليانة–	صيغة منجزة على أولادها الملكية	أوج . س.م.ش ع 34 و49 "نسخة رسم"
فاطمة بنت الحاج علال ربيع الثاني 1164هـ/1752م	دار 3 بحيرة وقف أهلي خاص على الفرائض (الطبقة الأولى) والمرجع للحرمين –مليانة–	صيغة مضافة "على نفسها ثم بعد وفاتها على بنتيها" –الملكية :ملكية برسم	أود س.م.ش ع 20-1 و19. "رسم مختوم "
مريم بنت عودات روح عبد النبي الكتاج وابنتها فاطمة بنت عبد النبي جمادى الثاني 1174هـ/1761م	حصة من بيت جنات وقف أهلي خاص بالتساوي والمرجع غير محدد[3] –المدية–	–صيغة مضافة أعلى النفس ثم على "العتب" تركة عبد النبي الكتاج	أ.و.ج.، س.ش ح 34 و128 "نسخة الرسم "
عايشة بنت مُحَمَّد بن الشولية صفر 1174هـ/1760م	بيت، غرفة، 2 غريفة، مخزن إسطبل، وقف أهلي خاص على الفرائض والمرجع	–صيغة مضافة : "على النفس ثم على العقب". –الملكية تركة الأب	أ.و.ج، س.م.ش ع52 و47 "نسخة رسم"

[1] ودان بوغفالة، **التاريخ** ... ،المرجع السابق، 350.

[2] **قد تكون الصيغة " منجزة " تنشيء الوقف وترتب أثاره على الفور :" وقفت هذه البلاد على مسجد كذا ، وقد تكون "مضافة " ، تنشيء الوقف ولا ترتب أثاره فورا وانما تتأخر الى زمن لاحق مثل اضافة الصيغة الى ما بعد الموت:" وقفت العقار على المسجد كذا بعد موتي " ، وقد تكون الصيغة كذلك معلقة على شرط اذا تحقق نشأ الوقف ،واذا لم يتحقق فلا وقف : إن تحقق لي كذا أوقفت الدكان"** ينظر : مُحَمَّد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ،ص ص 332-334.

[3] **وينصرف هذا الوقف الى الفقراء**. ينظر : الزرقا، المصدر السابق، ص53.

	للحرمين –المدية–	والأم والأخ الشراء	
خديجة بنت أحمد بن ربيعة زوج بن علي جمادى الثاني 1182هـ/1738م	فرن، دار العمل 2 حانوت، كوشة، وقف أهلي خاص على الفرائض والمرجع المدية	–صيغة مضافة : "على النفس ثم على العقب". –الملكية واستحقاق دين منه.	أ.و.ج، س.م.ش ع 52 و25 "نسخة رسم"
خديجة بنت أحمد بن ربيعة زوج بن علي جمادى الثاني 1182هـ/1768م	فرن، دار العمل، 2 حانوت، كوشة، وقف أهلي خاص على الفرائض والمرجع	–صيغة مضافة : "على النفس على العقب". –الملكية تركة الزوج واستحقاق دين منه	أ.و.ج، س.م.ش ع 52 و25 "نسخة رسم"
فطيطمة بنت بن صاري مُحَمَّد زوج قانبري[1] محرم 1776/1190م	جنان وقف أهلي خاص بالتساوي (الطبقة الأولى) والمرجع للحرمين الشريفين	–صيغة مضافة : "على النفس ثم على العقب والزوج "– الملكية : الشراء	أ.و.ج، س،م،ش.ع.34.و 36 "نسخة رسم "
جنات بنت الحاج مُحَمَّد بن الشولية رجب 1201هـ/1787م	نصف دار : وقف أهلي خاص على الفرائض و المرجع 3/2للحرمين و 3/1للمسجد الأعظم بمليانة	–صيغة منجزة :" على ولدها " –الملكية : تركة الزوج	bobin ،imI،A.O.M. d71 .،16 أ.و.ج. س.م.ش.ع،34،و .116. "رسم مختوم"
عايشة بنت بن ايدير 1210هـ/1795م	غرفة :وقف أهلي خاص والمرجع للحرمين	–صيغة مضافة :"على لنفس ثم على الزوج	أ.و.ج. س.م.ش.ع،52. و.150.

[1] **زوجها الأول المتوفي هو الحاج ابراهيم بن الثغري الاندلسي**. ينظر: ودان بوغفالة، **التاريخ** ... ، المرجع السابق، ص 352

خديجة بنت الطيب الغربية ربيع الثاني 1234هـ/1819م	مقسم من عقار: وقف أهلي خاص على الذكور فقط والمرجع للحرمين – مليانة–	–صيغة منجزة :" على أولادها "– الملكية :تركة الأخ	أ.و.ج.، س.م.ش. ع34،و.157."نسخة رسم

❖ ومما تقدم عن نماذج من أوقاف النساء في مدينتي مليانة والمدية، لاحظت عشر وقفيات لنساء أوقفنا حبسا أهليا أغلبهن على أنفسهن ثم على أعقابهم عدا ثلاثة حالات أوقفن على أولادهن وهي قامير بنت حسين أغا أوقفت جنة بمدينة مليانة على أولادها ثم لصالح الحرمين الشريفين وجنات بنت الحاج مُحَمَّد بن الشولية أوقفت نصف دار بمدينة مليانة على ولدها ثم يرجع لصالح الحرمين الشريفين والجامع الأعظم ووقفية خديجة بنت الطيب الغربية أوقفت مقسم من عقار في مدينة مليانة على أولادها ثم يعود للحرمين الشريفين [1]. ومن هنا أكدت المرأة مرة أخرى مظاهر التكافل الأسري والاجتماعي وخوف المرأة من ظاهرة العوز والحاجة بالنسبة لذريتها وأقاربها.

المبحث الثاني: الحرمان والإستثناء

I. إقصاء المرأة من الوقف:

استنكر علماء الإسلام عبر التاريخ ما أقدم عليه بعض الواقف ون حين فا ضلوا بين أبناءهم في الاستحقاق، واعتبروا حرمان الأ نثى من الوقف [2] واستبعادهم من الانتفاع به إلى جانب الذكور غير جائز شرعاً[3].

وذلك بقوله تعالى: «**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۚ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** »[1]**هذا بالنسبة للبنات أما**

[1] ودان بوغفالة،**التاريخ** ... ، المرجع سابق، 353.
[2] أنظر الملحق رقم: (11) ص109.
[3] الزرقا، المصدر السابق، ص 153.

بالنسبة للزوجة «وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَد ٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ» [2]. كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : "**سووا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسووا بينكم في البر**"[3].

ظاهرة حرمان البنات (بنات المحبس) ظاهرة قديمة بدأت أواخر عصر الصحابة ، إذ استخدمه البعض ليتحكموا في بعض التركة أو في كلها بعد موتهم، وشاع بين الكثير في اتخاذ الوقف طريق اً لحرمان بعض البنات من نصيبهن[4].

حتى السيدة عائشة رضي الله عنها استنكرت ذلك ، وكان الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز قد هم لإبطال الصدقات التي كان يحرم منها النساء، ويرى المذهب المالكي أن إقصاء البنت من الوقف يعتبر باطلا، كما يرفض المالكية أيضا القول بأن المرأة عندما تتزوج تفقد حقها في الإنتفاع[5].

وتشير وافية نفطي أن عقود المحاكم الشرعية لا تخلو من صيغة حرمان البنات من الوقف لكن لا يمكن تعميمها ، ربما أنها انحصرت في أشخاص معينين لديهم أسبابهم الخاصة ،ومن بين الوقفيات من هذا النوع حبس السيد التاجر أبو الحسن على الذي يعود تاريخه إلى سنة 953هـ/1575م، الذي حبس على ولديه جعفر وإبراهيم م ناصفق وعلى أعقابهم ، وأكد في نص الحبس بعدم دخول البنات في ذلك، إلا إذا انقرض عقب الذكور يرجع الحبس لأولاد البنات، وبالنسبة للصيغ والعبارات التي جاءت في عقود الوقف كانت واضحة وصريحة ، وهي التحبيس على الذكور دون الإناث وهناك من يضيف عبارة **"لا مدخل لهن في الحبس" "وعلى ولده الموجود وما يتزايد ل من ذكور دون**

---

[1] القرأن الكريم، سورة البقرة، الآية رقم11، رواية ورش عن الإمام نافع .

[2] سورة النساء، الآيه 12.

[3] الإمام الحافظ شهاب الدين العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، تح: شعيب الأرنؤوط ومجموعة محقيقين، دار الرسالة العلمية، ط1، بيروت، 1434هـ / 2013 م، ص 222.

[4] أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، ط2، 1391-1971، ص 10.

[5] وافية النفطي، المرجع السابق، ص 240.

إناث"[1]، ويمكن ذكر بعض نماذج الحبس الذي أشرف عل تأطيره قضاء وطن عورة بباياليكالتيطري، وقضاء مليانة ويعود هذا الوقف للشيخ الطيب بن ع طاء الله الح ذيفي و كان بتاريخ 1744/1157«... **حبسه عل الذكور دون الإناث ما امتدت فروعهم في الاسم انقرض جميع الذكور حبسه عل قبر النبي ﷺ بعد الذكور وصيا تاما شاملا عام بعد ابرام الحكم والتحكم بحيث لا سبيل لمن أراد نقصه ولا حل لم نهرم عقده ووقع ذلك في أواخر رجب الأصب الذي هو تاريخ سنة 1157 من القرن الثاني عشر من هجرته عليه السلام...»**[2].

كما كان هناك حبس بصيغة الإستثناء حمل رسم حرره قاضي البلدية بباياليكالتيطري[3]، في القرن السابع عشر ميلادي 1105هـ/1694م العبارة التالية "...**فهو حبس على عقبه (كذا) الذكور فقط دون الإناث ، وإن إنقطع الذكور فهو بمكة والمدينة، إن الحبس مسلسل بأنه على الذكور فقط دون الإناث**".

II. الإنتفاع المشروط:

لقد كانت هناك شروط تؤدي إلى الحرمان وكان يضعها المحبس لبناته من أج ل الانتفاع بالحبس[4]، وهو إنتفاع مؤقت ومربوط بشرط، ومثال على ذلك اشترط المحبس مُحَمَّد بن موسى بن الزرقة في الإناث الإحياء وكبر السن ، وحبس سيدعلي ابن استيتالسميرني على نفسه وعلى ولديه رابح

[1] نفس المرجع السابق، ص 240.

[2] ودان بوغفالة، **التاريخ** ...،المرجع السابق، ص 318.

[3] **بابليك التيطري، عاصمة المذية وهو أصغر البابليكات و أفقرها يحده شمالا سهل متيجة ومن الجنوب الصحراء وباي التيطري هو أول البايات في نظام التشريفات لكنه أقلهم شأناً من حيث الأهمية السياسية والاقتصادية** ينظر: مبارك الميلي، **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**، مكتبة النهضة الجزائرية، الجزائر، ج 3، ص ص235-296.

[4] ودان بوغفالة، **الوقف في الجزائر خلال العهد العثماني**، دار الكوكب للعلوم، النشر والتوزيع والطباعة، الجزائر، ج2 ،ص 146.

ومُحَمَّد وعلي وعلى ما يحدث له بعد ذلك وعلى بناته إن احتاجوا على أعقاب أولاده الذكور والإناث[1].

وحبس عبد الرحمان الثراجيالزرماني على ولديه الذكور وهما الجمعي وأحمد وكذلك البنات من احتاجت منهم وعلى عقب الذكور دون البنات[2].

وحبس المكرم دحمان بن عبد الله بن مُحَمَّد ،الذي فرق بيني ولده الوحيد وبناته فحبس على ولده الموجود الآن، وعلى ما يتزايد له بقية عمره من الذكور فقط دون الإناث الموجودات الآن فلامدخل لهن في الحبس إلا إدا اجتحن ،وإن خاليات من الأزواج دخلت مع إخوتهم في الحبس للذكور مثل خط لانثنين وعلى أعقابهم[3].

كما كانت هناك وقفية لأحد الواقفين بالبليدة لبلاده في ناحية مجاجة بتاريخ شهر محرم 1780/1194م بشرط"... **الذكور متعا لا مدخل للأنثى ما تناسلوا...**"[4].

كما استثنى بعض الواقفين بعضهم المرأة في طبقة ما أو على شرط ما !كشرط الخلو من الزوج. ويعتبر شرط الخلو من الزوج من أكثر الشروط تداولا ،وهي ظاهرة انتشرت في مدينة مليانة[5]والحواضر الأخرى المجاورة كالمدية وتنسومازونة، ووردهذا الشرط في الوثائق بعبارات مختلفة ففي وقف مليانة قال

[1] وافية نفطي، المرجع السابق، ص 242.

[2] نفس المرجع السابق،ص242.

[3] نفس المرجع السابق، ص 242.

[4] ودان بوغفالة، **التاريخ** ...،المرجع السابق، ص 316.

[5] **مليانة: بالكسر ثم بالسكون وياء تحتها نقطتاه خفيفة وبعد الألف نون ،مدينة في آخر إفريقيا بينها وبين تنس أربعة أيام وهي مدينة رومية قديمة فيها آبار وأنهار تطحن عليها الرحى جددها زيرى ابن مناد واسكنها بلكين** ينظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، دار الصادر، بيروت،1397هـ-1977م، ص 196.

أحدهم عام 955هـ/1548م «**... فهن أحق به ما لم يتزوجن فإذا تزوجن ودخلن بيوتهن يشركهن عقب البنات ذكورهم وإناثا...**»[1].

نلاحظ هنا مراعاة الأب لبنات اللاتي تأخرن في الزواج أو لم يسعفهن الحظ في الزواج، أما إذا تزوجت يرفع عنها الإنتفاع بالحبس وبالرجوع إلى الإحتياج، فيبقى السؤال مطروح هل الإحتياجمربوط بفترة بقائها ببيت أهلها، أم احتياجها وعوزها في بيت الزوجية إن قدر الله لها ذلك ، ففي حبس السيد عمر بن الونيس الذي حدد بالتقريب أنواع الإحتياج حيث حبس على نفسه ثم على ذريته الموجودين وعلى الإناث " إن احتجن من تأيم [2]، وأعْمر وعيب وتعونس وغير ذلك من الإحتياج وأماما كانت عايشة بزوجها أو برزقها، فلا مدخل لها أما ذريتهن فال مدخل لهم[3]"، فربط الإنتفاع بكبر السن أو الترمل أو بعيب، يقصد هنا إن كان بها عاهة أو أصيبت بمرض وتعونست أي أنها لم تتزوج أو تأخرت في الزواج، وهناك من جعل انتفاع البنت مشروط بمدة وجودها على قيد الحياة[4].

هذا بالنسبة لبنات الواقف ، أما بالنسبة لزوجة الواقف ، فجاءت الأوقاف مقيدة بالشروط، ومنها الترمل وعدم الزواج بعد وفاة الزوج المحبس، وإلا يسقط حقها وتحرم منه، بل قد تحرم حتى ابنتها الربيبةكما جاء في تحبيس السيد الحاج مُحَمَّد احد احفاد الشيخ أحمد بن يوسف بمليانه وأمير ركب الحج، والمؤرخ في أواخر شهر رجب عام عام خمسة وسبعين ومائة ألف 1175هـ/1762م والذي نقرأ في كتابه مايلي: "....**وزوجة الولية حليمة بنت السيد أحمد زروق ، على أن يكون لها ربع**

---

[1] ودان بو غفالة، (**أوقاف النساء في مدينة مليانة من خلال وثائق الأرشيف العثماني**)، **المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية**، العدد 1، ص 12.

[2] **تأيم: أي تأيمت والأيم: العزب رجلاً كان أو امرأة أيماً و أيوماً وأيمة: أقامت بلا زوج بكراً أو ثيباً وفقدت زوجها ، وأيمة جمعها أيام وتأيمت المرأة: آمت ويقال تأيم الرجل.** ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط1، 2004، ص 34.

[3] **لقد حبس جميع ما ملك من ديار و أجنة و بحايرسقوية وبلاد معدة للحراثة بورها ومعمورها وغير ذلك من حيوان وخيل وجمال وبقر وضان وسلاح و أثاث البيت.** ينظر: وافية نفطي، المرجع السابق، ص 242.

[4] نفس المرجع السابق، ص 242.

غلة الحبس المذكور... فإن ماتت الزوجة المذكورة أو تزوجت رجع نصيبها المذكور لأولادها دون ربيبتها فطومة المذكورين..."[1].

وتذكر صليحة بوزيد من خلال وثائق المحاكم الشرعية ، أن حرمان الزوجات كان أحد أشكال الوقف المعمول به داخل الأسرة ، وأنها كشفت عن حالات عديدة لزوجات أقصين من الوقف ، حيث بلغ عدد حالات الإقصاء ثمانية عشر حالة أي نسبة 10.11% من مجمل العقود، وحتى حق الانتفاع جاء مؤقت، حيث كان الرجل يفضل إبقاء الحبس داخل الأسرة الواحدة ، وعدم الانتقال خارجها، ووردت بعدة عبارات صريحة منها (مدة كونها أيم) أو(أما إذا تزوجت فإن نصيبها يرجع إلى) أو (فإن تزوجت فلا شيء لها في الحبس) ، وتعني هذه العبارات هي في حالة وفاة الواقف وتزوجت فقد خرجت من مجال أسرته [2]، كما نتوافق معها عائشة غطاس وتكشف المهنية السائدة وقتئذ، وحرمان المرأة من ممتلكات أزواجهن وآبائهن[3].

أما النوع الأخير من الوقف ، هو حرمان أولاد البنات من الحبس ، كما جاءت ألفاظ الواقف في هذه واضحة وصريحة هي الأخرى كقول المحبس (على أبناءه الموجودين الأن ذكورا دون الإناث) وعلى (عقب الذكور دونالإناث)، وقوله أيضا (على أولادهم الموجودين وذلك للذكر مثل حظ الانثيين ثم على ذرية الذكور دون الإناث) ، ومنهم حبس مصطفى الانجشاري ابن التركي حيث حبس **"على نفسه ثم بعد وفاته على ولديه الموجودين عبد القدر وقامير ، وما يتزايد له من ذكر وأنثى، وللذكر مثل حظ الأنثيين وعلى أعقابهم الذكور فقط دون الإناث في كل طبقة على النحو**

[1] ودان بوغفالة، **التاريخ** ...،المرجع السابق، ص 316.

[2] صليحة بوزيد، المرجع السابق، ص 129.

[3] عائشة غطاس،(**سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر ـ العهد العثماني ـ)**، **مجلة انسانيات**، العدد 3، 1993م، ص 73.

المسطور، فإن انقرضوا رجع حبسا على أولاد الحاج شعبان (كذا) وأولاد أحمد بن حمدوش من الذكور فقط من كل طبقة" وهنا قد أقصى عقب البنات وقد شمل الوقف شخصاً خارج الأسرة[1].

ويرى خليفة حماش أن مرد هذا الحرمان إلى عدة عوامل أولها السلطة الأبوية المطلقة على الأسرة، وثانيهما ميل الآباء لتوريث أملاكهم على أبنائهم الذكور لأنهم يمثلون العقب ويحملون اسم الأسرة، أما البنات فذهبن إلى أسر غير أسرهن الأصلية، وثالثهما جواز التعسف في التصرف الملكية وفقا للمذهب الحنفي، الذي كانت تعقد له أكثر أشكال الوقف شيوعاً وهو الوقف على النفس[2].

[1] وافية نفطي،المرجع السابق، ص ص246-247.

[2] خليفة حماش، **الأسرة** ...، المرجع السابق، ص 834.

وفي ختام ما تقدم نخلص إلى مجموعة من النتائج وهي:

- مساهمة المرأة في العمل الخيري فقد أوقفت لله تعالى أولا ثم على نفسها وعلى أعقابها وأقاربها، ولعل الدافع لذلك هو الأوضاع الاجتماعية والإقتصادية الصعبة، والخوف من فقر واحتياج ذريتها.
- لم نجد في مجموعة الأوقاف التي تمت دراستها تحبيسا على الآباء والآمهات رغم جوازه شرعا، ورغم أن الوقف كان أهليا!أم أن طبيعة الأسرة المسلمة التي يعيش فيها الوالدان في كنف أبنائهم " البر بالوالدين "، ومن ثم فلا حاجة إلى الإحسان إليهما عن طريق الوقف.
- أن الصيغ والعبارات التي جاءت في العقود حول حرمان الإناث من الوقف جاءت صريحة وواضحة.
- الشروط التي وضعها الواقفون لإستفادت المرأة من الوقف أدت إلى حرمانها، كما أنها جاءت مثقلة بشروط منها التأيم والترمل.
- جاء الحرمان نتيجة عدة عوامل منها السلطة الأبوية المطلقة، ومحاولة توريث أملاكهم للذكور لأنهم يمثلون العقب عكس البنات فيذهبن إلى آسر غير آسرهن.

بعد عرض موضوع هذا البحث والذي تناول أوقاف النساء في الجزائر خلال العهد العثماني، خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثلت في النقاط التالية:

- إن المصادر المحلية سكتت كثيرا عن دور المرأة أو جاءت قليلة وحذرة وذلك نظرا لحساسية العنصر النسوي في مجتمع محافظ كالمجتمع الجزائري الإسلامي وبالتالي صمتو ا عن وصفها ، على عكس المصادر الأجنبية والتي أفصحت عن نماذج تركت بصمتها.
- لقد حظيت المرأة في الوسط الأسري بمكانة بارزة كان الإسلام قد حفظها لها، فقد كان للمرأة أدوار متعددة داخل البيت وخارجه.
- إن حضور المرأة كان قويا في المجال الصناعي والفلاحي، فقد ساهمت المرأة فيه وحققت من خلاله الإكتفاء الذاتي، فقد كانت عصب الحياة فالريف ولها عدة أدوار وتقوم بأعمال من اختصاص الرجل، كما ساهمت كثيرا في التنمية الاقتصادية بشهادة بعض الرحالة الأ وروبيين الذين أشادوا بدور المرأة الريفية، وهذا لا ينفي دور المرأة في المدينة حيث كانت الحرف والصناعات التقليدية هي الموارد الأساسية بعد الغنائم البحرية بالنسبة للسكان .
- إنعكس الوضع الثقافي المتدهور على المرأة، حيث انحصر تعليم الفتيات على بعض الأسر العلمية أو الحاكمة وبعض الطرق الصوفية التي نادت بتعليم المرأة مثل الطريقة الرحمانية وإن كان غرضها مصلحي.
- الوقف من المعاملات الشرعية التي جاء بها الإسلام وحث عليها لما فيه مصلحة تلحق بالأمة في الدنيا والآخرة .
- الوقف نظام إجتماعيوإقتصادي ومسلك تضامني بين أفراد المجتمع المسلم لاسيما المجتمع الجزائري.
- ينقسم الوقف إلى وقف ذري أو أهلي ووقف خيري أو العام .
- عرفت الجزائر العثمانية مجموعة من المؤسسات الوقفية منها العامة مثل مؤسسة الحرمين الشريفين، والخاصة مثل أوقاف الأولياء والأشراف .

- تنوعت ممتلكاتالمرأة في الجزائر خلال العهد العثماني بين الممتلكات العقارية (الأراضي، الجناين) والممتلكات المنقولة مثل (المصاغ ،امتلاك الإماء والعبيد).
- كان للنساء دور كبير في المساهمة في الأوقاف، اشتركت فيها فئات مختلفة (نساء الطبقة الحاكمة والعسكرية، نساء التجار والحرفيين والعلماء .... الخ)
- المساهمة الكبيرة للمرأة في أوقاف الحرمين الشريفين والتي احتلت المرتبة الأولى في نسبة الأملاك الموقوفة.
- كانت الأضرحة والزوايا من المؤسسات التي حبست عليهم المرأة، مما يوضح مدى تفاعلها مع مختلف الظواهر الإجتماعية السائدة في ذلك الوقت.
- تأتي مؤسسة الجامع الأعظم في المرتبة الثانية بعد مؤسسة الحرمين الشريفين من حيث نسبة تحبيس المرأة لأملاكها على هذه المؤسسة، وهذا دليل على مدى إدراك المرأة ووعيها بفائدة الوقف.
- أوقفت المرأة على الله سبحانه وتعالى، ثم على نفسها وأعقابها، وذلك نظرا للظروف الاقتصادية الصعبة والخوف من الإحتياج والعوز.
- لم نجد في العقود المدروسة تحبيساً على الوالدين، ولعل السبب هو طبيعة الأسرة المسلمة أن يعيش الوالدان في كنف أبنائهم فلا حاجة لهم إلى الإحسان لهما عن طريق الوقف.
- إقصاء الإناث من الوقف واستبعادهم والمفاضلة في الاستحقاق رغم عدم جوازه شرعاً.
- إن الصيغ والعبارات التي جاءت في العقود حول حرمان البنات، جاءت صريحة وواضحة.
- الشروط التي وضعها الواقفون لإستفادت المرأة من الوقف، أدت إلى حرمانها، كما أنها جاءت مثقلة بالشروط منها التأيم والترمل.
- جاء هذا الحرمان نتيجة السلطة الأبوية المطلقة داخل الأسرة، ومحاولة توريث الذكور باعتبارهم إمتداد للنسل، أما البنات فيذهبن لأسر غير أسرهن.

- من خلال هذه الدراسة المتواضعة يتضح لنا أن المرأة كانت القلب النابض للمجتمع، إلا أن أدوارها في المجتمع تفاوتت من ميدان لأخر حسب الظروف والعادات والتقاليد، كما أنها كانت من العناصر الفاعلة في المجتمع، وأصبح لها حق التملك وشراء العقارات وتوقيفها وأثبت العديد من العقود المدروسة أن المرأة مساهمة المرأة في الوقف كانت كبيرة أحبست أملاكها لصالح الأوقاف الذرية أو الأهلية والأوقاف الخيرية.
- هذه هي بعض الإستنتاجات التي توصلت إليها وهي لا تعتبر أحكامنا مطلقة ونهائية بل هي قابلة للمناقشة والإثراء.

الإملاء

الملحق رقم 01: مهنة التطريز[1]

لوحة الفنان فريدريك بردمان

[1] نصر الدين براهمي، **تاريخ مدينة الجزائر في العهد العثماني**، منشورات ثالة، الجزائر 2010م، ص 223.

الملحق رقم 02: نساء في زيارة سيد عبد الرحمان الثعالبي (لوحة للفنان ليون كوفي)[1]

[1]- نصر الدين براهيمي، المرجع السابق، ص 228.

الملحق رقم 03: الموسيقى العسكرية العثمانية (المهتر)[1]

[1] https://aawsat.com/home/article/711496/"المهتر-«العثمانية-تشعل-حماسة-الأتراك-لـ»حراسة-الديمقراطية". 09/06/2019.12 :49

الملحق رقم 04: [1]

عقد ..... السيدة دومة بنت أحمد على ضريح عبد الرحمان الثعالبي

[1] ياسين بودريعة، المرجع السابق، ص224.

الملحق رقم 04:

الحمد لله حضرت بمحضر شهوديه و بالمحكمة المالكية من بلد الجزاير المحمية بالله تعالى أمام قاضيها الشيخ الإمام الهمام العالم العلامة الندوة الفهامة المدرس المحقق المدقق المسمي نفسه فيه معلم.ا و.ه لحسن الله اليه و هو [كذا] و سدده الولية دومة بنت أحمد و لشهدتهما على نفسها أنها حبست ووقفت لله تعالى جميع قزانها من النحاس على ضريح الولي الصالح سيدي عبد الرحمن التعالبي رضي الله عن.ه و نفعنا و إياكم ببركاته و بركة أمناله لمن ينتفع به عند ضريح الولي الصالح المذكور م.ن ط.بخ و غير ذالك و رفعت يد المالك ووضعت يد الحيازة لوكيل الضريح المسطور و أذنت له ف.ي الح.وز و النظر له فيه من حوز و استغلال إلى أن يرث الله الأرض و من عليها و ه.و خي.ر الـ.وارثين و لشندرطت المحبسة المذكورة في أصل الحبس المسطور يصلح القزان المذكور إن احتاج للإصلاح من نقزدير و ترقيع و غير ذالك من كراء جلسة حانوتها الكاينة بكشاوة كما هو مبين و مسطر ف.ي رس.م جلسة الحانوت المذكورة حسبما ذالك كله بشهادة شهوديه البيان التام و شهد على من ذكر بما ذكر على نحو مابين فيه و سطر ...بتاريخ أواخر محرم الحرام فاتح شهور عام أحد و أربعين و مايتين و ألف

الملحق رقم 05: [1]

عقد تحبيس ذري من طرف السيدة زهرة بنت خليل المرجع المشترك بين ضريح عبد الرحمان الثعالبي والجامع الاعظم 1238هـ/1822م.

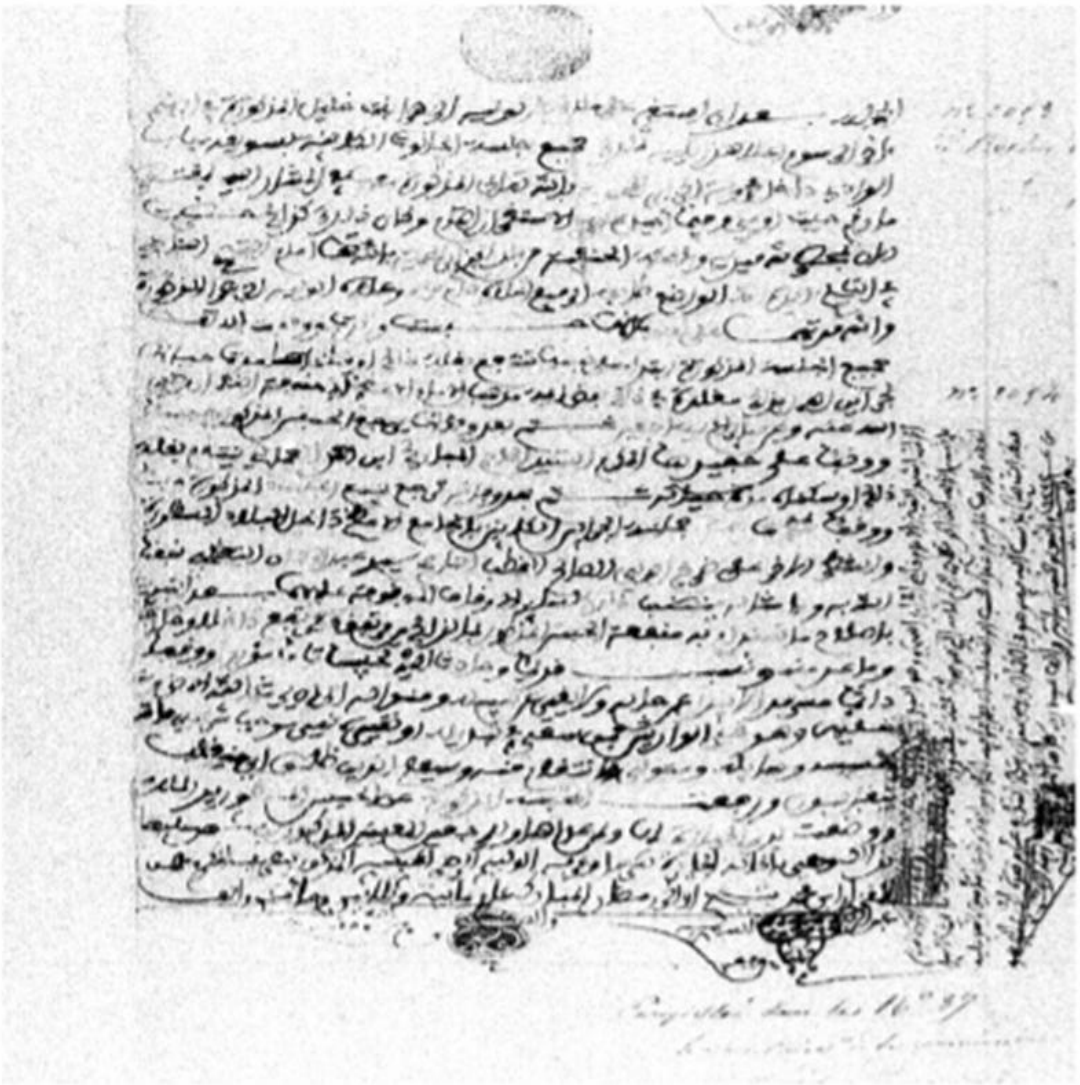

[1]- ياسين بودريعة، المرجع السابق، ص 228.

الملحق رقم 05:

الحمد لله بعد أن استقر على ملك الولية الزهرة بنت خليل المذكورة في رسم آخر الرسوم أعلا هذا يليه تملك جميع جلسة الحانوت الكائنة بسويقة باب الوادي داخل محروسة الجزائر المحمية بالله تعالى المذكورة .....في المشار إليه بمقتضى ما رقم حيث أومى إليه فيما أحيل عنه الاستقرار التام و كان ذلك كذلك حضرت الآن بمحضر شهوديه و بالمحكمة الحنفية من بلد الجزائر المحمية بالله تعالى أمام الشيخ القاضي في التاريخ.....الواضع طابعه أعلاه دام عزه و علاه الولية الزهرة المذكورة و أشهدتهما على نفسها بأنها حبست ووقفت لله تعالى جميع الجلسة المذكورة إبتداء على نفسها تنتفع بغلة ذلك أو سكناها مدة حياتها لجريان العمل بذلك مقلدة في ذلك بعض أيمة مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه و عن سائر الأيمة أجمعين ثم بعد وفاتها ترجع جميع الجلسة المذكورة حبسا ووقفا على جماعة الحزابين الكائنين بالجامع الأعظم داخل البلد المسطور و الشطر الآخر على ضريح الولي الصالح القطبي الناصح سيدي عبد الرحمن الثعالبي نفعنا الله به و بأمثاله ينضاف ذلك لسائر الأوقاف الموقوفة عليهما بعد التبدية بإصلاح ما تسدام به منفعة الحبس المذكور لما لذلك من مرتفق مرتفع داخلا و خارجا و ما عد منه و نسب قديما و حادثا إليه تحبيسا تاما مؤبدا ووقفا دائما مسرمدا لا يبيد عن حاله و لا يغير عن سبيله و منواله إلى أن يرث الله الأرض و من عليها و هو خير الوارثين فمن سعى في تبديله أو تغييره بغير موجب شرعي فالله حسيبه و سايله و متولي الانتقام منه و سيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون و رفعت المحبسة المذكورة عن الحبس المذكور يد المالك ووضعت يد الحيازة إن و لمن عداها و للمرجعين المعنيين المذكورين شهد عليها بذلك و هي بالحالة الجائزة شرعا و عرفه الولية الزهرة المحبسة المذكورة و بتعريف المكرم محمد القزاز لبن محمد بتاريخ أواخر رمضان المبارك عام مايتين و ثلاثين و مائة و ألف

الملحق رقم 06:

الجامع الأعظم (الجامع الكبير)[1]

الجامع الكبير، منظر خارجي

لوحة تذكارية تخلد تاريخ بناء منارة الجامع الكبير
بمدينة الجزائر من طرف أبو تاشفين الزياني
سنة 723هـ – 1323م

الجامع الكبير، منظر خارجي

[1] نصر الدين براهيمي، مرجع سابق، ص 114.

الملحق رقم 07:

ضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي[1]

ضريح سيدي عبد الرحمن.

ضريح سيدي عبد الرحمن.

منظر داخلي لضريح سيدي عبد الرحمن.

قبر سيدي عبد الرحمن

ضريح سيدي عبد الرحمن و حيّ القصبة

[1] نصر الدين براهيمي، مرجع سابق، ص 130.

الملحق رقم 08: تصفية تركة[1]

[1] عائشة غطاس، **سجلات المحاكم** ... ، مرجع سابق، ص ص 69-89.

الملحق رقم :08

...الحمد لله بعد أن توفي وصار إلى عفو الله وغفرانه، العالم الفقيه السيد الحاج النيار مفتي الحنفية/ كان إبن الحاج مصطفى عن زوجة الخير حسني بنت مصطفى وعصبه ولداه فمنها مصطفى و من غيرها عائشة لا غير في علم من علمه وصحت الفريضة بينهم بإنكسارها من أربعة وعشرين سهما للزوجة منها ثلاثة أسهم وللإبن أربعة عشر سهما وثلثت سبعة أسهم وذلك الجملة وإستقر الإبن المذكور إلى نظر قريبه المعظم الأجل السيد محمد إبن الحاج محمد شهر إبن طلبون بتقديم شرعي أعزه الله ممن يحب له ذلك أسعده الله بتصميه رسم بيده... شهيديه هذا الإستقرار خلف الهالك رحمه الله موروثا عنه أسباب لباسه وفرش بيته وأواني نحاسا وخزانتين قلنين إحدهما كبيرة والأخرى صغيرة وعدة كتب من تفسير وحديث وفقه ومنطق . وسوارا واحد ذهبا وجميع الدار الكائنة بالرحبة القديمة المقابلة لمسجد الشيخ سيدي الرهيبي وجميع العلوي الراكب على السيد الكائن هنالك ورام الورثة التفاصل في جميع المتروك المذكور ووكلت الزوجة المقدم على البيع والإبتياع والقبض والإبراء والتفاصل كما وكلت البنت المذكورة بعلها المعظم مصطفى أودة باشي إبن عبد الرحمان بمثل التوكيل المذكور نظير ذلك منهما شهيداه تم بيعت جميع الأسباب و الفرش والأواني و الخزانين و الكتب المذكورة بسوق الدلالة من بلد الجزائر المحروسة على يد المقدم و الوكيل المذكورين وبحضور شهيديه بعد النداء على كل فرد من أفرادها عينا عينا ووقوفه على آخر مزايد فيه وثبوت السداد في ثمنه بما تحمل من جميع أثمان ذلك بالإضافة ما قدره أربع مئة ريال و ستة و ثمانون ريالا كلها دراهم صغار أخرج من ذلك في أجر دلال و... وعوايد الدكان التي بيعت بها الأسباب و حمولات وأجرة كتب سبعة وثلاثين ريالا وثلاثة أثمان الريال وفي سداد قاضي الوقت أيده الله خمسون ريالا وفي باقي صداق الزوجة المذكورة و قيمة قفطان شرطها أربعة وثلاثون ريالا ونصف الريال و في سكنى لمحل البنت المذكورة مئة ريال واحدة وتسعة وعشرون ريالا تجمع من جميع الخارج المذكور بإضافة بعضه إلى بعض ما قدره مائة ريال ثمان وخمسون ريالا وتسعة أثمان الريال أسقط الخارج المذكور من المتحمل المسطور بقي بعد رغايته مائتا ثمان وخمسة و ثلاثون ريالا أضيف إلى ذلك باقي (كذا) وجد بصندوق الهالك وذلك خمسة و أربعون دينارا ذهبا عينا سلطانيه و أربعة دنانير ضرب البنادق وخمسون ريالا ضرب الكفرة... ثم إدعت البنت عائشة وأن والدها كان وهب لها جميع العلوي والسوار المذكورين قبل وفاته بسنين فأقرت لها الزوجة حسنى المذكورة الهبة في العلوي فقط دون السوار وأنكرها المقدم المذكور إنكارا كليا وترافع مع وكيلها المذكور في شأن ذلك إلى الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة الصدر الأوحد الهمام المحدث المحقق الفهامة المدقق الناظر في الأحكام الشرعية ومحرر القضايا الدينية بالجزائر... وأدلى كل منهما بدعواه لديه أسعده الله فكلف الموكل المذكور إثبات دعوى موكلته فعجز عن ذلك و لم تكن له بينة سوى ما أقرت به الزوجة المذكورة وطال بينهما النزاع والخصام فما كان إلى أن دخل بينهما منتهى الخير والتوافق...

إلى الصلح الذي سماه الله خيرا وذلك بأن يقوم... المذكور بينهما و بين أخيها إنصافا ويخرج من قيمته ثمن الزوجة. ويكون العلوي المذكور أنصافا بينهما ولا مدخل للزوجة فيه لكونها أسقطت حقها منه بالإقرار المذكور فإقتربا إلى الصلح وتراضيا به... فقوم السوار المذكور بما قدره ثلاثمائة ريال و ستون ريالا دراهم صغار ثم قسم جميع العدد الباقي بعد الخارج مع جميع الباقي (كذا)... على حسب قريضتهم المرقومة أواسط شهر رمضان عام ستة وأربعين و مائة وألف.

الملحق رقم: 09 الهبة (من السيدة فاطمة بنت علي التدلسي لابنتها نفوسة بنت محمَّد البليدي) [1]

[1] عائشة غطاس، مرجع سابق، ص ص 69-89.

الملحق رقم :09

"الحمد الله حضر شهيداه لدى الولية فاطمة بنت على التدلسي وأشهدتهما على نفسها أنها وهبت من إبنتها الصغيرة في حجرها وتحت ولاية نظرها نفوسة بنت محمد البليدي جميع الشركة من الجواهر بثلاثة و سطت مع أربعة فردات مسايس من الذهب مع خمسة خواتم منه زوجة مناحس كبيرة منه زوجة مقايس حسكة منه مع ستة فردات مقفول كبار غير المقفول الذي تحلت به البنت المذكورة مع زوجة و نايس منه مع إزر للأركان بالحواشي مع إزرين مع الشاش بالحواس للباب مع زوجة مخايد مطروز مع قفطان أخضر من الكمخة مع محبسين نحاس للحمام أحدهما كبير والأخر صغير مع تشيفة مطروزة جيدة مع صارمة من الفضة هية تامة بتة بتلة ؟ صارمت ؟ ذلك من مالها و أبته عن كسبها و صيوت جميع ما ذكر ملكا من جملة أملاك إبنتها نفوسة المذكورة قبلت جميع ما ذكر لها و حازته لصغرها قبولا و حوزا تامين كما أشهدت أيضا الولية فاطمة المذكورة شهيديه على نفسها أن جميع الصارمة المصوغة من الذهب التي برأسها إنما هي لوالدتها بدرة بنت محمد و لاحق لها فيها و إنما هي تحت يدها على وجه (كلمة غير واضحة ؟) فقط عمل بر الترك مع حايك بيض بالحية مع زربيتين عمل القلعة إنما ذلك كله لوالدتها بدرة المذكورة و لا حق لها معها في ذلك إشهادا صحيحا عرفت قدره وألزمت نفسها حكمه وأمره و شهد عليها بما فيه عنها في أحوالها الجايزة شرعا و عرفها بتعريف الكرام وهم حارها المكرم الحداد إبن علي و المكرم أحمد الخفاف إبن عبد الرحمن والمكرم محمد الشريف البجاءي نسبا إبن زكري... التعريف التام بتاريخ أواخر شهر الله المعظم رمضان من عام ثلاثة و ثمانين و مئة وألف من هجرته عليه الصلاة و السلام."

الملحق رقم: 10: الوقف الذري للمراة[1]

أوقاف النساء:

	داخل إطار العائلة					
	الزوج	الابن	البنت	صلب عام	ابن البنت	بنت البنت
الانتفاع	09	10	18	15	02	03
	11.84	13.15	23.68	19.73	02.63	03.94
الإقصاء	02	05	04	05	/	/
	02.63	06.57	05.24	06.57	/	/01.12
المجموع	11	15	22	20	02	03
النسبة	14.47	19.73	28.94	26.31	02.63	03.94

ملاحظة: لم ترد أي حالة لابن الابن لأنه يدخل في إطار العقب.

- بنت الابن لأنها تدخل في إطار العقب.

[1] صليحة بوزيد، المرجع السابق، ص .140

الملحق رقم: 11: إقصاء المرأة من الوقف[1]

أوقاف الرجال:

	داخل إطار العائلة					
	الزوجة	الابن	البنت	صلب عام	ابن البنت	بنت البنت
الانتفاع	74	18	46	101	/	/
	41.57	10.11	25.84	56.74		/
الإقصاء	17	05	07	16	01	02
	09.55	02.80	03.93	08.98	0.56	01.12
المجموع	91	23	53	117	01	02
النسبة	51.12	12.92	29.77	65.73	0.56	01.12

ملاحظة: لدينا حالة إقصاء ابنة ابنه.

[1] صليحة بوزيد، المرجع السابق، ص137

الملحق رقم:[1]12

أوقاف الاضرحة والزوايا في مدينة الجزائر وضواحيها خلال العهد العثماني

[1]ياسين بودريعة، المرجع السابق، ص.69

ببليوغرافيا

المصادر:

1. القرأن الكريم .
2. إبن الكثير أبو الفداء الحافظ، **البداية والنهاية** ، مكتبة المعارف، ج 3، بيروت، 1412هـ/ 1991م.
3. إبن خلدون عبد الرحمان، **مقدمة ابن خلدون** ، تحقيق:حامد أحمد الطاهر، ط1، دار الفجر، القاهرة، 2004م.
4. **أوقاف نساء السلاطين العثمانيين وقفية زوجة السلطان سليمان القانوني على الحرمين الشريفين**، تحقيق: ماجدة مخلوف، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط2006،1م.
5. البخاري، **صحيح البخاري ـ الشروط – باب الشروط في الوقف 2**، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
6. بفايفر سيمون، **مذكرات أو لمحات تاريخية على الجزائر**، تحقيق وتعريب: أبو العيد دودو، ت،و، ت،ت، الجزائر، 1974م.
7. البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 2**، 1403 هـ– 1983م.
8. الترمذي،**جامع الترمذي كتاب الأحكام، باب في الوقف**، بيت الأفكار الدولية.
9. تشالير وليام، **مذكرات وليام تشالير قنصل أمريكا في الجزائر (1816–1824)**، تعريب : العربي إسلمعيل، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،1982.
10. خوجة حمدان بن عثمان، **المرآة** ، تقديم وتحقيق وتعليق : مُحَمَّد العربي الزوبيري،ط،م،ا،ا،الجزائر،2008م.
11. الزركشي: **شرح مختصر الخرقي ج4**، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمان، دار العبيكان، ط 1، 1993م.

12. الزهار أحمد الشريف، **مذكرات أحمد الشريف الزهار** ، تحقيق : أ حمد توفيق المدني، ط2،ش.ن.و.ت، الجزائر، 1980م.

13. الزواوي أبي يعلى، **تاريخ زواوة** ، تعريب: سهيل خالدي، دار النشر وزارة الثقافة، ط1،الجزائر، 2005م.

14. سبنسر وليام، **الجزائر في عهد رياس البحر** ، تحقيق وتعريب : عبد القادر زبادية،دار القصبة للنشر، الجزائر،2006م.

15. شلوصرفندلين، **قسنطينة أيام أحمد باي (1832–1837م)**، ترجمة وتقديم : أبو العيد دودو،وزارة الثقافة، الجزائر،2007م.

16. صالح باي ،**سجل صالح باي للأوقاف 1771م–1792م**، تحقيق: فاطمة الزهراء قشي ، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2009م.

17. العسقلاني شهاب الدين، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة محقيقين،دار الرسالة العلمية،ط1،بيروت، 1434هـ / 2013 م.

18. العطار أحمد بن مبارك، **تاريخ بلد قسنطينة**، تعريب وتحقيق وتقديم: عبد الله حمادي ،دائرة الفائزة للطباعة والنشر والتوزيع ،2011م.

19. العياشي ابي زيد ابن ابي بكر المالكي، **الأنوار السنية شرح الوظيفة الزروقية** ، اعتنى به أحمد فريد المزيدي،دار الكتب العلمية، بيروت ،2007.

20. العياشي سالم، **الرحلة العياشية (ماء الموائد)** ، تحقيق: سعيد الفاضلي وسليمان القرشي، ج1، أبوظبي، دار السويدي للنشر والتوزيع، 2006م.

21. كورينشوفاليه، **الثلاثون السنة الأولى لقيام دولة الجزائر (1510–1541)ترجمة جمال حمادنة**، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2007.

22. مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله في صحيح البخاري، **الأدب**، دار ابن كثير، دمشق بيروت، 1423 هـ- 2002م.

23. مسلم بن حجاج ،**صحيح مسلم، كتاب الوصية،** تحقيق: نظر بن مُحَمَّد الفاريابي أبو قتيبة ، ط1، دار طيبة، 1427 هـ- 2006م.

24. المقري أحمد بن مُحَمَّد، **نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب** ، تحقيق: احسان عباس، دار الصادر، بيروت،1388هـ-1968م، ج 4 .

25. النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ،**السنن الكبرى كتاب الإحباس – باب حبس المشاع 6**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة،ط1، 1421هـ– 2001م.

26. هانريش فون مالتسان، **ثلاثة سنوات في شمالي غرب إفريقيا**، ترجمة: أبو العيد دودو،ج 1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1973م.

I. المراجع:

1. ـــــــــ ، **ممتلكات المرأة في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني** ، منشور في: : Histoire des femmes au Maghreb ،matérielle et vie quotidienne، texte réunis par .D.Largueche .، univtunisie

2. ـــــــــ، **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لمدينتي المدية وملیانة في العهد العثماني** ، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 1430هـ_2009م.

3. ـــــــــ، **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لمدينتي المدية وملیانة في العهد العثماني**، مكتبة الرشاد للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1،1430-2009.

4. ـــــــــ، **أوقاف النساء في مدينة ملیانة من خلال وثائق الأرشيف العثماني** ، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، العدد 1.

5. ـــــــــ، **محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال** ، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م.

6. أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، ط2، 1391هـ_1971م.

7. بن حموش ، **فقه العمران الاسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري 956هـ-1549هـ/1246م-1830م**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء الثراث، دبي، 2000م.

8. بوعزيز يحي، **المرأة الجزائرية وحركة الاصلاح النسوية** ، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر،

9. بوغفالة ودان ، **الوقف في الجزائر خلال العهد العثماني**، دار الكوكب للعلوم، النشر والتوزيع والطباعة، الجزائر، ج2 ،ص 146.

10. حمدي باشا عمر، **عقود التبرعات**، دار هومة، طبعة 2004م.

11. حميدة عمراوي، **الجزائر في أدبيات الرحلة والآسر خلال العهد العثماني (مذكرات تيدنا نموذجا)**، جامعة الأمير عبد القادر، دار الهدى للطباعة والنشر، قسنطينة ، 2003م.

12. رامول خالد: **الإطار القانون والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر**، دار هومة، طبعة 2004م.

13. الزرقا أحمد مصطفى، **أحكام الوقف** ، دار عمار، ط 1، عمان، 1418هـ_1997م.

14. سعد الله أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي (1500-1830)**، ج1، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت ،1998م.

15. شافع عبد الحميد، **المراة في المجتمع الأندلسي، من الفتح الاسلامي للأندلس حتى سقوط قرطبة**، ط1، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية، مصر، 2006م.

16. شلبي مُحَمَّد مصطفى ،**أحكام الوصايا والأوقاف**، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، طبعة 4، 1982م.

17. عباد صالح، **الجزائر خلال الحكم التركي (1514-1830)**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1987م.

18. عبد الحميد شافع،(**المرأة في المجتمع الأندلسي، من الفتح الإسلامي للأندلس حتى سقوط قرطبة**)، **عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية**، ط1،مصر، 2006م.

19. العقبي صلاح مؤيد، **الطرق الصوفية والزوايا تاريخها ونشاطها** ، دار البراق ،دون طبعة ،بيروت ،2002م.

20. غطاس عائشة، **الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700–1830م، منشورات ANEP الجزائر**، 2007 م.

21. قشي فاطمة الزهراء، **الزواج والأسرة في قسنطينة في القرن 18م**، دط، دار القصبة للنشر، الجزائر 2007م.

22. مبارك الميلي، **تاريخ الجزائر في القديم والحديث، مكتبة النهضة الجزائرية** ، الجزائر، ج 3.

23. مجموعة من المصنفين،**رسائل حول الوقف**، جمع وتحقيق: مُحَمَّد شوقي بن إبراهيم مكي، ط1، 1420هـ، 1999م.

24. مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي شمس الدين،**سر أعلام النبلاء**، مؤسسة الحياة، ط1،بيروت، ج1982،2م.

25. مريوش احمد ومجموعة مؤلفين، **الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني** ، درا القصبة، الجزائر، 2007م.

26. الميلي مبارك، **تاريخ الجزائر القديم والحديث** ،ج3، مكتبة النهضة الجزائرية، الجزائر.

27. نصر الدين براهمي، **تاريخ مدينة الجزائر في العهد العثماني** ، منشورات ثالة، الجزائر 2010م.

28. هلايلي حنيفي، **مكانة الوقف في الحفاظ على الملكية العقارية والثروة لدى الجالية الأندلسية بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني** ، الجزائر، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، جامعة معسكر، لجزائر، 2014.

29. يوسف إسحاق حمد النيل، **مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا**، طبع على نفقة: صاحب السمو الشيخ راشد بن سعيد المكتوم،ط1، 1987م.

I. المذكرات:

1. بن مصباح فاطمة، **إدارة الأوقاف في الجزائر أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي**، مذكرة ماستر، إشراف : الأمير بو غدادة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، 2015م.

2. بوخراطة راضية، **النساء والملكية في مدينة تونس في القرن التاسع عشر من خلال دفاتر الخروبة**، مذكرة ماجستير تاريخ، جامعة منوبة، 2008م.

3. بوزيد صليحة، **الوقف الذري خلال القرن الثامن عشر في مدينة الجزائر بين الشريعة والممارسة من خلال المحاكم الشرعية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في لتاريخ الحديث، جامعة الجزائر، 2009_2010م.

4. بوسعيد أحمد، **الحياة الاجتماعية والثقافية باقليم توات من خلال نوازل الجنتوري في القرن (12هـ-18م)**،رسالة ماجيستر في التاريخ العام،2011-2012م.

5. بوسعيد عبد الرحمان،**الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، إشراف: دحو فغرور، جامعة وهران، سنة 2011م/2012م.

6. بوسعيد عبد الرحمان،**الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفلسفة، إشراف دحو فغرور، جامعة وهران، سنة 2011م/2012م.

7. بوشنافي مُحَّد، **القضاء و القضاة في الجزائر خلال العهد العثماني (10-13 هـ-16-19م)**، رسالة دكتوراه في التاريخ، جامعة وهران، 2007م.

8. بوعامر سمية، **المرأة الجزائرية ودورها في العهد العثماني (1519-1830م)**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الحديث والمعاصر،السنة الجامعية 2012-2013م.

9. حماش خليفة، **الأسرة في مجتمع مدينة الجزائر**، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث، إشراف : فاطمة الزهراء قشي، جامعة قسنطينة، 2006م.

10. حماش خليفة، **دكان الحرمين الشريفين في مدينة الجزائر في العهد العثماني** ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر.

11. الداودي مُحَمَّد ياسين، **غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل لمحمد عبد العزيز البلبالي (1261هـ)**، دراسة وتحقيق باب النكاح، دكتوراه علوم إنسانية، وهران، 2016م.

12. السيساوي أحمد، **البعد البايليكي في المشاريع السياسية الاستعمارية الفرنسية من فالي الى نابليون الثالث (1838–1871)**، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في علوم التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة قسنطينة، 2013-2014م.

13. الشيخ درام، **النظم التعليمية في الزوايا ــ زاوية الهامل أنموذجا** ، مذكرة ماجستير في علم الإجتماع، إشراف: الطاهر سعود، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة سطيف2، 2012-2013م.

14. عبد الرحمان بوسعيد، **الأوقاف والتنمية الاجتماعية والإقتصادية بالجزائر** ، مذكرة دكتوراه في الفلسفة، جامعة وهران، الجزائر، 2012م.

15. فدوى أرشيد علي العلاوين، **الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة**، إشراف محمود السرطاوي، أطروحة دكتوراه تخصص الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان الأردن، 2011م.

16. نفطي وافية، **الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18 إلى منتصف القرن19م**،إشراف: السبتي غيلاني، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، سنة 2016/2017م.

17. ياسين بودريعة، **أوقاف الاضرحة والزوايا بمدينة الجزائر وضواحيها خلال العهد العثماني من خلال المحاكم الشرعية وسجلات بيت المال والبايليك** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص تاريخ الحديث، إشراف: عائشة غطاس 2006-2007م.

II. الملتقيات:

1. جعفري مبارك، **جوانب من الحياة الاجتماعية في منطقة توات من خلال المصادر المحلية (12هـ-18م)**، أعمال الملقى الوطني الثاني حول الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الجنوب الجزائري من الخلال القرنيين (12هـ-13هـ_ 18/-19م) ، من خلال المصادر المحلية،جانفي 2012م.
2. عبد العزيز بن فوزان الفوزان،**الوقف،الملتقى الفقهي**، 17 جانفي 2019م.
3. كروم عبد الله، **المرأة في مجتمع الطوارق خلال القرن 19،منطقة الهقار عينة**، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول الحياة الاجتما عية والاقتصادية.

III. المجلات:

1. بو غفالة ودان، (**أوقاف النساء في مدينة مليانة من خلال وثائق الأرشيف العثماني**)، **المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية**، العدد 1، ص 12.
2. بورابة لطيفة، (**ضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي بمدينة الجزائر(دراسة تاريخية أثرية)** ،**مجلة الإتحاد العام للآثار بين العرب**، **العدد14**.
3. بوغفالة ودان، (**أوقاف النساء في مدينة مليانة من خلال الأرشيف العثماني**) ، **المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية**، العدد الأول، جامعة معسكر.
4. التميمي عبد الجليل، (**وثيقة الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر**) ، **المجلة التاريخية المغاربية**، تونس ،1980، العدد 06.
5. حاج سعيد مُحَّد، **مساجد القصبة في العهد العثماني ـ تاريخها، دورها وعمارتها** ، إشراف: عبد العزيز شهيبي، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، 2014-2015م.
6. حمداني هجيرة،(**نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر**) ،**مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية/ جامعة بابل** ، نيسان 2017م، العدد 32، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، الجزائر.

7. حنفي هلايلي، **أوقاف الحرمين الشريفين من خلال المصادر المحلية.**

8. حنيش مليكة، مداخلة بعنوان: **قراءة سوسيولوجية لدور الوقف في نشر العلم والبحث العلمي بالمجتمع الجزائري خلال فترة الحكم العثماني**، جامعة الجيلالي

9. خيراني ليلى، **ثروات النساء في مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني** ،السبت 03 جوان 2017م، جريدة الشعب.

10. ـــــــــ، **دراسة في ثروات النساء في مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني** ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ، مجلة الدراسات التاريخية، مجلة دورية محكمة، العدد 13، جامعة الجزائر2م، 2011م، الجزائر.

11. دويدة نفيسة، (**المعتقدات والطقوس الخاصة بالأضرحة في الجزائر خلال الفترة العثمانية ، المجلة الجزائرية في الأنثربولوجيا والعلوم الاجتماعية)إنسانيات.**

12. الزاهي مُحَّد، **مساهمة النساء في الأوقاف بمدينة الجزائر العثمانية على ضوء المحاكم الشرعية (927-1246هـ) (1520-1830م)**، مجلة الخلدونية للعلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة تيارت، العدد 10،تيارت، ديسمبر 2016م.

13. صالح صالحي ونوال بن عمارة،**الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة / عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية** ، عدد 01، ديسمبر 2014م.

14. غطاس عائشة، **سجلات المحاكم الشرعية و اهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي و الاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر –العهد العثماني**، مجلة إنسانيات، العدد3، 1997م.

15. ليلى خيراني، (**دراسة في ثروات النساء في مجتمع مدينة الجزائر في العهد العثماني**)، **مجلة الدراسات التاريخية، مجلة دورية محكمة** ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، العدد13، جامعة الجزائر، 2011م، الجزائر.

16. مغلي مُحَّد البشير الهاشمي، (**التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي)، مجلة المصادر**، العدد 06، المركز الوطني للدراسات والبحث من الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954م، الجزائر، مارس 2002م.

17. منصوري كمال ومسدور فارس، **الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر، أوقاف**، مجلة علمية نصف سنوية تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف (الكويت)، العدد2008.

18. يوسفي صرهودة، **النساء والملكية في مدينة قسنطينة أواخر العهد العثماني 1787-1837م**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 40، ديسمبر 2013، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013م.

IV. المعاجم:

1. إبن منظور،**لسان العرب 9**، دار صادر، بيروت، د.ت.

2. الحموي ياقوت، **معجم البلدان**، المجلد 5، دار الصادر، بيروت، 1397هـ_1977م.

3. قلعجي مُحَّد رواس،**معجم لغة الفقهاء**، ط2، دار النفاس، بيروت، 1988م.

4. إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط1، 2004م.

5. نويهض عادل، **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر** ، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت،ط2،1980م.

V. المواقع الالكترونية:

1. https://aawsat.com/home/article/711 :49 09/06/2019.12
/496"**المهتر–«العثمانية–تشعل–حماسة–الأتراك–ل»حراسة–الديمقراطية**".

2. **http://www.islamguiden.com/man/index758.htm**

3. **الحنفي،/https://www.palestinapedia.net/المذهب–الحنفي/**

4. **ماهو النظام الإقطاعي/https://mawdoo3.com**،

VI. المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

1. DE TASSY ، L ،Histoir Du Ruyaume d’ Alger ،avec l’état présent de son gouvernement ، de ses forces de terre et de mer et de revenus ، police ،justice،politique et commerce ، Amsterdam 1725 .

2. -HAEDO Diego ‹ la vie à Alger les années 1600 ;Topographie et Histoir générale d'Alger ‹tr‹de l'espagnol par Monnere au et A- Berbryer ‹paris‹Bouchéne ‹1998.
3. PANANTI ‹ Relation d'un Séjour a Alger chez le Normand Imprimeur librair ‹paris ‹1880 .
4. Rozat et Carette ‹L' Algerie ‹ Etat Tripolitaines ‹par M.M.les capitaines du génie ‹paris‹1850.

ملخص الدراسة:

تعرفنا خلال هذه الدراسة على أهم المحطات التي كان لابد من الوقوف عليها بهدف إعطاء الموضوع (أوقاف النساء خلال العهد العثماني) حقه كاملا قدر الإمكان، فنلاحظ من خلال العنوان وجود ثلاث مصطلحات أساسية وهي "الأوقاف، النساء، العهد العثماني" فكان لابد لنا في البداية الإنطلاق من المصطلح الأول والذي عملنا على التفصيل فيه وتحديد النقاط الرئيسية خلال التعرض له فقمنا بتعريف الوقف لغة واصطلاحا وقد لحظنا تضاربا واضحا حول مفهومه من مذهب لآخر، كما تعرضنا لتطور الوقف منذ تطبيقه ولعل ظهوره الأول يرجع إلى عهد الخليل إبراهيم عليه السلام الذي أوقف البيت العتيق ليكون مثابة للناس وأمنا، وكان لابد لنا من أن نعرج على جانب مهم بخصوص موضوع الوقف وهو مشروعيته فأبرزنا الأدلة التي تثبت مشروعيته من القرآن والسنة وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم جميعا.

وفي هذا الصدد تطرقنا لأنواع الوقف والذي رصدنا فيه نوعين وهما الوقف الذري والوقف الخيري، ومن جهة أخرى أحصينا المؤسسات الوقفية التي عرفتها الجزائر خلال العهد العثماني بما أن هذا الأخير هو فترة الدراسة فوجدنا مؤسسات عامة(مؤسسة الحرمين الشريفين،مؤسسة سبل الخيرات، مؤسسة أوقاف الجامع الكبير) وأخرى خاصة (مؤسسة أوقاف بيت المال ،أوقاف الأولياء والأشراف، مؤسسة أوقاف أهل الأندلس، أوقاف الجند والثكنات والمرافق العامة).

المصطلح الثاني وهو النساء هاته الفئة كان لابد لنا من أن نستعرض الأدوار الحضارية لها خلال العهد العثماني، الدور الاقتصادي والذيتمثل في الممارسة الحرفية للمرأة إضافة إلى إسهامات المرأة الريفية ، أيضا الدور الاجتماعي فقد كان للمرأة مكانة داخل مجتمع الجزائر إضافة إلى دورها الأسري فأبرزنا أحوال المرأة الاجتماعية ووضعنا المرأة الصحراوية كنموذج لتحديد الدور الأسري لها، أما بالنسبة لدورها الثقافي فحددت الدراسة نصيب المرأة من التعليم إضافة إلى اهتمامها بالفن والموسيقى.

بالنسبة للمصطلح الثالث وهو العهد العثماني وهو يمثل فترة الدراسة والممتدة من 1514 إلى 1830م فحددنا فيه ملكية المرأةومساهمتها في الأوقاف خلال هاته الفترة فقد وصلت المرأة إلىالتملك عن طريق الميراث، الشراء، عقود التملك بدون مقابل مادي وفي كثير من الأحيان استعملت النساءحق الشفعة للإنفراد بالملكية، وقد تنوعت ممتلكات النساء بين الملكية العقارية(حوانيت، علويات، ديار..) والملكية المنقولة (المصاغ، المال، الملابس وأثاث المنازل ، الإماء والعبيد)، وكانت أبرز النساء المالكات في الجزائر خلال العهد العثماني هن زوجات الفئة الإدارية والعسكرية وكبار المسؤولين، وقد أوقفت هاته النسوةجزءا كبيرا من أملاكهن على مؤسسة الحرمين الشريفين والجامع الأعظم كما ساهمت النساء في الأوقاف على الأضرحة والزوايا.

من جهة أخرى أبرزت الدراسة نماذج عن الوقف الذري أو الأهلي للمرأة والذي كانت تحبسه لصالح أقاربها مع استعراض لبعض نماذج أحباس النساء في مدينتي مليانة والمدية نموذجا ووضحنا الإستثناء وحرمان النساء من الوقف.

Résumé de l'étude

A partit de cette étude en savoir les points les plus importants pour atteindre le buts du sujet (Les awqafs des femmes à l'époque ottomane)‹en remarque que le titre se compose de trois expressions: les awqofs‹les femmes et l'époque ottomane. En principe en commance par la première expression"lesawqafs" en se détaillé et visé les points pertinents par la définition et le développement dont il apparaît dans l'époque de notre maître ibrahim Khalil par la maison de dieu.Et tous le preuves se relevant par le coran et sunna

A partit de cette étude en savoir les points les plus importants pour atteindre le buts du sujet (Les awqafs des femmes à l'époque ottomane)‹en remarque que le titre se compose de trois expressions: les awqofs‹les femmes et l'époque ottomane. En principeen commance par la première expression"les awqafs" en se détaillé et visé les points pertinents par la définition et le développement dont il apparaît dans l'époque de notre maître ibrahim Khalil par la maison de dieu.Et tous le preuves se relevant par le coran et sunna

A cet égard‹nous avons abordé les modèles des awqafs qui sont l'awqaf atomique et awqaf charité. Entre les sociétés de elwaqfe en Algérie pendant l'époque ottomane qui sont publique comme société de elharamaine et soble elkhairat et la grande mosquée et aussi privée comme la société de awqaf maison de finance ‹les parents et les chefs. La deuxième expression et les femmes qui ont un rôle très important à l'époque ottomane‹le rôle en économique est baser sur les artisanats et aussi dans la vie rurale‹ en plus le côté social‹elle a un rôle très important et la femme du désert comme modèle.

Pour montrer le rôle familial et pour le rôle culturel comme l'éducation et l'apprentissageet la musique. La troisième expression est l'époque ottomane(du....a.....)‹en montrant la propriété et les dotations de la femme dans cette époque dont elle acquis par héritage‹l'achat‹ les acte de propriété gratuitement et plusieurs des fois droit de préemption. La plupart est immobilier et aussi les biens.les femmes algériennes qui ont la propriété dans cette epoque sont les femmes des grands responsables de l'État et les militaires dont elles se donnent à la grande mosquée et la société de elharamaine et aussi Les sanctuaires et zawaya.

D'un autre côté‹cette étude à montrer les modèles des awqafs atomiques et des awqafs familials de la femme qui est donné comme dotation pour la famille. Il y'a des awqafs sur les ville de Miliana et de Médéa comme modèle et aussi les exceptions et les privatisations des awqafs des femmes.

الفهرس

الفهـــــــرس

الإهداء.

شكر و عرفان.

قائمة المختصرات.

المقدمة.....**02**

الفصل التمهيدي:الأدوار الحضارية للمراة خلال العهد العثماني **08**

1. المرأة ودورها الاقتصادي.....**08**

I. المرأة والممارسة الحرفية.....09

II. إسهام المرأة الريفية خلال العهد العثماني 11

2. مكانة المرأة في المجتمع ودورها الأسري.....**13**

I. المرأة والأحوال الاجتماعية 13

II. الدور الأسري للمرأة الصحراوية نموذجاً.....15

3. دور المرأة الثقافي **17**

I. نصيب المرأة من التعليم 17

II. اهتمام المرأة بالفن والموسيقى.....19

- **الفصل الأول:الوقف والأوقاف في الجزائر خلال العهد العثماني بين التعريف والتوظيف**

.....24

1. الوقف ، مشروعيته ، تطوره.....**24**

I. تعريف الوقف لغة واصطلاحاً.....24

II. تطور مفهوم الوقف 27

III. مشروعية الوقف 30

2. أنواع الوقف (الذري،الخيري).....**33**

I. الوقف الذري أو الأهلي او العائلي 33

II. الوقف الخيري أو العام 35

3. المؤسسات الخيرية في الجزائر خلال العهد العثماني.....**36**

I. المؤسسات الوقفية العامة في الجزائر خلال العهد العثماني.....37

II. المؤسسات الوقفية الخاصة في الجزائر خلال العهد العثماني.....39
- **الفصل الثاني:ملكية المرأة ومساهمتها خلال العد العثماني**.....44
1. وصول النساء الى التملك..... **44**
I. الوصول الى التملك.....44
II. ممتلكات النساء بين الملكية العقارية والملكية المنقولة 46
III. أبرز النساء المالكات في الجزائر خلال العهد العثماني 50
2. أوقاف النساء على مؤسسة الحرمين الشريفين والجامع الأعظم **54**
I. اوقاف النساء على مؤسسة الحرمين الشريفين.....54
II. أوقاف النساء على الجامع الأعظم 58
3. إسهام النساء على أوقاف الأضرحة والزوايا.....**60**
I. أوقاف النساء على الأضرحة و الزوايا.....61
II. الأوقاف المشتركة بين النساء وأقربائهم على الأضرحة والزوايا.....66
- **الفصل الثالث**:المرأة ووقف الأملاك (التخصيص والتفضيل)....70
1. الوقف الذري (الأهلي)للمرأة.....**70**
I. تحبيس المرأة على أعقابها وأقاربها 70
II. نماذج من أحباس النساء في مدينة الجزائر 75
III. نماذج من أحباس النساء في مدينتي المدية وملیانة 81
2. الإقصاء والاستثناء.....**83**
I. إقصاء المرأة من الوقف 83
II. الانتفاع المشروط 85
الخاتمة.....92
الملاحق.....95
قائمة المصادر والمراجع.....112
ملخص الدراسة **123**
فهرس المحتويات.....128